فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

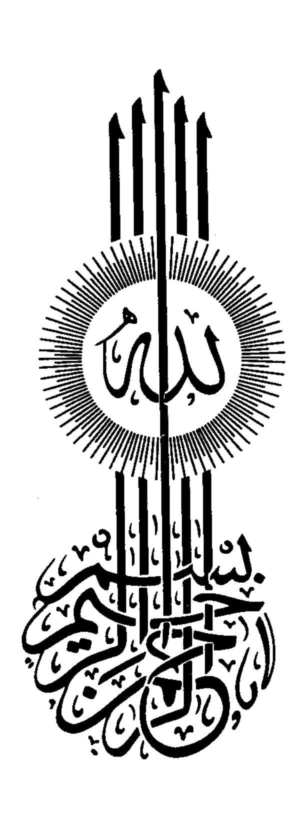
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء العاشر

كتاب: النكاح - العشرة وحسن الخلوة - الطلاق - العدد

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



فتح البر

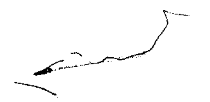
في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

١٠

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

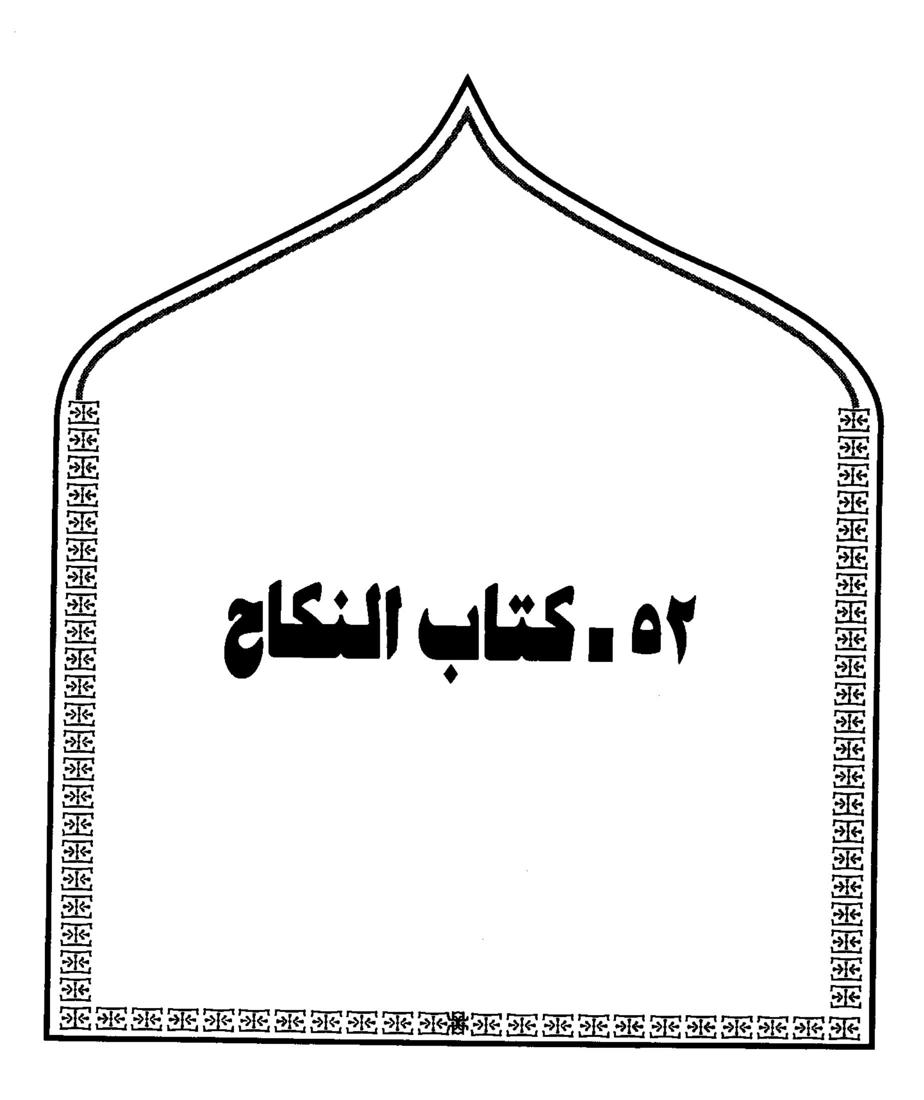
هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم السادس : النكاح





٥٢ ـ كتاب النكاح



يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: إن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله، ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)]. يقول: غير منتظرين ومتحينين وقته، يعني وقت الطعام، ﴿ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ﴾ [الأحزاب: (٥٣)].

وأنزل الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ﴾ [النور: (٢٧)]. وقرئت حتى تستأذنوا ثم

(١) حم (٦/ ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٠١)، خ (٩/ ١٨٦/ ٥١٠٣)، م (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥(٣ و ٤ و ٥ و٦))، جه (١/ ٦٢٧/ ١٩٤٨ و ١٩٤٩).

نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: (٥٩)]. فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضا إن ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان ابن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. وأوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتجاب، والاستئذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد: الذكور، والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق: حدثنا علي بن المديني: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عن نبهان أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم! قالت: فأعطها فلانا. قال علي: قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه(١).

---

(١) حم: (٦/ ٢٨٩ و ٣١١)، د (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٨)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١) : هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٨).، ك (٢/ ٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (١٠/ ٣٢٧) وفيه نبهان مولى أم سلمة قال فيه الحافظ في التقريب (٧١١٨): مقبول.

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكـون ابنها: ابن رضاعـة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخـوته، وهذا ما لا خلاف فيـه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكـون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الـذي به أرضع، وهل يكـون ولده من غير تلك المرأة أخـوة الرضيع أم لا، فقال جماعـة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لـذلك الطفل؛ لأن اللبن لـه، وبسببـه، ومنـه، وكل ولـد لذلك الـرجل، من تلك المرأة، ومن غيرهـا، فهم إخـوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيـان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكـر الصديق رضاع، ولو كـان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلهـا ممن يخفى عليـه مثل هـذا، ولكن لما علمت أنـه ليس بأخ لأبيهـا من الرضـاع حجبته، وكـانت امرأة أخيـه: أبي القعيس قد أرضعتهـا، فصارت أمهـا من الرضـاع، وزوجها أبـو القعيس أبـا لها، فلهذا، مـا صار أخـو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكـون الرضاع واللبن من قبلهم أيضا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، في حـديث هشـام بن عـروة، عن أبيـه، عنهـا؛ إذ قـالت: يـا رسـول الله! إنما أرضعتني المرأة، ولم يـرضعني الـرجل؟ تقـول: إن هـذا الـرجل ليس أخـا

للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: انه عمك، ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله ﷺ، ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب: فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا انس ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن حتى استأذنك، قال: فليلج، فقلت إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت

الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، أنها قـالت: جاء عمي من الرضاعة: أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي، بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرتـه، فقال: إنـه عمك، فأذني له[1]، قال الحميـدي: قال سفيـان: وحدثنـا هشام بن عـروة عن أبيه عن عـائشة، عن النبي ﷺ مثلـه وزاد فيـه: أنها قالت: قلت يـا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يـرضعني الرجـل. فقال رسول الله ﷺ: تـربت يمينك، هو عمك فـأذني له[1]، وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن لـه، فلما دخل عليها النبي عليـه السلام ذكـرت ذلك لـه، فقال النبي عليـه السـلام: أفلا أذنـت لعمك، قالت: يـا رسـول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك[1].

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضاً.

حـدثنا سعيـد بن عثمان، قال: حـدثنـا أحمد بن دحيم، وحدثنـا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة، قالا: حدثنا البغوي، قال: حدثنـا علي بن الجعد قـال: أخبرنا شعبـة عن الحكم، عن عراك بن مـالك، عن عروة، عن عـائشة، قالت: استـأذن علي أفلح بن أبي قعيس، فلم آذن له فقال لي إني عمك، أرضعتك امـرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فـذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: صدق، هو عمك، فأذني له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وممن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء، عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم. على اختلاف عنها. وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أويس قال: قال مالك: وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد، وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر:

وممن قال إن لبن الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك

ابن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمـر، وجابر بن عبـد الله، كل هؤلاء يقـول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئا، ولا تكـون الرضاعـة من قبل الرجـال بحال. وحجتهم إن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك وغيره، وذلك إن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته إخـواتها وبنات أخيها، ولا تـأذن لمن أرضعه نساء إخـوتها، ونساء بني أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كـانت تدخل عليهـا من أرضعتـه أخواتها، وبنـات أخيها، ولا تـدخل عليها من أرضعـه نساء أخـوتها، وروى محمد بن عمـرو بن علقمة الليثي، قال: قدم الزهـري المدينة في أول خلافة هشام، فذكـر أن عروة كان يحدث عن عائشـة، إن أبا القعيس جـاء يستأذن على عائشـة، وقد أرضعتهـا امرأة أخيه، فأبت أن تأذن لـه، فزعم عروة، أن عـائشة ذكرت ذلك لـرسول الله، ﷺ، فقال: فهـلا أذنت له، فإن الرضـاعة تحرم ما تحرم الـولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهـد على القاسم بن محمـد لكان يحدثنا إن عـائشة كـانت تاذن لمن أرضع أخواتها، وبنـات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نسـاء أخيها وبني أخيها. حدثنـا عبد الوارث، حدثنـا قاسم، حدثنا ابن وضـاح: حدثنا يحيى ابن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنـا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمـد بن سيرين، انه سئل عن لبن الفحل فقـال: يكرهـه ناس من الفقهاء، ولا يكرهـه آخرون، وكان من كرهـه احب الي، ممن لم يكرهه، قال: وحدثنـا ابن وضاح قال: حدثنـا محمد بن عمرو قال: حـدثنا مصعب ابن ماهان عـن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، انه كـان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن

منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئا. قال: وحدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وانا بمكة، فجعل اياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت إن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل، ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب الينا ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر اذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قـال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قـال: لا بأس بلبن الفحل. فان قال قـائل: حديث أبي القعيس مضطـرب، يقـول فيـه الـزهـري: افلح: أخـو أبي القعيس، وهـو المستأذن، وقال محمـد بن عمرو أن أبـا القعيس كان ذلك، وقـال الحكم بن عتيبــة، عن عـراك بن مــالك، عن عــروة، افلح بن أبي القعيس، وهــذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع مـن القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديـث والمراد منه متفق عليه في الأثـر، وهو إن المستأذن مـن كان منهما، فزوجـة أخيه هي المرضعة لعـائشة، وصيره رسـول الله ﷺ، بذلك عماً لها، وسـواء سمي أو لم يسم، وجـائز أن يكـون افلح أخـا أبي القعيس وابن أبي القعيس، لأنه جـائز أن يكون أبو القعيـس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع.

وأما قـول محمد بن عمرو: إن أبا القعيس فأظنـه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حـديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، و تحجب من شـاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرهـا من خالفها، والمصير اليها أولى، كما صـار من خالفهـا في هـذه المسألة إلى مـا روتـه في فرض الصـلاة وقصرها، ولم يصر إلى اتمامها هي في السفر.

---

(١) خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٦) و(٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٥) و(٩/ ١٧٣/ ٥٠٩٩). م (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤)، د (٢/ ٥٤٥/ ٢٠٥٥) ت (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠٠).

ونحن لا نعلم إن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم، الا بخبر واحد عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[1]، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح، فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهه، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه، لأنه لا يراعي له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك، يعني ابن الماجشون قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه: لأن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[1]. فقطع النسب، وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه خ (٩/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣) و م (٢/ ١٠٨٠/ ١٤٥٧) من حديث عائشة. ومن حديث أبي هريرة خ (١٢/ ٣٦/ ٦٧٥٠) وم (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨). ومن حديث عبد الله بن مسعود، ن (٦/ ٤٩٢/ ٣٤٨٦) وقال عقبه: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله أعلم. حب: الإحسان (٩/ ٤١٣/ ٤١٠٤).

بـاب منـه

[٢] مالك عن ابن شهـاب انه سئل عن رضـاعة الكبير، فقال: اخبرني عـروة بن الزبير إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما، الـذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفـة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة، وانكح أبـو حذيفة سالما، وهـو يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيـه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعـة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول(١)، وهي يومئذ من أفضل أيامى قـريش، فلما أنزل الله في كتـابه في زيد بن حـارثة ما أنـزل، فقال: ﴿ادعوهـم لآبـائهم هو أقسط عنـد الله، فإن لم تعلموا آبـائهم فإخوانكم في الـدين ومواليكم﴾ [الأحزاب : ٥] رد كل واحد من أولئك الى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد الى مواليه، فجـاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفـة وهي من بني عامر من لؤي الى رسول الله ﷺ، فقـالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولـدا. وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنـا الا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقـال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنـا: ارضعيـه خمس رضعـات فيحـرم بلبنهـا، وكـانت تـراه ابنـا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجـال، فكانت تأمـر أختها أم كلثوم بنت أبي بكـر الصديق، وبنـات أخيها، أن يرضعن مـن أحبت أن يدخل عليهـا من الرجال، وأبـى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من النـاس وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسـول الله عليـــه وسلم سهلـة بنت سهيل، الا رخصـــة من رسـول الله، ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد.

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

هذا حديث يـدخل في المسند للقاء عروة عـائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقـائه سهلة بنـت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمـر، عن مـالك، مختصر

(١) خ (٧/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٤٠٠٠) مختصرا. د (٢/ ٥٤٩-٥٥٠/ ٢٠٦١). ن (٦/ ٤١٥/ ٣٣٢٤) مختصرا. حم (٦/ ٢٥٥ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١) مختصرا.

اللفظ، متصل الاسناد، حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج: حدثنا يزيد بن سنان: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأبين ذلك، ويقلن: انما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، بصنعاء، عن عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث.

قال أبو عمر:

وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن هشاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه سواء الى آخره، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالما، وساق الحديث بمعنى حديث

مالك، وحدثنـاه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ قال: حـدثنا محمـد بن إسماعيل، قـال: حدثنـا أيـوب بن سليمان بن بلال، قـال: حدثنا أبو بكـر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهـاب، قـال: أخبرني عـروة بن الـزبير، وابن عبـد الله بن ربيعـة، عن عائشة وأم سلمـة: زوجي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبـة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرا، مع النبي ﷺ تبنى سالما، وهو مولى لامرأة من الانصار، كما تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كـانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجـرات الاول، وهي يومئـذ من أفضل ايامي قـريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]. رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حذيفة الى رسول الله ﷺ وهي من بني عامر بن لؤى. فقالت له فيما بلغنـا: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يـدخل علي وانا فضل، ليس لنـا الا بيت واحد، فماذا ترى يـا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: ارضعيه عشر رضعات فتحـرم بلبنها، فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر اختها أم كلثوم بنـت أبي بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحبت أن يـدخل عليهـا من الـرجـال، وأبى سـائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن لعـائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسـول الله ﷺ بنت سهيل من رضـاعة سـالم الا رخصـة في رضـاعة سـالم وحـده. من رسول الله ﷺ دون النـاس. فو الله لا يـدخل علينا احـد بتلك

الرضاعة، فعلى هذا الامر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[١]، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله ابن ربيعة وقال شعيب عن الزهري: أخبرني عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة.

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عائذ الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر:

حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد ابن عتبة، وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل، وأباها، وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية، وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفي رواية مالك خمس رضعات، وسنبين ذلك كله إن شاء الله، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء، الى قول سهلة: فما ترى في شأنه؟ ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس وابن جريج، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه.

(١) الحديث تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مـالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عـائشـة بمعناه أيضـا مختصرا وقـد روى معنـاه في رضاعـة الكبير القـاسم وعمرة عن سهلـة بنت سهيل مختصرا، وأبو حذيفة اسمـه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف، وأمـه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بـن الحارث بن مالك، هكـذا قال ابن البرقي في اسم أبي حـذيفة ابن عتبـة قيس بن عتبة بن ربيعـة بن عبد شمس. وأمـا قولـه في الحديث: يـدخل عليَّ وأنـا فضل، فإن الخليـل ذكـر، قـال: رجل متفضل وفضل إذا توشـح بثوب فخـالف بين طرفيـه على عاتقه، ويقـال امرأة فضـل، وثوب فضل فمعنى الحديث عنـدي انه كان يـدخل عليها وهي متكشفـة بعضها، مثل الشعـر واليد والـوجـه، يـدخل عليها وهي كيـف امكنها، وقـال ابن وهب: فضل: مكشوفـة الرأس والصـدر، وقيل: الفضل الذي عليـه ثوب واحد، ولا إزار تحته، وهذا أصح لان انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضـاف الى أهل الديـن عند ذي محرم، فضـلا عن غير ذي محرم، لان الحرة عـورة مجتمع على ذلك منهـا، الا وجهها وكفيهـا، وقـد أوضحنـا ما لـذي المحرم أن يراه من نسائه: ذوات محارمـه، في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكـذا أنشده أبـو حاتـم عن الاصمعي: نضت بتخفيف الضاد، ويقـال نضوت الثوب انضوه إذا نزعته، ولا يقال: انضيته.

والـذي عليـه جـاء هذا الحديث رضـاعـة الكبير، والتحـريم بها، وهـو مذهب عائشـة من بين أزواج النبي ﷺ حملت عائشة حديثهـا هذا في سالم:

مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر اختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله ابن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي عن علي، ولايصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت وذلك رأيك قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر:

هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وان لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب عن الليث أنه قال: انا أكره رضاع الكبير إن احل منه شيئا. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه، وقال: بقول الليث قوم، منهم ابن علية.

وحجـة من قال بـذلك حديث عـائشة في قصـة سالم وسهلـة، وفتواهـا بذلك، وعملهـا به. حـدثنا عبـد الله بن محمد بن عبـد المؤمن، قال: حـدثنا محمـد بن يحيى بن عمر بـن علي، قال: حـدثنا علي بن حـرب قـال: حدثنـا سفيان بن عيينـة، عن عبد الرحمن بن القـاسم، عن أبيه، عن عائشـة قالت: جـاءت سهلــة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقـالـت: اني لأرى في وجـه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية، قال: فارضعيه قالت: وهو شيخ كبير؟ فقـال النبي ﷺ: أو لست اعلم أنـه شيخ كبير؟ فـارضعيـه. ثم أتتـه بعـد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حـدثنا سريج بن النعمان، قـال: حدثنـا حماد بن سلمة، عن عبـد الـرحمن بن القاسـم، عن القاسـم بن محمد، عن سهلـة امـرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن سـالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه[٢].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني الليث قال: حـدثنا ابن الهاد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبـد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالما مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فـزعمت عمرة أن رسـول الله، ﷺ، امرهـا أن ترضعـه، فأرضعته، وهو رجل، بعدما شهد بدرا.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث القـاسم أنه عن عـائشة، لا عن سهلـة، كما قال ابن عيينة، لا كما قـال حماد بن سلمة. وذكـر عبد الـرزاق عن ابن جريـج، قال:

(١) م (٢/ ١٠٧٦/ ١٤٥٣). ن (٦/ ٤١٣-٤١٤/ ٣٣٢٠). جه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٣).
(٢) سبق تخريجه في هذا الباب بنحوه عن عائشة رضي الله عنها. انظر ما قبله.

أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله، ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن سالما، مولى أبي حذيفة، معنا في البيت، وقد بلغ ما بلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، تحرمي عليه[1]، قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له، لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله، ﷺ: إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع الا ما أنبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أشعث عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! انه أخي

(١) م (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٧/ ١٤٥٣). ن (٦/ ٤١٤-٤١٥/ ٣٣٢٢-٣٣٢٣).

من الـرضاعـة، فقال: انظـرن اخوانكن مـن الرضـاعة، إنما الـرضاعـة من المجاعة[١]، ورواه عن اشعث هذا، وهو ابن أبي الشعثاء، شعبة، والثوري، بمثل رواية أبي الأحـوص سواء. ولا أعلم في هـذا الباب مسنـدا، غير هذا الحديث، وليس له غير هـذا الاسناد، وهـو خلاف روايـة أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا، وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي مـوسى الهلالي، عن أبيـه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، انه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم، أو قـال: ما أنشـز العظم[٢]. وبهذا احتج من قـال: إن الـرضاعـة الواحـدة، والمصة الواحـدة، لا تحرم، لأنها لا تشد عظما، ولا تنبت لحما، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حـدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قـال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الانباري، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بـن المغيرة، فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهـاء في مـدة الفطـام، فقـال ابن وهب عن مـالك: قليل الرضـاع وكثيره، يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنـه لا يحرم قليله ولا كثيره، وهـذا لفظه في مـوطئه، وهـو قول الشـافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وانما يعتبر الوقت.

---

(١) خ (٥/ ٣١٨/ ٢٦٤٧). م (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥). د (٢/ ٥٤٨/ ٢٠٥٨). ن (٦/ ٤١١/ ٣٣١٢). جه (١/ ٦٢٦/ ١٩٤٥).

(٢) حم (١/ ٤٣٢)، د (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦٠). قـال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤): «أبو مـوسى الهلالي وأبوه قـال: أبو حـاتم: مجهولان» ثـم ساق له وجهـا آخر أخـرجه البيهقي وللحـديث شـواهد انظرها في الإرواء(٢١٥٠ و٢١٥١).

وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر، أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه اياه بعد الحولين، انما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين، قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة، أو نحوها فتفطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعا، إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: (٢٣٣)]. مع ما روى عن النبي ﷺ: لا رضاع بعد فطام[1].

وقال ابو حنيفة: حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وان اتى عليه ثلاث سنين.

وقال الاوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة اشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا، وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا في الحولين، وما كان بعد

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥)، عن علي رضي الله عنه وقال: روى أبو داود بعضه. ورواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف.

الحولين، ولو بيوم أو يـومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئا، لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص، أو توقيف، ممن يجب له التسليم، وذلك غير موجود.

وأمـا قولـه لسهلة في سـالم مـولى أبي حذيفـة: ارضعيه خمس رضعـات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدل بــذلك الشـافعي في انــه لا يحرم من الــرضـاع أقل من خمس رضعـــات متفرقـات. واما معمـر فقال في حديثـه هذا عن ابن شهـاب عن عروة عن عائشة: ارضعي سالما تحرمي عليه، ولم يذكر خمس رضعات، ولا غير ذلك، وكـذلك روايـة عمـرة عن عــائشـة: فأرضعيـه، لم يقل خمسـا، ولا عشرا، وكذلك رواية القاسم عن عـائشة: ارضعيه، لم يقل خمسا ولا عشرا، وليس من أجمل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، انها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهـاب بإسناده: عشر رضعات، والصـواب فيه ما قالـه مالك ويونس بن يـزيد: خمس رضعات، وقد روى عنها لا يحرم من الـرضاع أقل من سبع رضعات.

والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنـا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات.

وقد روى مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة ارسلت به، وهـو يرضع إلى اختهـا أم أكلثوم بنـت أبي بكر، فقالــت: ارضعيه عشر رضعــات، حتى يـدخل علي، قـــال ســالم: فأرضعتني أم كلثـوم ثــلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن ادخل على

عـائشة من أجل أن أم كلثـوم لم تتم لي عشر رضعـات، فلهذا الحديث قـال أصحابنا انها تركت حديثهـا حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس. وفعلهـا هـذا يـدل على ذلك القـول، اذ يستحيل أن تـدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات، ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو كثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمـه فهي واحدة، قال: وإن التقم الثدي قليلا قليلا، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكـل، وتنفس بعد الازدراد، ويعود فيأكل، ذلك أكل مـرة، وإن طـال ذلك وانقطع قطعـا بينـا بعـد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال: ولـو أنفد ما في احد الثـديين، ثم تحول إلى الآخر، فأنفد ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعـات، حديث مالك، ويـونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكـور في هذا الباب. وحـديث مالك عن عبـد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالـت: كان فيما انزل من القرآن «عشر رضعات معلومـات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلـومات» فتـوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقـرأ في القرآن. وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيـد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لايحرم من الـرضاع دون خمس رضعـات معلومات. قـال الشافعـي: وهو مذهبها وبـه كانت تفتي وتعمل، فيمن ارادت أن يدخل عليهـا، قال: وقد روي عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نـافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقـاسم، وعمرة، يـروون عنها خمس رضعات، لا يقـولون

عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان[١]، وجعله كلاما خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك أن اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة: قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء[٢].

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسراً له، ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[النساء: (٢٣)]. واعتباراً بقطع السراق في ربع دينار فصاعداً. قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: م (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١). د (٢/ ٥٥٢/ ٢٠٦٣). ت (٣/ ٤٥٥/ ١١٥٠)، جه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤١)، ن (٦/ ٤١٠/ ٣٣١٠).

(٢) هق (٧/ ٤٥٦) وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ، انه قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، وحديثه عليه الصلاة والسلام: لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان[1]. قيل: الإملاجة الرضعة، قيل: المصة. وقد روي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد، أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر:

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذا المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد اضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا

---

(١) م (٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥/ ١٤٥١) جـه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان».

حديث: «المصة والمصتـان» بأنه مرة يرويـه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة عن عـائشـة، عن النبـي ﷺ، ومـرة عن أبيــه عن النبي ﷺ، ومثل هــذا الاضطـراب يسقطـه عنـدهم، وحــديث أم الفضل، وأم سلمـة. في ذلك أضعف وردوا حديث عـروة، عن عائشة، في الخمس رضعـات أيضا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مـالك، عن إبـراهيم بن عقبــة، أنـه سأل سعيـد بن المسيب عن الرضاعـة، فقال: ما كان في الحولين وان كان قطـرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر عن إبـراهيم بن عقبة قـال: أتيت عروة بن الـزبير، فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امـرأة، فقال لي عروة: كانت عـائشة لا تحرم بدون سبع رضعـات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقـول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمـرو بن دينار قـال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصـة والمصتين، فقـال: لا يصلح، فقيل له: إن ابـن الزبير لا يـرى بهما بأسـا. فقـال ابن عمـر: قضـاء الله أحق من قضـاء ابن الـزبير. يقـول الله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وروى حماد ايضا عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن اسأل ابن عمر عن الـرضعة والـرضعتين، فسألته، فقـال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير، فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبنى صبياً كان ينتسب إليه، حتى نزلت ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: (٥)]. فنسخ

ذلك، فلا يجوز أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، لذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: (٥)].

بـاب منـه

[٣] مالك، عن عبـد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الـرحمن، أن عائشة ام المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عنـدها، وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصـة، قالت عـائشـة: فقلت يـا رسول الله: هـذا رجل يستأذن في بيتك، فقـال رسول الله ﷺ: «أراه فلانـا» لعم حفصة من الرضـاعة، فقالت عائشـة: يا رسول الله، لو كان فلانا حيا لعمهـا من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة(١)».

قد مضى القول في معنـى هذا الحديث وما كان مثله في بـاب ابن شهاب عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا.

وأما قـوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الـرضاعة، فإنه كـان عمها، لأنـه كان اخـا عمر بن الخطـاب من الـرضاعـة، أرضعتهما امرأة واحـدة، وليس كأفلح اخي أبي القعيس عم عائشة، وقـد ذكرنا كيف المعنى في قصة عـائشـة مع اخي أبي القعيس في بـاب ابـن شهـاب عن عـروة، فـلا معنى لتكريره هاهنا.

واما قوله في هذا الحديث: إن الرضـاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففيه دليل على أن امرأة الابـن من الرضـاعة محرمة، فـإن ظن ظان أن في قـول الله عز وجل: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[النساء٢٣]. دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن، لأن هذه الآية انما نزلت في حـلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبنـوا ولم يكونوا

(١) حم (٦/ ١٧٨). خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٧)، م (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤).

أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: (٥)]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: (٢٣)]. يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: (٢٣)]. بعد قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

باب منه

[٤] مـالك، عن عبـد الله بن دينار، عن سليمان بـن يسار، وعن عـروة بن الـزبير، عن عـائشـة أم المؤمنين، أن رسـول الله ﷺ قـال: يحرم من الـرضـاعـة مـا يحرم من الولادة[١].

هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بـن الزبير -بواو العطف- وهو خطأ، والصواب في إسنـاد هذا الحديث: سليمان بن يسـار، عن عروة بـن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتنيسي، وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ، عن مـالك، عن عبـد الله بن دينـار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السـن واللقاء وان كـانا جميعا مـن فقهاء عصرهما؛ وقـد روى هذا الحديث عن عروة: مكحـول الشامي، وهو من كبار التـابعين أيضا، ورواه عن عـروة: ابن شهـاب، وهشام بن عـروة، وجماعـة؛ ذكـر ابن وهب، عن عمـرو بن الحارث، عن جعفـر بن ربيعـــة، عن مكحـول، عن عـروة، عن عـائشـة، عن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: يحرم مـن الـرضـاعـة مـا يحرم من النسب[٢].

ورواه يحيى القطان عن مـالك، كما رواه سائر أصحـاب مالك غير يحيى ابن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظا وجلالة.

قرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، قال حـدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حـدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى،

(١) خ: (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩)، م: (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥[٩])، د: (٢/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٢٠٥٥)، ت: (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، ن: (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، جه: (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧).

قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة(١).

وهذا الحديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وان كان محتملا للتأويل . وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب: ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

(١) سبق تخريجه في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (باب منه).

باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما انزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن[1].

هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القـول بهذا الحديث في مقـدار الـرضـاع المحـرم، ذهب الشـافعي وجماعـة، وهو مـذهب عائشـة، وقد ذكـرنا من جـاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهـم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهـب إليه من ذلك في بـاب ابن شهـاب عن عـروة، وقـد تقـدم القـول في معنى نـاسخ القـرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجـوه في باب زيد بن أسلم ومضى القول في مقـدار ما يحرم من الـرضاع، ومـا للعلماء في ذلك من التنازع، في بـاب ابن شهاب عن عروة أيضا.

حدثنـا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنـا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتـادة، عن صـالح أبي الخليل، عن عبـد الله بن الحارث، عن مسيكـة، عن عائشـة انها قالت: لا تحرم الـرضعة ولا الـرضعتان، ولا يحرم من الـرضاع أقل من سبع رضعات. قـال أحمد بن زهير: خالفة هشام عن قتـادة، حدثنا عبيد الله بـن عمر، حدثنـا معاذ بن هشـام، حدثني أبي، عن قتـادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مـريم، عن يوسف بن ماهك، عن عبـد الله بن الزبير، عن عائشة قـالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحـدثنا عبيد

(١) م (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، د (٢/ ٥٥١/ ٢٠٦٢)، ت (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ١١٥٠)، ن (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٧)، جه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٢).

الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا من بني عامر قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا (١)».

قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهي عندي احاديث، جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وانه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه، وبالله التوفيق.

---

(١) م (٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥/ ١٤٥١[١٨ و ٢٣])، جه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠)، ن (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٨).

باب منه

[٦] مـالك، عن هشـام بن عـروة، عن أبيـه، عـن عـائشـة أنها قـالت: جـاء عمي من الـرضاعـة يستأذن علي، فأبيت أن آذن لـه علي حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قـالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: إنـه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله،إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقـال: إنه عمك فليلج عليك. قالت عائشة: وذلك بعـدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الـرضاعة ما يحرم من الولادة[١].

هذا أبين حـديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عـائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل.

والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثـه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجـاب وذكــر الحديث على حسبما مضى ذكـره في بــاب ابن شهاب. فأبو القعيس هـو الذي أرضعت امرأته عائشـة فصارت أما لها من الرضاعة

وصار هـو أباها، لأن اللبن منـه تولـد؛ وجاء أخوه يستأذن عليهـا وهو أخو أبيهـا من الرضاعـة، فظنت عائشة أن اللبـن ليس من الفحل، فقالت: انما أرضعتني المرأة تريـد: وليس هذا أخا المرأة فيكـون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجتـه إيـاهـا؛ وهذا بين، وهـو مـذهب ابن عبـاس، وإليـه ذهب فقهـاء

(١) خ (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩) م (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥(٧))، د: (٢/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٢٠٥٥)، ت: (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، ن: (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، جه: (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧).

الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح ابن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك(١).

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: تربت يداك. في هذا

(١) خ (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٤) م (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥(٩)).

الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟. فإلى هذا ذهب من ذكـرنا من فقهـاء الأمصـار، وذهب جماعة من التـابعين بالمدينـة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا، وقـد ذكرنا من قال بـالقولين جميعا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، ومـا نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنـا ذلك كلـه ومهـدنـاه في بـاب ابـن شهـاب عن عـروة من هـذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وبالله التوفيق.

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته.

رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها(٢).

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها(٢).

---

(١) أخرجه من طرق: حم (٢/ ٤٦٢و٥١٦و٢٢٩و٣٩٤ و ٤٢٣و٤٢٦). خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩)، م (٢/ ١٠٥٨/ ١٤٠٨(٣٣)و(٣٧)و(٤٠))، د (٢/ ٥٥٣/ ٢٠٦٥)، ت (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قـال أبـو عمـر: اجمع العلماء على القـول بهذا الحديث: فـلا يجوز عنـد جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علـت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتهـا وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضـاعة في ذلك كالنسب.

وقـد كـان بعض أهل الحديـث يـزعم أن الحديث لم يـروه أحـد غير أبي هـريرة، وقـد رواه علي بن أبي طـالب(١)، وابن عباس(٢)، وابن عمر(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بـن عبد الرحمن، وسعيد بن نصر، قالا حـدثنا ابن أبي دليم، قال حـدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا يحيـى ابن معين، قال حدثنـا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان- أن عكرمـة حدثهم عن ابـن عباس، قال: نهى رسـول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتهـا، وبين المرأة وخـالتهـا، وقـال: إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن ارحامكن(٥).

وذكـر عبد الـرزاق وغيره عن الثـوري، عن عـاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حم (١/ ٧٧-٧٨) وفي سنـده ابن لهيعـة وهـو ضعيف. وذكـره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (١/ ٢١٨ و ٣٧٢)، د (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٧) ت (٣/ ٤٣٢/ ١١٢٥) وقـال: حـديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/ ٤٢٦/ ٤١١٦).

(٤) ش (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٧٠)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦): وقال رجاله رجال الصحيح.

(٥) حم (٢/ ١٧٩و١٨٢و١٨٩و٢٠٧)، ش (٣/ ٥٢٦/ ١٦٧٦٩) وذكـــره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها(١).

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة- والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، انه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه، وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري(٢)، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره(٣).

---

(١) خ (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٨) ن (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٩٧).

(٢) د (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧) حم (٣/ ٦٢) ك (٢/ ٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص. قال الحافظ: في التلخيص (١/ ١٧٢): إسناده حسن.

(٣) حم (٤/ ١٠٨-١٠٩)، د (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨) ت (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠).

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قـوله ﷺ: لا تنكح على عمتها ولا على خـالتها، فإجماع العلماء على القـول بظاهـر هذا الحديث، يغني عن قـول كل قائل، إلا أنهم اختلفـوا في المعنى المراد به، فقالت فـرقة: معناه كراهيـة القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وقـريبتها، وسـواء كانت عمـة، أو بنت عم، أو خـالة أو بنت خـال، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبـد الرزاق عن ابن جـريج. قال: قلت لعطـاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينـة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمــد بن علي، أخبره أن حسن بـن حسن بن علي نكح في ليلــة واحدة ابنة محمـد بن علي، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

وذكر عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما، قـال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره من أجل القطيعة.

وفي سماع ابن القـاسم سئل مـالك عن ابنتي العم: أتجمعـان؟ قـال: مـا أعلمه حراما. قيل له: أفتكرهه؟ قـال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قـال أبو عمـر: على هـذا القول جماعـة فقهـاء الأمصار من أهل الـرأي

والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لان ابنتي العم لو كانت احداهما ذكرا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها، ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الاصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين، لانه لا يحل لاحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت احدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع احداهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحهما.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والاوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل، وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن احداهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح

الأخرى، والذي عليه الفقهاء انه لا بأس بذلك، وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها، بأن قالوا: في هاتين وما كان مثلهما: ايتهما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فانه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه، وبقي فيها وجه آخر. وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الانثى، لأنه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي، وليس الاختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة اختها كذلك، لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرا، لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة ائمة الفتوى- والحمد لله.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره العمة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

وعن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: واكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.

ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية(١).

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا، في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عبثر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(٢).

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد، وورقاء ابن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الانصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم

---

(١) حم (١/ ٧٩)، خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦) و (٩/ ٢٠٧/ ٥٥٢٣) و(١٢/ ٤١٣/ ٦٩٦١)، م (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧(٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢))، ت (٣/ ٤٢٩/ ١١٢١) و(٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٤)، جه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)، ن (٦/ ٤٣٥/ ٣٣٦٥)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

اتفقـوا عن ابن شهاب، فجعلـوا النهي عن متعة النسـاء يوم خيبر كما قـال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه. وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفـة لهم، وقد كـان بعض أصحابنـا يقول: يحتمل حديـث مالك التقـديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعـة النساء، وعن أكل لحوم الحمـر الأهليـة يـوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنـه يـوم خيبر، أكل لحوم الحمـر خاصة. ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك، موقوفا على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هـذا الحديث عن مالك باسناده، فقـال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشـافعي، عن مالك باسناده عن علي، أن رسـول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمـر الأهلية، لم يـزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الـزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قـال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى بن أيـوب حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن الزهـري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليـا مر بـابن عباس وهـو يفتي في متعة النسـاء أنه لا بأس بها، فقـال له علي: إن رسـول الله ﷺ نهى عنهـا وعن لحوم الحمـر الأهلية يـوم خيبر[1]، ويقـولون إنـه لم يسمعـه يحيى بن سعيـد من الزهـري، وإنما رواه مالك عن الزهري.

حـدثنا خلف بن عبـد الله بن عمـر، حدثنـا أحمد بن محمد بن الحجـاج، حدثنـا بكر بن خلف، حدثنـا عبد الـوهاب الثقفي، حدثنـا يحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما اخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء[١]. وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء[١]. قال حماد: وسمعته من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أمـا رواية معمـر، فذكـر عبد الـرزاق قـال: أخبرنا معمـر، قال أخبرنـا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمـد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أبـاه علي بن أبي طالب قـال لابن عبـاس وبلغه أنـه يرخص في المتعـة فقال لـه علي: إنك امرؤ تـائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنهـا يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا مطلب بن شعيب، قـال: حدثنـا عبـد الله بن صـالح، حدثني يونس، عن بن شهاب، عن عبـد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمـد بن علي بن أبي طالب وهـو يعظ عبـد الله بن عباس في فتيـاه في المتعـة، ويقـول لابن عبـاس: إنك رجل تـائه، إنما كـانت رخصتـه في أول الإسلام، ثـم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عـن لحوم الحمر الاهلية(١).

فقد بان من رواية يحيى بن سعيـد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهـاب والله أعلم، أو يكـون رسـول الله ﷺ نهى عنهـا يـوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثـلاثة أيام، ثم حرمهـا أيضا. وفي حديث الـربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ مـا يـدل على ذلك، وسنذكـر ذلك في هـذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقـاط يونس في روايتـه من اسناد هذا الحديـث الحسن بن محمد، فقـد تابعـه عليه إسحـاق بن راشد، إلا أنـه قال في مـوضع عام خيبر عـام تبوك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة(١).

قال إسحاق قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبدالله ابن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر(١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ابن أبي شيبة، قـالوا: حدثنـا سفيان عن الزهـري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عـن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعـة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمـذي، قال حـدثنا الحميـدي، قال حـدثنا سفيـان قال حـدثنا الـزهـري، قال: أخبرني الحسـن وعبد الله ابنـا محمـد بن علي وكـان الحسن أرضـاهما عن أبيهما أن عليـا قال لابن عبـاس: إن رسـول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(١).

قال سفيـان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يـوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبـو عمر: على هـذا أكثر النـاس والله أعلم، وعنـد الزهـري في هذا البـاب حديث آخـر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيـه: حدثنـاه أحمد بن محمـد بن أحمد، قال حـدثنا وهب بن مسرة، قـال حدثنـا ابن وضاح، قـال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنـا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع ابن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قـال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قـال حدثنـا إبراهيم يعني ابن

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجـه بتعيين وقت النهي بعام الفتح: حم (٣/ ٤٠٥). م: (٢/ ١٠٢٥-١٠٢٦/ ١٤٠٦[٢٢ و ٢٥ و ٢٦]) وبتعيين وقت النهي بحجـة الـوداع: حم: (٣/ ٤٠٤)، م:(٢/ ١٠٢٥/ ١٤٠٦ [٢١])، د: (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧٢)، جه: (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢)،. وبتعيين وقت النهـي لا بعام الفتح ولا بحجة الـوداع: حم: (٣/ ٤٠٥)، م: (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٦[١٩])، د: (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧٣)، ن: (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨).

سعد، قال حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة. وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح(١)، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره(١).

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك(١).

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء. هكذا قال لم يقل وقت

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كذا، وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنـا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمـر، عن الزهري، عن ربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء لم يزد(١).

وقد روى عن مـالك هذا الحديث، عـن الزهري، عن الـربيع بن سبرة، عن أبيـه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة هكـذا مختصرا، روتـه طائفـة لا يحتج بمثلها عن مـالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير حـديث هذا الباب والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العـزيز بن عمر بن عبد العـزيز، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع:

أخبرنـا أحمد بن محمـد، قـال حـدثنـا وهب بن مسرة، قـال حـدثنـا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بـن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح، حدثنـا شبابـة، قال: حدثنـا ورقاء بن عمـر، عن عبد العـزيز بن عمـر عن الـــربيع بن سبرة، عن أبيـه، قـال: خـرجنـــا مع رسـول الله ﷺ حجاجا(١).

وحدثنـا خلف بن سعيد، قـال: حدثنـا عبد الله بن محمـد بن علي، قال: حدثنـا أحمد بن خالـد قال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم، قـال: حدثنـا عبد الرزاق، قـال: أخبرنا معمر، عن عبـد العزيز بـن عمر، عن عبد العـزيز بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مـع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: إن العمرة قد دخلت في الحج. فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: تمتعوا من هذه النسوان(١).

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء. قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا إن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي. وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرا. وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبو عمـر: وكان الحسن البصري يقـول: إن هـذه القصة كـانت في عمرة القضاء: ذكـر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمـرو، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبـو عمر: لم أجـد هذا في حـديث مسند، إلا من حديـث ابن لهيعة: حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة، قال: حـدثنا إسحـاق بن عيسى، قال: حـدثنا ابن لهيعـة، قال: حـدثنا الـربيع بن سبرة، قال: كنت عنـد عمـر بن عبد العـزيز وعنـده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كـان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمـرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فـرأينا امرأة كأنها بكـرة عيطاء، فعرضنا عليهـا أنفسنا ببردينـا، وكنت أشب من ابن عمي، وكـان برد ابن عمي خيرا من بـردي، فجعلت تنظـر الي! فقـال ابن عمي: إن بـردي خير من بـرده، فقـالت: قـد رضيناه على ما كان من برده، فتمتعنـا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثـالثة قال: فقال عمر بن عبد العـزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا(١).

وروى الليث بن سعــد، عن الـربيع بن سبرة الجهني، عن أبيــه، قـال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنـا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعـرضنا عليها أنفسنا، فقـالت ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقـال صـاحبي: ردائي وكنت أشب منـه، فـاذا نظـرت إلى رداء صـاحبي أعجبها، وإذا نظـرت إلي أعجبتها؛ فقـالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثـلاثة أيـام؛ ثم إن رسول الله ﷺ نـادى من كان معـه شيء من النساء

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها[١]. لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك: أخبرناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهيت اليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول[١].

وعند عقيل في هذا الحديث الإسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. ذكره ابن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق عنه عن أبيه به مرفوعا: خ (٩/٢٠٨/٥١١٩)، م (٢/١٠٢٣/١٤٠٥(١٨)).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الاكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وان أحبا أن يتتاركا تتاركا(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا خرج علينا يعني رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني متعة النساء(٢).

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود:

حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل(٣). ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: (٨٧)]. وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٩/ ٢٠٨/ ٥١١٧)، م (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥(١٤)).

(٣) أخرجه من طرق عنه: خ (٨/ ٣٥١/ ٤٦١٥) و(٩/ ٥٠٧١-٥٠٧٥) م(٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤ (١١))، هق (٧/ ٧٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧)، عبد الرزاق (٧/ ٥٠٦/ ١٤٠٤٧).

نختصي، وأمرنا إن نتزوج المرأة بـالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية(١).

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأمـا الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعـة، فذهب ابـن عباس إلى إجـازتها، فتحليلهـا لا خلاف عنـه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضـا واجازتها عن أبي سعيـد الخدري، وجابـر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا(٢).

وأخبرني ابن الزبير، قـال: سمعت جابـر بن عبد الله يقـول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيـق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمـد بن عبد السـلام، قـال حدثنـا محمد بن بشـار، قـال أخبرنا محمـد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمـرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء.

وروى مـالك، عن ابن شهـاب، عن عـروة بن الزبير، عن خـولـة بنت حكيم، دخلت على عمـر بن الخطـاب وقـالت: إن ربيعـة بن أميـة استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخـرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨/ ١٤٠٢٢).

(٣) أخـرجه عبـد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٠/ ١٤٠٢٨)، ومسلـم عن محمد بن رافع من طريق عبدالرزاق (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥ (١٦)).

(٤) هق (٧/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٣/ ١٤٠٣٨).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن».

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى[1].

قال أبو عمر: وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨/ ١٤٠٢٢).

قال عطاء؛ فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك[١]: قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» إلى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي[٢].

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها؛ قال قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدا قال: هي أحل من شرب الماء يعني المتعة[٣].

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٩٦/ ١٤٠٢١) ومسلم من قوله: قدم جابر (وزاد: معتمرا) الى قوله: وأبي بكر وعمر (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥(١٥)) من طريق الحسن الحلواني عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٠/ ١٤٠٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٩٦/ ١٤٠٢٠).

ومن سلك سبيلهم في النبيـذ الشـديد، ويحذرون النـاس من مـذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما ذكرنـاه ما فيـه شفاء، وليس أحـد من خلق الله، إلا يؤخـذ من قـوله ويترك، إلا رسـول الله ﷺ. حـدثنا عبـد الله بن محمد الجهني، قـال: حدثنـا أحمد بن محمد المكي، قـال: حدثنا علي بن عبد العـزيز، قال حدثنا ابو عبيـد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكـاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكـاح قلت: فما هي؟ قال: هي المتعـة كما قال الله. قلت: هل لها من عـدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثـان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا اشهاد فيـه ولا ولي، وانه نكاح إلى أجل، تقع فيـه الفرقة بـلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهـذا ليس حكم الزوجـات في كتاب الله، ولا سنـة رسولـه ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنـا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٧)]. قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا[١].

---

(١) هق (٧/ ٢٠٦-٢٠٧).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٦)]. الآية، قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر:

ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس(١)؟.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه
ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة
تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرض برجل، فناداه فقال: انك جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد امام المتقين -يريد رسول الله ﷺ- فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك(٢). قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٦).
(٢) هق (٧/ ٢٠٥).

فأما قوله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. فللعلماء في تأويلها قولان، خلافا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث(١).

وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي، قال نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح(٢).

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث(٣).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كان يتأولان قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾[النساء: (٢٤)]. أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئها فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ [النساء: (٤)]. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا، وإن

(١) هق (٧/ ٢٠٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٦). وأخرج البيهقي معنى (ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث) من طريق إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب (٧/ ٢٠٧).

(٣) هق (٧/ ٢٠٧).

استمتعتم بـالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصـداق، فان كنتم قـد سميتم ذلك فـريضـة، يقـول أجـورهن فـريضـة من الله عليكم، ولا جنـاح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: (٢٣٧)]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روي عن ابن عبـاس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قـاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القـاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبـد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبـي طالب عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: (٢٤)]. يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النسـاء: (٤)]. وقـولـه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ [النساء: (٢٤)]. قال نسختها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)].

وروى الحجـاج بن أرطـاة، عن المنهال بن عمـرو، عن سعيـد بن جبير، قـال: قلت لابن عباس: هل تـرى مـا صنعت وبها أفتيت؟ سارت بفتيـاك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾. لا والله ما

بهذا أفتيت، ولا هـذا أردت، ولا أحللـت منهـا إلا مـا أحل الله مـن الميتـة والدم ولحم الخنزير(١).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلهـا عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثـار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس.

وأمـا سائر العلماء من الصحـابـة والتابعين، ومن بعـدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مـالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقـه والنظر بـالاتفاق، والأوزاعـي في أهل الشام، والليث بن سعـد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حـدثنا محمـد بن عبد الله، قـال: حدثنـا محمد بن معـاوية، قـال حدثنـا أصحـاب الفضل بن الحباب، قـال حدثنـا مسلم بن إبراهيم، قـال حدثنـا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء٢٤]. قال: النكاح. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح(٢).

وروى معمر عن الزهري، عن سـالم، قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هـذا قالوا: بلى والله إنه ليقـوله؛ أما والله، ما كـان يقول ذلك في زمن عمر؛ وإن كان عمر لينكل في مثل هذا. وما أظنه إلا السفاح(٣).

(١) هق (٧/ ٢٠٥) وذكـره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقـال: رواه الطبراني وفيـه الحجـاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٢).

(٣) أخـرجـه عبـد الـرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٥). والبيهقي من طـريق عمـر بن محمـد (٧/ ٢٠٢) بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضا (٧/ ٢٠٧).

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول: أتزوجها شهرا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل وقالوا كلهم ما خلا الاوزاعي: أنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا، أو مدة معلومة، فانه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه، ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام

[٩] مـالك، عن ابن شهاب، أنـه قـال: بلغني أن رسـول الله ﷺ قال لـرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن(١).

هكذا رواه جماعـة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهـاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيـلان بن سلمة الثقفي حين أسلـم وتحته عشر نسوة: خـذ منهن أربعا وفارق سائرهن.

رواه يحيى بن سـلام، عن مالك، ومعمـر، وبحر السقـاء، عن الزهـري، عن سالم، عن أبيه مسندا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمـر، فرواه عن ابن شهـاب، عن سالم، عن ابـن عمر، ويقولـون إنه من خطأ معمر، ومما حـدث به بالعـراق من حفظه؛ وصحيح حديثـه، ما حدث به بـاليمن من كتبه: حدثنـا خلف بن سعيد، قال حـدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالـد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حـدثنا أبـو عبيد القـاسم بن سلام، قـال حدثنـا يزيد بـن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمـر، عن أبيه، أن غيـلان بن سلمـة الثقفي أسلم وعنده عشر نسـوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل ولقد وصلـه ابن عبد البر من طريق غيلان بن سلمة الثقفي. سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ١٤ و ٤٤ و ٨٣)، ت (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨)، جـه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، حب: الإحسـان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦)، ك (٢/ ١٩٢/ ١٩٣)، قـال الحافظ ابـن حجـر في التلخيص (٣/ ١٦٨): وحكم مسلم في التمييز على معمـر بالوهم فيـه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيـه وأبي رزعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيـه معمر بالبصـرة. قـال: فإن رواه =

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك[١]، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شبويه، حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث، وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الاسدي، والاكثر قيس بن الحارث، قال: اسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا[٢]:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالا أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمرذل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة قال وهب: الاسدي: قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعا[٣].

= عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم. فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئا، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحه، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف. وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(١) سبق تخريجه.

(٢) د(٢/ ٦٧٧-٦٧٨/ ٢٢٤١)، جه(١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢)، انظر الإرواء(٦/ ٢٩٥/ ١٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أبو داود: وحـدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حـدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قـال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس الحارث.

قال أبو داود: وحـدثنا أحمد بن إبراهيم، قال حدثنا بكـر بن عبد الرحمن قـاضي الكـوفـة، عن عيسى بن المختـــار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضـة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قـال أبو عمـر: الصحيح عن هشيم في هـذا الاسنـاد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهـو الصـواب إن شـاء الله، لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الاسدي، قال: أسلمت وكان عندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن اربعا، واترك اربعا.

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حميضـــة بن الشمـرذل، عن الحارث بن قيس، قال: اسلمت وعنـدي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمـرني أن أختار منهن أربعا.

أخبرنا قـاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حـدثنا أحمد بن عمـرو، قال حـدثنا ابن سنجـر، قال حـدثنا الفضل بن دكين، قـال حدثنـا شريك فذكره.

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حـدثنا جـرير، عن الكلبي، عن ابن شمـرذل، عن قيس ابن الحارث الاسدي، قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا[1].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمرذل بالذال، وانما هو الشمردل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضه بن الشرمذل، عن قيس بن الحارث الاسدي، أنه اسلم وتحته ثماني نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا[1].

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والاصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعا، ولا يبالي كن الاوائل أو الاواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء، إلا أن الاوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الاوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الاربع الاوائل، فإن لم يدر أيتهن اول، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن اربعا إن شاء.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبد الملك عن رجل اسلم وعنده عشر نسوة قال: يفـارق ستا ويقيم على اربع، وتلـك السنة التي أمـر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبـد الملك: فإن وجد الاثنتين من الاربع اختيـه، قال: يكـون له من الست اثنتان لانه لم يطلق، انما ظن السلطان انـه قد ابقى له اربعا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره ايـاه، ثم انكشف أن منهن اختين لـه، فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده، امسك أربعا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين، لانه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليـه أن يفارق اربعا، فغلط عليـه السلطان فنزع منه ستـا، لان أختيه من الرضـاعة لم يكـونا زوجتيـه، قيل لعبد الملك: فلم تـزوجن؟ قال: اذ لا يكـون له إليهن سبيل، لأنـه احلهن لمن نكحهن. قال: وان كـان خفي على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: واذا تـزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغهـا الرجعـة فتزوجت، وهي زوجـة للاول، ففـاتت ومضى ذلك. قال: ولـو أسلم وعنده اختـان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم، عقدا واحدا.

وقال أبـو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت الحربي أو الـذمي يسلم وقد تزوج الام والابنـة في عقدة واحـدة، أو عقدتين فلم يبن بهما، ألـه أن يحبس ايتهما شاء ويفارق الاخرى؟ قال نعم، قلت: وهـذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا، فإن مسهما جميعا، فارقهما جميعا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحـدة ولم يمس الاخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته ههنا التي قـد مس. قال: وأخبرني من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يسلم وتحتـه الأم وابنتها، انه إن لم يكن أصاب

واحـدة منهما. اختـار أيتهما شاء، وان وطئ احـداهما، أقـام على التي وطئ وفارق الاخـرى، وان مسهما جميعا، فارقهما جميعا، ولم تحل لـه واحدة منهما أبدا.

وقال ابـن أبي أويس: قال مالـك في الرجل ينكح المرأة المشركـة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدا.

قـال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفـه، فـانه لا يجوز للـذي أسلم أن يقيم عليـه. قـال: وحدثني أبـو ثـابت، قال: حـدثني عبـد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابـن أبي حبيب، أن مجوسيا أسلم، وكان تحتـه امرأة وابنتهـا، فكتب فيه عمـر بن عبد العـزيز أن لـه في النساء سعـة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منها شيئا.

قال عبد الله: وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العـزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنـده امرأة وبنتها اسلمتا معـه، فكتب اليه عمر أن يطلقهما جميعـا، وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك للمطلع منهما.

وقـال ابن أبي أويس: قـال مالك في المشرك يسلم وعنـده أكثـر من أربع نسـوة، انـه يختـار منهن أربعـا ولا يبـالي أوائل كن أو أواخـر هـو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الاوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يحبس من الأواخـر أربعا، ولو كـان كما يقول هـؤلاء، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل، لان نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يحبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قالا حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت[1]. ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه مثله سواء.

---

(١) د (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣) ت (٣/ ٤٣٦/ ١١٣٠) بلفظ: اختر أيتهما شئت. قال ابو عيسى: هذا حديث حسن. جه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥١) حب: الإحسان (٩/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٤١٥٥).

المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره

١٠- مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ، ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة[١]».

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ الا ابن وهب فانه قال فيه: عن مالك عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الاسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك، هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ، من وجوه شتى ثابتة أيضا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده إبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا جميعا: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال

---

(١) حب:الإحسان (٩/ ٤٣٠/ ٤١٢١)، وسيأتي موصولا من طريق ابن وهب.

أخبرني مالك، عن المسور بن رفاعة القـرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عـن أبيه، إن رفاعـة بن سموأل طلق امـرأته تميمـة بنت وهب، على عهد رسول الله ﷺ، ثـلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الـزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقهـا ولم يمسها، فأراد رفـاعة أن ينكحهـا، وهو زوجها الـذي كان طلقها، قـال عبد الـرحمن: فذكر ذلك لـرسول الله، ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة(١).

وقد ذكر هذا الحديث أيضا سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي ابن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الـرحمن بن الـزبير، عن أبيـه، أن رفـاعة بـن سموأل طلق امـرأتـه، وذكـر الحديث، وقال: فيه، عن هؤلاء الثلاثـة عن مالك، في هذا الاسناد عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبـد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعا. كذلك روى يحيى وابن وهب وابـن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضمـوم وروي عنه الفتح فيهما كسـائر الرواة عن مالك، في ذلك، وهـو الصحيح فيهما جميعا بفتح الـزاي، وهم زبيريون بالفتح في بني قـريظة معروفـون وهم بنو الـزبير بن باطيا القـرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنـا سعيـد بن نصر، وعبد الـوارث بن سفيـان قـراءة مني عليهما أن قـاسم بن أصبغ حـدثهما قـال: أنبأنا إسماعيـل بن إسحاق القـاضي، قـال: حدثنـا إبراهيم بن حمزة، قـال: حدثنـا عبد العـزيز بن محمد، عـن هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة، أن رفاعـة القرظي طلق امرأته، فنكحهـا عبد الرحمن بن الـزبير فاعترض عنها، فجـاءت رسول الله ﷺ فذكـرت زوجها

(١) هق (٧/ ٣٧٥).

فقالت: والذي أكرمك بالحق ما معه الا مثل هذه الهدبة. فقال: فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك. هكذا قال عبد الرحمن بن الزبير بالفتح(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، انه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: اني كنت عند رفاعة فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب فنادى يا أبا بكر! فقال: الا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله، ﷺ(٢).

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الاسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام ابن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وان كان اسنادا ثابتا فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت: انما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا انها أتت شاكية بزوجها

---

(١) أخرجه من طرق عن عائشة: خ (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩) و(٩/ ٥٢٦٠ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧) و(١٠/ ٥٧٩٢ و ٦٠٨٤). م (٢/ ١٤٣٣(١١١ و ١١٢ و ١١٤) ت (٣/ ٤٢٦/ ١١١٨)، ن (٦/ ٣٢٨٣ و ٣٤٠٩ و ٣٤١١) جه (١/ ٦٢١/ ١٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم يسألـه عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخـلاها معـه. قالـوا فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفـرق بينـه وبين امـرأته، وهـو كمـرض من الامـراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحـابة، والتابعين، في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيـه موضع شبهة؛ لان مالكا وغيره قد ذكروا طـلاق عبد الرحمن بن الزبير للمـرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حـدثنا إبراهيم بن مـرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثـابت، قال: حدثنـا شعبة، قـال: حدثنـا يحيى بن أبي إسحاق: أخبرني أبي قـال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشـة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثـا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يـدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجهـا، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تذوقي عسيلته[1]، فقد بان بهذا الحديث انـه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لاحد في ناقليـه، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، واذا صحت مفارقته لها، وطـلاقه إيـاها، بطلت النكتـة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هـذا الحديث، وقـد قضى بتأجيـل العنين عمـر بن الخطـاب، وعثمان بن عفـان، وعبـد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبـة، ولا مخالف لهم من الصحابـة، الا شيء يـروى عن علي بن أبي طـالب مختلف فيـه، ذكـره ابـن عيينـة عن أبي إسحاق، عن هـانئ بن هانـئ قال: أتت امرأة إلى علي بـن أبي طالب، رضي الله عنـه، فقـالت: هل لك في امـرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقـال: أين زوجها؟ فذكـر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلـو شاء

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك. ورواه محمد بن جابر عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد عن علي، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به، وذكر عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي، قال: يؤجل العنين سنة، فان أصابها، والا فهي أحق بنفسها، وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن عليا أجل العنين سنة[١].

وهذان الاسنادان إن لم يكونا مثل اسناد هانئ وعمارة، لم يكونا أضعف، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة، من قبل الائمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الامصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز والعراق الا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة[٢]، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف اجل المولى، وذلك والله أعلم، لان المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اياه حتى تشكوه فجعل له اجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر، والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٥)، البيهقي من طريق الضحاك عن علي (٧/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢٠) والبيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب بزيادة (٧/ ٢٢٦) وذكره ابن حجر في بلوغ المرام بلفظ « قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة» وقال: « ورجاله ثقات».

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما، فلذلك تركنا اختلاف احكامه، وفيه من الفقه اباحة ايقاع الطلاق البات طلاق الثلاث، ولزومه، لان رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة ايقاعه له، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: ان رفاعة طلق امرأته ثلاثا، انها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد، وفي باب نافع أيضا، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة: أتريدين أن ترجعي الى رفاعة دليل أن إرادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وطئها، وانه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وهو يخرج في التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلاَّ

في قوله عز وجل: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل السنَّة الواردة في هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: لا تحل له حتى تذوق العسيلة، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر، الا بأكمل الاشياء، وان التحريم يقع بأقل شيء، الا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها انها حرام على ابنه وعلى أبيه، وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأ صحيحا.

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: انه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما.

وقد يعترض على هذا الاصل في البر والحنث بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول بالأم. وهذا اجماع، وانما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: اذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو

بيدها، وكـان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي لـه ما يغيبه كما يغيب غير الخصي.

قال: وان أصـاب الذمية وقد طلقهـا مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولـو أصابها الزوج محرمـة أو صائمـة احلها، وهذا كلـه ما وصف الشـافعي قـول أبي حنيفة وأصحـابـه، والثـوري، والاوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحـاب مالك، وانفرد الحسن البصري بقـوله: لا يحل المطلقة ثلاثـا الا بوطيء يكون فيه انـزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقـاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفـرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقـوله: ان من تزوج المطلقة ثـلاثا ثم طلقهـا قبل أن يمسها فقـد حلت بـذلك النكـاح، وهو العقـد، لا غير، لـزوجها الأول، على ظـاهر قـول الله عز وجل: «حتى تنكح زوجـا غيره»، قال: فقد نكحت زوجا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبـو عمر: أظنه والله أعلم، لم يبلغـه حديث العسيلـة هذا، ولم يصح عنده، واما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهـم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

اخبرنا عبد الله بن محمـد، قال: حدثنا محمد بن بكر قـال حدثنا أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا أبـو معاوية، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عـائشـة، قـالت: سئل رسـول الله ﷺ، عن رجل طلق امـرأتـه ثـلاثـا فتزوجت زوجـا غيره، فدخل بها ثم طلقهـا قبل أن يواقعها، اتحل لـزوجها الأول؟ قال: لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها[١].

(١) أخرجه: حم (٦/ ٣٢). د (٢/ ٧٣١/ ٢٣٠٩) ن (٦/ ٤٥٧/ ٣٤٠٧).

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الداناج عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها(١).

واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته، لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروي عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل: بئسما صنع والنكاح جائز.

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة واصحابه مرة: لا تحل للاول إذا تزوجها الآخر ليحلها، ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشـافعي: إذا قال: اتـزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننـا بعد ذلك، فهذا ضرب مـن نكاح المتعة، وهـو فاسـد لا يقر عليـه ويفسخ، ولا يطأ إن دخل بها، ولـو وطئ على هـذا لم يكن وطـؤه تحليلا. فـإن تزوجهـا تـزويجا مطلقا لم يشترط هـو ولا اشترط عليه التحليل، فللشـافعي في كتابـه القديم قولان في ذلك، احـدهما مثل قول مـالك، والآخر مثل قـول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابـه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد عن زفـر إذا شرط تحليلها للاول فالنكـاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول، قال: وهو قول أبي حنيفـة وقال أبو يوسف: النكاح على هـذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هـذا ولا يحلها لزوجها الأول. ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطـراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: اذا هم احد الثـلاثة فسد النكاح. وقـال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى ابن سعيد: ان تزوجها ليحلها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا ابعد أن يكون مريـد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهـر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصـد ارفاق أخيه المسلم، وادخال السرور عليـه، إذا كان نادمـا مشغوفا، فيكـون فاعل ذلك مأجـورا إن شـاء الله. وقـال أبو الـزنـاد: ان لم يعلم واحـد منهما فـلا بأس بالنكاح، وترجع الى زوجها الأول. وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]، وأبو هريرة[٣]، وعقبة بن عامر[٤] عن النبي ﷺ انه قال: لعن الله المحلل والمحلل له، وقال عقبة في حديثه: الا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الاحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الاظهر فيه، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق احرى ان لا يراعي فلم يبق الا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا لقوله الاعمال بالنية.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما[٥]. وقال ابن عمر: التحليل سفاح[٦]. وقال

---

(١) حم (١/ ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٣ و ١٥٠ و ١٥٨) د (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٦) ت (٣/ ٤٢٨/ ١١١٩) وقال: حديث علي وجابر حديث معلول. جه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٥)، وفي سنده مجالد وفيه ضعف.

(٢) حم (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢). ت (٣/ ٤٢٨/ ١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٦/ ٤٦٠/ ٣٤١٦)، هق (٧/ ٢٠٨)، مي (٢/ ١٥٨)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٧٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٣) حم (٢/ ٣٢٣)، هق (٧/ ٢٠٨)، وهو عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري. «التلخيص الحبير»(٣/ ١٧٠).

(٤) جه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٦)، ك (٢/ ١٩٨-١٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٧/ ٢٠٨). وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف. «انظر التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠-١٧١). وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٤) وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٦).

الحسن وإبراهيم: اذا هم احد الثلاثة فسد النكاح، وقال سالم والقاسم، لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، والا فهو ماجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه، والله أعلم، والا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر الا التغليظ، لانه قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه، وعذره بالجهالة، فالمتأول اولى بذلك، ولاخلاف انه لا رجم عليه. حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب: كاتب الأوزاعي، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله ابن عمر: لا أعلم ذلك الا السفاح.

ما جاء في نكاح الشغار

[١١] مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١].

هكـذا رواه جملة أصحـاب مالك، وقـال فيه ابن وهب عن مـالك، عن نافع، عن ابن عمر، إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار[٢]. وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار انه الـرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الـرجل منه ابنته أيضـا أو وليته، ويكـون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى دون صداق.

وهذا مالا خـلاف بين العلماء فيه انه الشغار المنهي عنـه في هذا الحديث، وللشغار في اللغـة معنى لا مدخل لـه ههنا، وذلك انـه مأخوذ عنـدهم من شغـر الكلب إذا رفع رجله للبـول- وذلك زعموا- لا يكـون منه الا بعـد مفارقة حـال الصغر الى حال يمكن فيها طلب الـوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعلـه علامة بلوغه إلى حال الاحتـلام من الرجال، ولا يرفـع رجله للبول الا وهـو قد بلغ ذلك المبلـغ، يقال منه شغـر الكلب يشغر شغـرا، إذا رفع رجله فبـال أو لم يبل، ويقال شغـرت بالمرأة أشغـرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح. فهذا معنـى الشغار في اللغة، وأما معناه في الشريعـة فإن ينكح الـرجل رجـلا وليتـه على أن ينكحه الآخـر وليتـه بـلا صداق بينهما على مـا قالـه مالك، وجماعـة الفقهاء، وكذلـك ذكره خليل في كتابه أيضـا.

---

(١) خ (٩/ ٢٠٢/ ٥١١٢) و(١٢/ ٤١٢/ ٦٩٦٠)، م (٢/ ١٠٣٤/ ١٤١٥[٥٧])، د (٢/ ٥٦٠/ ٢٠٧٤)، ت (٣/ ٤٣١/ ١١٢٤) جه (١/ ٦٠٦/ ١٨٨٣)، ن (٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقـال مالك لا يصح النكـاح في الشغار- دخل بها أو لم يدخـل، ويفسخ أبدا، قال: وكـذلك لو قـال أزوجك ابنتي على أن تـزوجني ابنتـك بمائة دينـار، ولا خير في ذلك، قـال ابن القـاسم لا يفسخ النكـاح في هذا إن دخل، ويثبت بمهـر المثل. ويفسخ في الأول- دخل أو لم يدخل على مـا قال مـالك. وقال الشـافعي إذا لم يسم لواحـدة منهما مهرا- وشرط أن يزوجـه ابنته على أن يزوجه الاخـر ابنته، وهو يلي أمـرها على أن صداق كل واحـدة منهما بضع الاخرى، ولم يسم صداقا فهـذا الشغار، ولا يصح ويفسخ، قال ولو سمى لاحداهما، أو لهما صداقا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحـدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها- إن كان طلقها قبل الدخـول، وقال أبو حنيفة: اذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تـزوجني ابنتك.، فتكـون كل واحـدة منهما مهـر الاخـرى، فهـو الشغار، ويصـح النكاح بمهـر المثل، وهـو قـول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هـذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزيـر والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كلـه يصح بمهر المثل، والأصل عنـدهم أن التـزويج مضمن بنفسـه، لا يبدلـه، وليس بمفتقـر في العقد الى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: (٢٣٦)]. يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة ــ يعني صداقاً، فسماه نكاحاً، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد ــ امتثالاً لنهيه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: (٧)]. وقال ﷺ: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[١]. يعني مردوداً.

(١) أخرجه: خ: (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م: (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨[١٧])، د: (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه: (١/ ٧/ ١٤) من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا....» وهو عند م: (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨])، وذكره البخاري تعليقا (٤/ ٤٤٦) بلفظ «من عمل عملا.....».

الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصا

[١٢] مـالك، عن ابن شهـاب انـه بلغـه أن نسـاء كن في عهـد رسـول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجـرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الـوليد ابن المغيرة- وكانـت تحت صفوان بن أمية، فـأسلمت يوم الفتح، وهـرب زوجها صفوان بن أميـة من الاسلام، فبعث اليـه رسول الله ﷺ ابن عمـه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليـه، فإن رضي أمرا قبله، والا سيره شهـرين، فلما قدم صفـوان على رسول الله ﷺ بردائه، نـاداه على رؤوس الناس: يـا محمد، إن هذا وهـب بن عمير جاءني بـرادئك، وزعم انك دعــوتني الى القـدوم عليك، فإن رضيت أمــرا قبلتـه، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: انـزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفـوان بن أمية يستعيره أداة وسـلاحا عنـده، فقال صفـوان: طوعا أم كـرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الآداة والسـلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافـر، فشهد حنينا والطائف وهو كافـر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينـه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنـده امرأته بذلك النكاح(١).

مالك عن ابن شهاب، قال: كـان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امـرأة هاجرت الى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، الا فـرقت هجرتها بينها وبين زوجها، الا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

---

(١) هق (٧/ ١٨٦-١٨٧)، قلت: وهذا إسناد مرسل.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب امام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، انها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها الى الأول[(١)].

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا[(٢)]. بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك، وهذا الخبر وان صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد خروجها من عادتها، واسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

---

(١) د (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٨)، ت (٣/ ٤٤٩/ ١١٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفيه سماك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الحافظ فيه: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن» (انظر التقريب: (١/ ٣٩٤/ ٢٦٣٢)).

(٢) د (٢/ ٦٧٥/ ٢٢٤٠)، ت: (٣/ ٤٤٨/ ١١٤٣) وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه» جه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٩)، ك (٢/ ٢١٩) وصححه الذهبي في التلخيص.

وقال الـزهري: كان هـذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنـه سفيان بن حسين أن أبا العـاص بن الربيـع أسر يوم بـدر، فأتي به رسـول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليـه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: ان ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبـي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية إلى قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: (١٠)].

ومما يدل على أن قصة أبـي العاص منسوخة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ إلـى قـولـه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: (١٤١)]. وقال رسول الله ﷺ للملاعن: لا سبيل لك عليها.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله عز وجل: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. ما يغني ويكفي والحمد لله.

قـال أبـو عمر: ولم يختلـف أهل السير أن هذه الآيـة المذكـورة نـزلت في الحديبية حين صـالح رسول الله ﷺ قريشا على أن يـرد عليهم من جاء بغير إذن وليـه، فلما هـاجرن، أبى الله أن يـرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنـة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج الى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر انه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدا، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، الا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وان كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الاسلام، وهذا اجماع وتوقيف، وانما اختلف العلماء في تقدم اسلام احد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، انه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، الا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه احد من الفقهاء، الا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه الى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لاتخلو من أن يكون أبو العاص، كافرا إذ رده

رسول الله ﷺ الى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلما، فان كان كافرا، فهذا ما لا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض واحكام الاسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والاجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للاكثار، وان كان مسلما فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم زوجها، فرده رسول الله ﷺ اليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر، أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون ايضا ذلك منسوخا بالاجماع، لانهم قد اجمعوا انه لا سبيل له اليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله على النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على انه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب الى أبي العاص بنكاح جديد(١).

وكذلك يقول الشعبي على علمه بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص الى ابنته زينب الا بنكاح جديد، وهذا يعضده الاصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد(١).

---

(١) ت (٣/ ٤٤٧/ ١١٤٢) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. جه (١/ ٦٤٧/ ٢٠١٠)، هق (٧/ ١٨٨)، وروى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: «هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما» قلت: هذا الحديث ضعيف، وعلته الحجاج وهو ابن أرطاة، كان ضعيفا مدلسا.

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج الينا مسلمة، فان مالكا، قال: ان اسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وان لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة، ولا فرق عنده بين دار الاسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده، وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج الينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له اليها الا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والاوزاعي، اعتبار العدة في وقوع الفرقة، على ما ذكرنا عنهم في الحربية.

الا أن الاوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها الا بعد انقضاء العدة، فهي طليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له اليها، وليست الفرقة عندهم طلاقا، وانما هو فسخ بغير طلاق، واذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن ابن حي؛ وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم، كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل، فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحـاق: إذا اسلم الرجل وزوجته مجوسية غـائبة، فان الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لانـه لو انتظر بها، كان متمسكا بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل ممسكاً بعصمتها، لانه لا ينتظر بها شيئا غير حـاضر، انما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع اسلامـه إذا كان انما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكـة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الاسلام، وقـد كان ذلك ممكنا في ذلك الـوقت، للهدنـة التي كانت بينهم، إلى أن نقضـوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكـوافر اللاتي أنـزل الله عز وجل فيهن هـذا، هن المشركات من العرب، فكـان سبيل المجوسيـات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كـافرة من غير أهل الكتاب، كانت معـه في دار الاسلام، أو في غير دار الاسلام؛ قـال: والفرقة بينهما بغير طلاق، لانهما مغلـوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العـدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هـو المتقدم الاسلام، لأن اسـلامه قبلهـا أشبـه بالمفـارق يرتجع، والارتجاع انما هـو بـالرجـال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكـاحهما، وسواء عنـدهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتـاب، وكذلك سـواء عندهم تقـدم اسلام الـرجل، أو تقدم اسـلام المرأة، لأن أبا سفيـان بن حـرب، وحكيم بن حـزام، أسلما قبل، ثم اسلمت امـرأتـاهما،

فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول اذ أسلمت في العدة، وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة؛ وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: (١٠)]. في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنَّة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الاسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين واسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الاسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية واسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وان أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الاسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن اسلمت وأبى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها، فلها النصف؛ وان اسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن اسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها اسلامه، فلا

سبيل لـه اليها؛ وان ادركهـا قبل أن تنكح، فهـو أحق بها؛ قال: وان كـانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها، وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وان كانت بعيدة، فلا.

وجملة قـول مالك وأصحابه في صـداق الكتابية والمجـوسية إذا أسلمت قبل البنـاء: انه لا صداق لها، ولا شيء منـه معجل ولا مؤجل؛ فـإن قبضته ردته، لأن الفـراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كـان لها صداقها كامـلا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مـالك، قال: الأمر عنـدنا في المرأة تسلم وزوجها كـافر قبل أن يـدخل بها ويمسها، انـه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة، لأنـه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، اسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقـال مالك في المجـوسية يتـزوجها المجوسي ثـم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، انه لا صداق لها إن اسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنـا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قـال حدثنا أبو جعفر، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقـال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فـانتزعها رسول الله ﷺ من زوجهـا الآخر، وردها إلى زوجها الأول(١).

---

(١) د (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٩)، جـه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٨)، هق (٧/ ١٨٨)، ك (٢/ ٢١٨) وصححـه ووافقه الذهبي. وفيه سماك وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها -ذكره البزار(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت باسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول(١).

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الاسلام على الثاني منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الاسلام.

وروي عن علي بن أبي طـالب نحـو قـول مـالك، والشـافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكـى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بـن سلمة، قال: أخبرنـا عبيد الله بـن عمر، عن الـزهري، أن امـرأة عكـرمة بـن أبي جهل، وامرأة سهيل بـن عمرو، أسلمتـا في عـدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبـة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحـاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت اليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكـر مـالك، عن ابن شهـاب، أن ابنة الـوليـد بن المغيرة وكـانت تحت صفـوان بن أمية، فأسلمت يـوم الفتح، ثم أسلم، واستقـرت عنده بـذلك النكـاح، وكان بين إسـلام صفوان بن أميـة، وبين إسلام امـرأته، نحـو من شهـر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشـام، كـانت تحت عكـرمـة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكـر مالـك، عن ابن شهاب قـال: لم يبلغنـا أن امـرأة هاجـرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بـدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكـر ابو بكـر بن أبي شيبـة، حـدثنا عبـدة بن سليمان، عن سعيـد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته يعني إذا كانت اسلمت قبله.

قـال: وحـدثنا ابن عليـة، عن ابن أبي نجيح، عن عطـاء، قـال: إن اسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن مـوسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال هو احق بها ما دامت في العدة.

وذكـر حماد بن سلمة، عن عبيـد الله بن عمـر، قال: إذا أسلم الـرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل فأسلمت يـوم الفتـح، وهـرب زوجهـا عكـرمـة بن أبي جهل من الاسلام حتى قـدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قـدمت عليه باليمن، فـدعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسـول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما[١].

في هذا الحديث من المعـاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفـرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيـه ما كـان عليـه رسول الله ﷺ من السرور والفـرح بـاسلام قـريش واشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كـان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول في ثبـوت نكاحهما، فقـد تقدم مستـوعبـا في باب صفـوان بن أمية من هـذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء مـن ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كـان اسلامه، وشيئا كافيـا من خبره في كتابنا في الصحابة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمـد بن يوسف، قال حدثنـا يوسف بن أحمد المكي، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل.

وأخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا عبـد الله بن مسرور، قال حـدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قالا: أخبرنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان بن سعيد بن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

---

(١) هذا الحديث مرسل وسيأتي موصولا في الذي بعده.

عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جئته: مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، الا أنفقت مثلها في سبيل الله[١].

---

(١) ت: (٥/ ٧٤/ ٢٧٣٥)، وقال: حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود. قلت: وهو أبو حذيفة عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. ك: (٣/ ٢٧١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: لكنه منقطع. طب في الكبير (١٧/ ٣٧٣/ ١٠٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٥)، وقال: رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح.

ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح

[١٤] مـالك، عن عبد الله بن يـزيـد، مولى الأسـود بن سفيـان، عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمـرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطتـه، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقـال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتـوم، فإنه رجـل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فـآذنيني؛ قـالت: فلما حللت، ذكرت لـه أن معاوية بن أبي سفيـان وأبا جهم بن هشام خطبـاني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال لـه، انكحي أسامة بن زيـد، قالت: فكـرهته؛ ثم قال: انكحي أسـامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به(١).

وأما قوله: انكحي أسامة بن زيـد، قالت: فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية، وأسـامة بن زيد بن حارثة مـولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفـاطمة قرشيـة فهريـة أخت الضحاك بن قيس الفهـري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشيـة، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس عن مالك قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع انه أنكـر ان يتزوج العرب في قريش، ولا ان يتـزوج الموالي في العرب وقريش- إذا كان كفؤا في حاله.

---

(١) أخـــرجــه من طــــرق مختلفـــة عن فــاطمـــة بنت قيس: حم (٦/ ٤١٢-٤١٦)، م: (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦..٤٥-٤٧..٥١])، د (٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤--٢٢٨٥-٢٢٨٦-٢٢٨٧-٢٢٨٨-٢٢٨٩-٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠) ن: (٦/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥-٣٤٠٣..٣٤٠٥-٣٥٤٧..٣٥٥١)،جـه: (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، حب: الإحســـان (١٠/ ٤٢٥٠/ ٤٢٥١-٤٢٥٢-٤٢٥٣--٤٢٨٩-٤٢٩٠-٤٢٩١).

قال مالك: ومما يبين ذلك، ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر:

قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: انكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به، واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: ان الكفاءة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: اذا أبى والد الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف، الا انه كفؤٌ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان كفؤا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: (١٣)]. الآية. وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: (٣٧)]. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الاسلام أكفاء، ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز الا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لاحد، وكان أبو الحسن الكرخي من بين

أصحاب أبي حنيفـة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقـول: الكفاءة في الانفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكـفء محرما- فأرده بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولاة، فإن رضيت ورضـوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصا في النسـب والمهر لها دونهم، فهي أولى بـه منهم كالنفقـة لها ان تتركها متى شائت، قال: واذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها احدهم كفئا جاز، وإن كان غير كفء، لم يثبت الا باجتماعهم- قبل نكاحه، فيكون حقا لهم تركه.

قال أبو عمر:

الكفاءة عند الشافعي وأصحـابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الـدين، والحال اسم جـامـع لمعـان كثيرة، منهـا: الكـرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مـالك عن يحيى بن سعيد ان عمـر بن الخطـاب قال: كـرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه[(١)].

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيـدلاني قـال: انشـدنـا أبـو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتـى الكريـم اذا رغبتـــه في صنيعة رغبـــا
ولم اجد عــروة الخلائـق الا الدين لما اختبرت والحسبـا

(١) هق (١٠/ ١٩٥) مـوقوفا على عمـر من طريق الشعبي عـن زياد بن جـدير عن عمر بـه، بلفظ: «حسب المرء دينه مروءته خلقه، وأصله عقلـه»، وقال: هذا الموقوف إسناده صحيح. وفي الباب عن ابي هـريـرة بلفظ:« كـرم المرء دينـه، ومـروءتـه عقلـه، وحسبـه خلقـه». أخـرجـه البيهقي (٧/ ١٣٦)، ك (١/ ٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي. هق (٧/ ١٣٦) من طريق القعنبي و(١٠/ ٣٠٩) من طريق يونس بن محمد المؤدب حم (٢/ ٣٦٥) من طريق حسين ابن محمد، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠٩) من طـريق علي بن الجـعد الجوهـري، كلهـم عن =

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ انه قال انكحوا الى الأكفاء، إياكم والزنج، فإنه خلق مشوه(١). وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المحبر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وداود هذا وأبو أمية بن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر، وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة، عن جابر، عن النبي ﷺ انه قال: لا تنكحوا النساء الا الاكفاء(٢). حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر،

= مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه مرفوعا به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم- يعني مسلم بن خالد الزنجي- ضعيف وما خرج له. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار ولم يذكر فيه كلاما. وتابعه عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٧) عبد الله بن زياد عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وعبد الله بن زياد هو أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ.قال فيه الحافظ في التقريب «متروك» وفي الباب أيضا عن سمرة بن جندب بلفظ « الحسب المال والكرم التقوى » وسيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(١) أخرجه من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا: جه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٨)، قط (٣/ ٢٩٩)، ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٦٤)، ك (٢/ ١٧٦-١٧٧). ثم ساقه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم بالإسناد نفسه وصححه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨-٢٩٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي وأبو أمية بن يعلى كلاهما عن هشام بن عروة بنفس الاسناد. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٦):« ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن». قلت: أبو أمية بن يعلى متروك.

(٢) هق (٧/ ١٣٣)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧-٤١٨)، في إسناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليه. وقال البخاري: كان منكر الحديث، والحجاج بن أرطاة مدلس.

عن رسول الله ﷺ انه قال: العرب أكفـاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لـرجل، الا حائك وحجـام[١]. حديث منكـر موضـوع، وقد روي من حـديث ابن جـريج عن ابن أبي مليكـة، عن ابن عمـر مـرفـوعـا مثله[٢]. ولا يصح ايضـا عـن ابن جـريج والله أعلم، واحسـن من هـذه الأسانيـد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمـرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يـا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا اليه»[٣]. وأبو هند مـولى، وبنو بياضة فخـذ من العرب في الانصار، وقد قال ﷺ اذا جاءكم من ترضـون دينه وخلقه فزوجوه ان لم تفعلوا تكن

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤) :« الحاكم من حديث ابـن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر بـه،والراوي عن ابن جـريج لم يسم، وقد سـأل ابن ابي حاتم عن أبـاه فقال: هـذا كذب لا أصل به. وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمـران بن ابي الفضل عن نـافع، عن ابن عمـر، قال الـدارقطني في العلل: لا يصح، وقـال ابن حبان: عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعـات عن الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكـر، وقد حـدث به هشـام بن عبيـد الله الرازي فـزاد فيه بعـد أو حجام أو دبـاغ، قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به، وقـال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهيـة من طريقين الى ابن عمر، في احدهما علي بن عـروة وقد رماه ابن حبان بـالوضع، وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني، وله طـرق أخرى عن غير ابن عمـر، رواه البزار في مسنـده من حديث معـاذ بن جبل رفعه: العـرب بعضها لبعض أكفاء. والموالي بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن ابي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣)د(٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢)، هـق(٧/ ١٣٦)، قـط(٣/ ٣٠٠-٣٠١)، طـب(٢٢/ ٣٢١/ ٨٠٨)، ك (٢/ ١٧٨) وصححه ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤). وفي الباب عن عائشـة أخرجه: قط (٣/ ٣٠٠ و ٣٠١) بلفظ:« من سره أن ينظـر الى من صور الله الأيمان في قلبه فلينظر الى أبي هند» وقال رسول الله ﷺ:«أنكحوه وانكحوا اليه». وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨٠) وقال:« رواه الطبراني في الأوسـط وفيه عبـد الواحد بـن إسحاق الطبراني ولم أعـرفه وبقية رجاله ثقات».

فتنة في الارض وفساد كبير[(١)]». ولم يخص عربيا من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج عن سلمان، انه قال: لا نؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذه الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن جرى على أبيه السبأ والعتق.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ان احساب أهل الدنيا التي يذهبون اليها: هذا المال[(٢)].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

---

(١) أخرجه من حديث ابي هريرة: ت (٣/ ٣٩٤/ ١٠٨٤) وقال: حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مرسلا وقال: قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٦١)، ك (٢/ ١٧٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود : كان غير ثقة ووثيمة لا يعرف». وله شاهد من حديث ابي حاتم المزني أخرجه : ت (٣/ ٣٩٥/ ١٠٨٥) وقال: حسن غريب. هق (٧/ ٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠).

(٢) حم (٥/ ٣٥٣ و ٣٦١)، هق (٧/ ١٣٥)، قط (٣/ ٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٨)، والنسائي (٦/ ٣٧٢/ ٣٢٢٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٧) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان: الإحسان (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٦٩٩ و ٧٠٠).

زيد بـن الحباب، عن حسين بن واقـد، عن ابن بريـدة، عن أبيه، قـال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال(١).

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمـام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة، عن سمـرة بن جنــدب، قـال: قـال رســول الله ﷺ: الحسب: المال والكـرم: التقوى(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمـد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنـا أبو داود، وحدثنا عبد الـوارث، حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بن حماد، قـالا: حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثني عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيــه، عن أبي هــريــرة عن النبي ﷺ قـــال: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك(٣).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قـال حـدثنـا إسحـاق بن يـوسف الازرق، عن عبـد الملك، عن عطاء، عن جـابر، انه تزوج امرأة على عهـد رسول الله ﷺ، فلقي النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ت (٥/ ٣٦٣/ ٣٢٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حـديث سـلام بن أبي مطيع. جـه (٢/ ١٤١٠/ ٤٢١٩)، هق (٧/ ١٣٥-١٣٦)، والبغـوي (١٣/ ١٢٥/ ٣٥٤٥)، حم (٥/ ١٠)، ك (٢/ ١٧٧). كلهم عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مـرفوعا بـه. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقـه الذهبي. قلت: وسـلام بن ابي مطيع فيـه ضعف،قـال ابن عـدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتـادة خـاصـة. والحسن مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٩/ ١٦٣/ ٥٠٩٠)، م (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦[٥٣])، د (٢/ ٥٣٩/ ٢٠٤٧)، ن (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، جه (١/ ٥٩٧/ ١٨٥٨)، هق (٧/ ٩٧-٨٠).

فقال له: يا جابر تزوجت؟ قال:نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي اخوات فخشيت ان يدخل بيني وبينهن، قال: فقال: فذاك إذاً، ان المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: ان الحسب غير المال، الا ترى انه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا اصح إسنادا من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل ان يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الاغلب- والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا عبد الله بن يزيد، قال حدثنا حيوة، قال حدثنا شرحبيل بن شريك، انه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته، واذا امرها أطاعته،

---

(١) م (٢/ ١٠٨٧/ ٧١٥[٥٤])، جه (١/ ٥٩٨/ ١٨٦٠)، ن (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٢٦).
(٢) م (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧[٦٤])، جه (١/ ٥٩٦/ ١٨٥٥)، ن (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣٢).

واذا غاب عنها حفظته[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله ﷺ، أي النساء خير؟ قال: التي تسره اذا نظر، وتطيعه اذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره[٢].

قال أبو عمر:

هذه الآثار تدل على ان الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق.

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، ومن حديث النضر بن شميل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز[٣]. قال النضر بن شميل: السداد- بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد-بالفتح-القصد.

---

(١) أخرجه بنفس السند: هق (٤/ ٨٣)، ك (٢/ ٣٦٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». وأخرجه بغير ذكر غيلان بن جامع في السند: د (٢/ ٣٠٥-٣٠٦/ ١٦٦٤)، ك (١/ ٥٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ن (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣١)، وفي الكبرى (٥/ ٣١٠/ ٨٩٦١).

(٣) عزاه صاحب الكنز للشيرازي في «الألقاب» من حديث ابن عباس وعلي (١٦/ ٢٨٩).

باب منه

[١٥] مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروي عن ابي هريرة من وجوه، ورواه أيضا ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب اذا ركن اليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس اذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم، خطباها، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتهما اذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

هذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: لا يبع بعضكم على بعض ولا يسم أحدكم على سوم أخيه. الا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة بما شاء، ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم ان الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه واذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

---

(١) خ (٩/ ٢٤٩/ ٥١٤٣-٥١٤٤)، م: (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣)، د: (٢/ ٥٦٤/ ٢٠٨٠)، ت: (٣/ ٤٤٠/ ١١٣٤)، ن (٦/ ٨٣١/ ٢٣٤٠)، جه: (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٧).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ: حدثنا محمد ابن شاذان، قال: حـدثنا المعلى بن منصور، قال: حـدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير، قال: سألت عبد الحميـد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جـده فاطمة بنت قيس، فقـال عبد الحميد: طلقها ألبتـة ثم خرج الى اليمن، وذكر الحديث، وفيه فانتقلت الى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وأبو جهم بن حـذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معـاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئـا. وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصـاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة ابن زيد، قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد(١).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالـة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكـر ابن وهب قال: أخبرني مخرمـة بن بكير عن أبيه، عن عبيـد الله بن سعد، عن الحارث بن ابي ذباب أن جريـرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امـرأة من دوس، ثم أمره مـروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبهـا عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقـالت: والله ما أدري اتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله، ﷺ: لا يخطب احدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركن اليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلـوم، وهي تشترط لنفسها، ونحـو ذلك مما تعلم بـه الموافقة والـركون، والله أعلم. وذكـر إسماعيل بن ابي أويس قـال: سئل مـالك عن

(١) م (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠)، د (٢/ ٧١٢-٧١٥/ ٢٢٨٤-٢٢٨٩)، ن(٦/ ٨٣٣/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥).

رجل خطب امرأة وركنت اليـه، واتفقا على صداق معـروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الـرجل على خطبة اخيه، قال: قال مالك: اذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكـاح وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسـول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال. قال: وسمعت مالكا يقول: أكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب لـه امرأة، ان يخطب الـرسول لنفسه، واراهـا خيانـة، قال: ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك.

قال أبـو عمر: ذلك عندي على أنه لم يـذكر الرجل المرسل له، ولـو ذكره وذكر نفسه، لم يكن بذلك باس، على حديث عمر المذكور، والله اعلم.

ولم يختلف العلماء في أنـه اذا لم يكن ركـون ولا رضى ان النكـاح جـائز، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الأول والرضى به، فقول مالك مـا ذكرنـا وقد روى عنه أنـه يفسخ على كل حال، وروى عنـه أنه لا يفسخ أصلا، وهو قول ابي حنيفة وأصحـابه، وقول الشافعي أنه لا يفسخ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله أم لا.

وقـال داود: يفسخ النكـاح على كل حال وقـال ابن القـاسم: اذا تـزوج الـرجل المرأة بعـد أن ركنت الى غيره فدخـل بها فإنه يتحلل الـذي خطبهـا عليه، ويعرفه بما صنع، فإن حللـه، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقهـا، وقد أثم فيما فعل، وقـال ابن وهب: ان لم يجعله الأول في حـل مما صنع فليطلقها فإن رغـب فيها الأول وتزوجهـا فقد بـريء هذا من الإثم، وان كره تزويجهـا فليراجعها الذي فارقها بنكاح جـديد، وليس يقضي عليه بالفـراق، وقال ابن القاسم انما معنى النهي في أن يخطب الـرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وامـا اذا كان الذي خطبها أولا فـركنت اليه رجل

سوء فـانه ينبغي للولي أن يحضها على تـزويج الرجل الصالح الـذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مـالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز لـه أن يخطب فيها أنـه ان لم يكن دخل بها فرق بينهما وأن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفـر الله منها، والنكاح ثابت، دخل أو لم يـدخل، وهو مع هـذا مكروه، لا ينبغـي لأحد ان يفعلـه، وبمثل ما قـال الشافعي يقول أبـو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القيـاس، لأن النكاح لو كان فاسدا محرما، غير منعقد لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فسـاده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال ان يصح بالـدخول، والنكاح مفتقر الى صحة العقـد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن ان يخطب الرجل على خطبـة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكـرنا، لا تخالفه ان شاء الله.

حدثنـا عبد الـوارث حدثنا قـاسم، قال: حدثنـا محمد بن شـاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصـور، قال:حدثنا المغيرة بن عبد الـرحمن، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك[١].

وحدثنا عبـد الوارث قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنـا ابن وضاح، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الاوزاعي قال: حدثني أبو كثير انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يستام الرجل على سوم أخيه، حتى يشتري أو يترك، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك[١].

وقد رويت أيضا في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

باب منه

[١٦] مـالك، عن نافع، عن ابن عمـر، ان رسـول الله ﷺ، قال: لايخطب احـدكم على خطبة أخيه[1].

قال أبـو عمر: هكـذا هو في الموطأ عنـد جميع الرواة، ورواه ايـوب، عن نـافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قـال: لا يبع احدكم على بيع أخيـه، ولا يخطب على خطبـة أخيه، الا ان يأذن لـه[1]، وروى صخر بن جويـرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لا يخطب احدكم على خطبة أخيه الا ان يترك، أو يأذن له[1].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك موجودا في باب محمـد بن يحيى بن حبـان، من كتابنـا هـذا فلا وجـه لإعـادة ذلك ها هنـا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

---

(١) حم: (٢/ ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٣)، خ (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٢) مطول. م (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢[٥٠])، د (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)، ت (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢) ن (٦/ ٣٢٣٨-٣٢٤٣)، جه (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٨).

الأيم أحق بنفسها من وليها، وإذن البكر صماتها

[١٧] مالك، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها[(١)].

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف احد الاشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا وتجبر وإعجاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الاحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وقيل انه قد رواه أبو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعا حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها،

---

(١) أخرجه من طرق عن ابن عباس: حم (١/ ٢١٩-٢٤١-٢٤٢-٢٦١-٢٧٤)
.م (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١ [٦٦-٦٧-٦٨])، د (٢/ ٥٧٧-٥٧٩/ ٢٠٩٨..٢١٠٠)،
ت (٣/ ٤١٦/ ١١٠٨)، ن (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٦٠-٣٢٦٣-٣٢٦٤)، جه (١/ ٦٠١/ ١٨٧٠).

والبكر تستأذن وإذنها صماتها[١].

وأمـا حديث شعبـة، فحدثنـا خلف بن سعيـد، قال حـدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حـدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبـراهيم، قال حـدثنا شعبة، قـال حدثنـا مالك، عن عبـد الله بن الفضل، عن نـافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسـول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها[١].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبـراهيم بن عبد الله البصري، حـدثنا مسلم بـن إبراهيم، حـدثنا شعبـة بن الحجاج، حـدثنا مالك بن أنس عن عبـد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها. هكذا يقول شعبة: والثيب احق بنفسها[١].

وحدثنـا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمـد بن الحسين بن عبد الله، حدثنـا الربيع بن سليمان، اخبرنـا الشافعي، اخبرنـا مالك، عن عبـد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بـن مطعم، عن ابن عباس، قال: قـال رسول الله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها[١].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنـا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنـا مطرف بن عبد الله، قال حدثنـا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نـــافع بن جبير، عن ابن عبـــاس، ان رسـول الله ﷺ قـــال: الأيم أحق

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها[١]- كذا قال: تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعا حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ قال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها اقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد باسناده، فقال: الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها اقرارها[١].

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الثيب احق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره على ما ذهبت اليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب ان شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ قال: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هـذا الحديث كما ترى: فبعضهم يقـول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب، والـذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن ان يكـون من قال الثيب جـاء به على المعنى- عنـده، وهذا مـوضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغـة: فقـال قـائلون: الأيـم هي التي أمت من زوجهـا بموتـه أو طـلاقـه- وهي الثيب.

واحتجوا بقول شاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره   وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة   ونسوة سعد ليس منهن أيـم

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أسد قالـه يوم القـادسية حين كـان سعد بن أبي وقـاص عليلا مقيما في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرىء ستئيم من العرس أو منها يئم

يـريد سيمـوت عنهـا أو تموت عنه فتصير أيما وذكـروا مـا حـدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قل حدثنا أبـو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولـد عباد بن تميم بن أوس الداري، قـال حدثنا سعيد بن هـاشم بن صالح المخزومي مسكنـه الفيوم، قال حدثنا مالك بن أنس، عـن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيـه، ان عمـر بن الخطـاب حين تأيمـت حفصـة ابنتـه من خنيس بن حذافة السهمي- فذكـر الحديث. ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمـه، عن سـالم، عن أبيـه، قـال: امت حفصـة من خنيس بن حـذافـة

السهمي وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فتخلو منه بعد ان كانت زوجة، قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها انما اراد الثيب التي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الثيب احق من نفسها، فكانت رواية مفسرة، ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير الى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها اقرارها[١].

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، واذا كانت غير البكر، فهي الثيب، قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح الا بولي[٢]، ولكانت كل امرأة احق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي، ويرده القرآن في قوله عز وجل مخاطباً للأولياء: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن الأيم وهي الثيب أحق

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) سيأتي تخريجه من رواية أبي موسى من الباب نفسه.

بنفسها، وان لوليهـا مع ذلك أيضا حقا، لأنه لا يقـال: فلان احق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيـه حق ليس كحق الذي هو احق بـه منه، ودل أيضا على أن لـولي البكر عليهـا حقا فـوق ذلك الحق، والفرق بينهما ان ذلك الـولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله ان ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم ههنا هو الاب خاصة.

قالوا: ولما كان للاب ان ينكح البكر من بنـاته بغير امرها، وليس له ذلك في الثيب الا بأمرها، علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سـواء، لأنهما بنتاه لا يتهـم على واحدة منهما، وممن قـال في هـذا الحديث بمعنى مـا ذكـرنـا: الشـافعي وأصحـابـه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكـر المزني وغيره عن الشـافعي قـال: وفي قـول النبي ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمـر في نفسها وإذنها صماتها، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، احـدهما: ان إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام، والآخر ان أمرهما في ولايـة أنفسهما مختلف، فولاية الثيب انها أحق من الـولي، قال: والـولي ههنـا الاب -والله أعلم- دون سائر الاوليـاء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة، ولا له ان يزوج الكبيرة البكـر وغيرها إلاباإذنها، وذلك لـلاب في الأبكـار من بنـاته بـوالغ وغير بـوالغ، ولم تفترق البكـر والثيب إلا في الأب خاصـة، لأن الأب هـو الـولي الكامل الـذي لا ولايـة لأحد معـه، وإنما يستحق غيره من الاوليـاء الولايـة بسببه عنـد فقده، وهم قـد يشتركون في الـولاية- وهـو ينفرد بها، فلـذلك وجب لـه اسم الولي مطلقـا، وذكـر حديـث خنساء حين أنكحهـا أبوهـا- وهي ثيب بغير رضاها، فـرد رسول الله ﷺ نكاحها، قـال: والبكر

مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يحتاج الى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الأذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها -وهي صغيرة- كان له ان يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا، قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلي استطابة النفس، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: (١٥٩)]. لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا- ما رواه معمر، والاوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته اذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: ان فلانا يذكر فلانة، فان حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها[١].

وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلا- مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكتت، فهو رضاها[٢]. هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء

(١) عبد الرزاق (٦/ ١٤١/ ١٠٢٧٧-١٠٢٧٨)، هق (٧/ ١٢٣). وهذا حديث منقطع وفيه المهاجر ابن عكرمة قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول.
(٢) عبد الرزاق (٦/ ١٤٢/ ١٠٢٨٠-١٠٢٨١).

على استطـابـة النفس ممن لـه ان ينكحها، كما أمـر نعيما أن يشـاور ام ابنتـه، ومعلوم انها لا امر لها معه في ابنته، ولما عسى ان يكـون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقـال آخرون: الأيم كل امـرأة لا زوج لها- بكـرا كانت أم ثيبـا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي   وإن كنت أفتى منكم- أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني ان أنبأ أنهـــــــا   وإن لم أنلها- أيم لم تـــزوج

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بنـــــي علـــي   أيـم منهـــم ونـــاكح
ان لم يغيــــــروا غارة   شعواء تحجر كل نائح

قالـوا: فالأيم كل من لازوج لها من النساء، قالـوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضـا، الرجل أيم اذا كان لا زوجة لـه، والمرأة أيم اذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضا بما حـدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيـد، عن سعيد بن المسيب، قـال، آمت حفصة ابنـة عمر من زوجهـا، وآم عثمان من رقيـة بنت رسـول الله ﷺ، فمر عمـر بعثمان فقـال: هل لك في حفصـة؟ فلم يحر اليه شيئـا، فأتى عمـر النبي ﷺ فقال ألم تر الى عثمان، عرضت عليـه حفصة فأعرض عني، ولم يحر الي شيئا؟ فقـال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنـا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثـوم

فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم[1]، الا ترى ان في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرا، رجلا كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب الى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح الا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي، وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم احق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة: لانكاح الا بولي، انه من عدا الأب من الأولياء، وان الاب لم يرد بذلك، وممن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الاب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير امرها، لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[آل عمران: (٣٨)]. قال: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾ [الأنعام: (٨٤)]. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلاَّ بأمرها، قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها.

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها- بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، قال: ولم يدخل الاب في جملة الاولياء، لأن امره في ولده اجل من أن يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم احكامه، ولو

---

(١) حم (١/ ١٢) خ (٧/ ٤٠٢/ ٤٠٠٥) و(٩/ ٢١٨/ ٥١٢٢)، ن (٦/ ٣٨٦/ ٣٢٤٨-٣٢٥٩)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر يحدث حين تأيمت.

دخل في جملـة الاولياء، لما جـاز لـه ان ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكـون لها خيار عنـد بلوغ ولا غيره. قـال: وقد تـوهم قوم ان الأيم في هـذا الحديث: الثيب- وهـو غلط شـديد، وانما تـوهموا ذلك حين خصت البكـر بأن إذنها صماتها، فظنوا ان الأيم هي الثيب، ولو كان الامر كما توهموا، لكانت الثيب احق بنفسها من وليها، وكانت البكـر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها انما هـو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب - اذا كـانت ليست بأحق بنفسهـا من وليها، وهـذا الحديث انما جـاء في الأيـامى جملة، وكأنـه -والله أعلم- اعلام للناس اذا أمروا بإنكاح الأيـامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكـاح العبيـد والإمـاء - أنهن لسن بمنـزلـة العبيـد والإمـاء، وانهن انما ينكحهن الاولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمـرهن كما ينكح السيد أمته وعبده بغير امـرهما، اذ كان ظاهـر القرآن في اللفظ قد أجريـن فيه مجرى واحدا. قال الله تبـارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: (٣٢)]. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البـكـر.

وذكـر حـديث سعيـد بن المسيب، قـال: آمت حفصـة من زوجهـا، وآم عثمان من رقية- الحديـث. وذكر حديث ابـن أخي الزهري عـن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي- الحديث. ثم قال حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هـانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جـاءت الى علي رضوان الله عليه- ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل- وذكر الحديث. قـال: وإنما يقـال: آمت منه زوجتـه، أي صـارت غير ذات زوج،

وليس انها صارت ثيبا بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه اذا صارت غير ذات زوج، قال: ويقال للرجل أيضا أيم اذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم- أتأيم

وأنشد أيضا بيتي الاسدي يوم القادسية- وقد تقدم ذكرنا لهما، ثم قال: ويقال في بعض الحديث- وأحسبه مرفوعا- أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من ان يحتاج فيه الى إكثار، ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، احدهما: ان الأيامى كلهن احق بأنفسهن من أوليائهن- وهم من عدا الاب من الاولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وان إذنها صماتها، لأنها تستحيي ان تجيب بلسانها، قال إسماعيل:

فهذا معنى الحديث عند مالك: ان الأيم احق بنفسها من وليها، انما هو لسائر الأولياء دون الاب، وان الاب أقوى امرا من ان يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلا فيها، لما جاز له ان يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى، ولو كانت احق بنفسها، لم يجز له ان يزوجها حتى تبلغ وتستأمر- اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه، كما ان غير الاب من الأولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة، والاب له ان يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار- اذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل ان الولي المذكور في هذا الحديث، هو الاب عند الشافعي، وعند مالك في غير الاب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الاولياء كلهم في النكاح، وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد - ان شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسهـا من وليها، دليل على أن للولي حقا في انكاح وليته - على ما مضى في هـذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمـع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكـور في الحديث على حسبما وصفنا، وقـد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قـائلون: لا نكـاح إلا بولي، ولا يجوز للمـرأة ان تبـاشر عقـد نكاحهـا بنفسهـا دون وليها، ولا ان تعقد نكاح غيرها. وممن قال هذا: مالك والشافعي، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابـن شبرمة، وابن المبارك، وعبيـد الله بن الحسن، واحمد، وإسحاق، وأبـو ثور، وأبو عبيـد، والطبري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التـابعين، وسنذكر قولهم ههنا ان شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي ان ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر:

حجة من قال: لا نكاح إلاَّ بولي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلاَّ بولي. وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وهذه الآية نزلت في معقل ابن يسار إذ عضل اخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب كما قال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

[البقرة: (٢٨٢)]. فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء[١]، فخاطب الحكام وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي[٢]. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكره سواء[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٢)، قط (٣/ ٢٢٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسن العتكي». قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ١٦٥): «صدوق يخطيء أفرط فيه عبدان».

(٣) د (٢/ ٥٦٦/ ٢٠٨٣)، ت (٣/ ٤٠٧/ ١١٠٢) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، ك (٢/ ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان: الإحسان (٩/ ٣٨٤/ ٤٠٧٤).

قال أبو عمر:

روى هـذا الحديث إسماعيل بن عليـة، عـن ابن جـريج، عن سليمان بن موسى، عـن الزهري، عن عـروة، عن عائشـة كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليـة، وقـد رواه عنـه جماعة لم يـذكـروا ذلك؛ ولـو ثبت هـذا عن الزهري، لم يكن في ذلـك حجة، لأنه قد نقله عنـه ثقات، منهم: سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفـر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منـه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريتـه[١]. وإذا كـان رسول الله ينسى فمن سـواه أحرى أن ينسى؛ ومـن حفظ، فهو حجة على مـن نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريـج؛ فكيف وقد أنكر أهـل العلم ذلك من حكايتـه ولم يعرجـوا عليه؟ وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنـا له ههنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا عبد الغفـار بن داود، قال حدثنا ابن لهيعـة وسمعه منه عن جعفـر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنـة، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائشـة، أن النبي ﷺ قال: أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحهـا باطل، ثـلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فـرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له[٢].

---

(١) ت (٥/ ٢٤٩/ ٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ك (٢/ ٣٢٥) وقـال: هـذا حـديث صحيح مسلم على شرط مسلم ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا جعفر ابن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر فإنه لم يذكره(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي(٣) قال أبو داود يونس لقي أبا بردة:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٠-٢٥١)، جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، هق (٧/ ١٠٦-١٠٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة... ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري». ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ٤٥٥/ ١٥٩٣٣).

(٣) د (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥)، ت (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وذكر فيه الاختلاف. جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١)، ك (٢/ ١٨٥) وصححه. حب: الإحسان (٩/ ٣٩١/ ٤٠٧٨)، قال المناوي في الفيض (٦/ ٤٣٧): «وأطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف، قال المصنف - يعني السيوطي - : وهو متواتر».

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث، قال حدثنا إسحاق بن عيسى؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن أبي زائدة، قال حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن ابي دليم؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن ابي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي. وليس في الحديث سفيان عن أبيه(١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن ابي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن

(١) انظر الذي قبله.

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث مسندا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من حديث ابن عباس[١]، وحديث أبي هريرة[٢]، وحديث ابن عمر[٣]، إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحتكها أبدا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه[٤].

وذكر البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث. قال البخاري وأخبرنا

(١) جه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠)، هق (٧/ ١٠٩-١١٠)، حم (١/ ٢٥٠) كلهم من طريق الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. قال في الزوائد: «في إسناده الحجاج، وهو ابن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيضا لم يسمع عن عكرمة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

(٢) هق (٧/ ١٢٥-١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٣٥٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٣): «روي مرفوعا وموقوفا، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث».

(٣) قط (٣/ ٢٢٥)، ابن عدي (٢/ ٩٥) وفي سنده ثابت بن زهير وهو منكر الحديث. قاله البخاري.

(٤) خ (٨/ ٢٤٣/ ٤٥٢٩) و(٩/ ٥٣٣٠-٥٣٣١)، د (٢/ ٥٦٩/ ٢٠٨٧)، ت (٥/ ٢٠١/ ٢٩٨١).

أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار[1].

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهي عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج، كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقدا.

قال أبو عمر:

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء، لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء والله أعلم. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، على الكمال لا على الوجوب، كما قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[1]، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء، لأن النهي حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ك: (١/ ٢٤٦)، قط: (١/ ٤٢٠)، هق: (٣/ ٥٧)، كلهم من طريق سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وفي السند سليمان بن داود اليماني قال فيه البخاري «منكر الحديث» وتقدم الحديث في صفة الصلاة باب ما جاء في تارك الصلاة.

أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ و إن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج، فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا، لم يجز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو عندي جائز؛ قال مالك: تولي العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال وقال مالك: في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والاخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سدادا جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛

فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضا؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: (٧١)]. والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جناية، لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها

الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيـه؛ ويشبـه مـا فـات من ذلك بحكـم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكـون خطأ لا يشك فيـه؛ فأمـا مـا يجتهـد فيـه الـرأي وفيـه الاختـلاف، فإنـه لا يفسخ ولا يـرد من رأي إلى رأي؛ وقد كـان يشبـه على مذهب مالك أن يكون الدخـول فوتا وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لئـلا تجري الناس على التـزويج بغير ولي، ويستعجلـون الدخـول ليجوز لهم؛ قال: وأمـا ما قال مالـك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقـة أنه حرام، لكان فسخـا بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القـاسم عن مـالك في المرأة إذا تـزوجت بغير إذن وليهـا ثم مـات أحـدهما جواب في توارثهما، وقال: كـان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يشبـه عندي على مذهب مالك أن هـذين يتوارثان إن مات أحـدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثـابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القـاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحـدهما قبل أن يفسخ النكـاح. فهـذه جملة مـذهب مـالك، ووجـوهـه في النكاح بغير ولي؛ ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأمـا الشـافعي وأصحـابـه، فالنكـاح عنـدهم بغير ولي مفسـوخ أبـدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مـات أحدهما؛ والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الـدليل عندهم من الكتاب والسنـة على أن لا نكاح إلا بولي. قـال عـز وجـل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النـور: (٣٢)]. كمـا قـال:

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: (٢٥)]. وقال مخاطباً الأولياء: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وقال ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينهما في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبدا، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء؛ وقال ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم[1]. وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد وإن علا للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبو ثور: كل من وقع اليه اسم ولي فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا

---

(١) د(٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١) مطولا، و(٤/ ٦٧٠/ ٤٥٣١)، جه (٢/ ٨٩٥/ ٢٦٨٥)، هق (٨/ ٢٩)، حم (٢/ ١٩١ و ١٩٢ و ٢١١)، وللترمذي منه (٤/ ١٨/ ١٤١٣) قوله: لا يقتل مسلم بكافر. وقال: حديث حسن.

تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقهـا وقد عقـد النكاح بـلا ولي، لم يقع عليها طـلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي عليـه السـلام قـال: فنكـاحهـا بـاطل ثـلاثـا. والبـاطل مفسوخ، لا يحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئـلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفـؤا، جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبـا؛ وقال أصحـاب أبي حنيفة: قـول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها، فيـه دليل على أن لها أن تزوج نفسهـا؛ لأنه لم يقل إنها أحـق بنفسها في الإذن دون العقـد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقـد، فعليه الـدليل؛ قـالوا: والأيم: كل امـرأة لا زوج لها بكرا كـانت أو ثيبا؛ قـالوا: فـالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسهـا كالبيع والإجارات؛ قالـوا وقد أضاف الله عـز وجل النكاح إليها بقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]. وبقوله: ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: (٢٣٢)]. وبقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: (٢٣٤)].

قـال أبو عمـر: أمـا قـوله ﷺ: الأيم أحق بنفسهـا من وليهـا، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكـر في الإذن؛ هذا هو قـول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا، والولي عنـدهم من عدا الأب ههنا؛ وقد مضى هـذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأولـه أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله «حتى تنكح زوجا غيره»، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الثيب أحق بنفسها؛ واحتج أيضا بقوله ﷺ: ليس للولي مع الثيب أمر. وبحديث خنساء، وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها[1].

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على عمومه، وكذلك قوله: أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه أيضا. وأما

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الحديث: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم.

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيـان قالا حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسـول الله ﷺ: تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها(١).

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشـاورها لتزويج رسـول الله ﷺ عـائشة وهي بنـت ست سنين، إلا أن العراقيين قـالـوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجـاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم.

قال أبو قـرة: سألت مالكا عن قول النبـي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولـده ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكـر على النكاح أم لا؟ فقـال: مالك، والشـافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكـرا، كان لأبيهـا أن يجبرها على النكـاح ما لم يكن ضررا بينا، وسواء كانت صغيرة أوكبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجهـا وهي صغيرة، كان له أن يزوجها وهي

(١) خ(١٢/ ٦٩٤٦-٦٩٧١) و(٩/ ٥١٣٧)، م (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢٠[٦٥])، ن(٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٦).

كبيرة إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أنه يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبت، فلا جواز عليها[1] قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

(١) خ (٩/ ٢٣٩/ ٥١٣٦)، م (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩[٦٤])، د (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢..٢٠٩٤)، ت (٣/ ٤١٥/ ١١٠٧-١١٠٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن (٦/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٣٢٦٥-٣٢٦٧)، جه (١/ ٦٠١/ ١٨٧١).

قال حـدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال حدثنـا حماد بن سلمة؛ قـال أبو داود: وحدثنا أبـو كامل، قال حدثنا يـزيد بن زريع، قالا حدثنـا محمد بن عمرو، قـال حدثنـا أبو سلمـة، عن أبي هريـرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: تستأمـر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها[١].

قال أبو عمر:

ليس يروي هـذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمـد بن عمرو والله أعلم.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسحاق بن الحسـن الحربي، قال حدثنـا أبو نعيم، قـال حدثنا يـونس بن ابي إسحاق، قـال حدثني أبو بـردة، عن أبي موسى، قال: قـال رسول الله ﷺ: تستأمـر اليتيمة في نفسهـا، فإن سكتت، فقـد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكـره. قالـوا: ففي قولـه تستأمر اليتيمـة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمـر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها[٢].

وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه، والثـوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يـزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قولـه ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قـالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكـون ثيبا وبكرا؛ فكل أيم على هذا، إلا مـا خصته السنة، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حـم (٤/ ٣٩٤)، هـق (٧/ ١٢٠-١٢٢)، قـط (٣/ ٢٤١ و ٢٤٢)، مـي (٢/ ١٣٨)، ك (٢/ ١٨٠-١٨١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٣) وقال: رواه أحمد وأبـو يعلى والبزار والطبراني ورجـال أحمد رجال الصحيح.

تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس؛ وقد روي من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، قالا حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[1].

---

(١) د (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦)، جه (١/ ٦٠٣/ ١٨٧٥)، حم (١/ ٢٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «رجاله ثقات».

قال أبو عمر:

هذا عنـد أصحابنـا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجهـا أبوهـا من غير كفء وممن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكحْ البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنـا الزعفراني، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بـن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: لا تنكح الثيب حتى تستأمـر، ولا البكـر حتى تستأذن؛ قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها، قال: أن تسكت[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الثيب حتى تستأمـر، ولا البكر حتى تستأذن. قـالـوا يـا رســـول الله: وكيف إذنها؟ قـال: إذا سكتت فهـو رضاها.

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفـر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمـد بن سابق، قال حدثنا شيبان بن عبـد الرحمن، عن يحيى بن ابي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكـر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هـذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن ابي كثير وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمرو، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أوغيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أوغيره، وهو قول ابن ابي ليلى، والثوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت.

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، لأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكـاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخـول، فقال مـالك وأصحابـه إلا عبد الملك: ذلك جـائز إذا كانت إجـازة الولي لـذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبا، جـاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثـان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل، للـولي إجازته وفسخـه ما لم تطل إقـامتها معـه؛ هذا إذا عقـد النكاح غير الـولي ولم تقعده المرأة لنفسهـا، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هـذا النكاح لا يقـر أبدا على حـال وإن تطاول، وإن ولـدت الأولاد؛ ولكنـه يلحق بـه الولـد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بـد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقـال ابن نافع عن مـالك: الفسخ فيه بغير طـلاق. وقال عبـد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك، لم يجز. قال: وكـذلك إن كانت حظية ذات حظاء، فجعلت أمـرها الى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بـن المعذل: قال لي عبـد الملك: انظـر أبدا في هذا البـاب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك اليـه -وهو غير ولي- ثم أجاز ذلك الولي، فـإن ذلك مردود أبـدا، وإن كان العقد مـن الولاة ثم أجـازته المرأة، فهي لهم تبع وهـو ماض، قـال إسماعيل: أما تشبيـه عبد الملك تـزويج غير الـولي بأمر المرأة، بتـزويج المرأة نفسهـا- فـلا يشبهه، لأن المرأة لا تلي عقـد نكاح نفسهـا ولا غيرها، ولا أمهـا، لأن هذا بـاب ممنوع منـه النساء، قـال: وجعل عبـد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمـرهـا، أضعف من تزويج الـولي المرأة بغير أمرها، وجعل مـالك تزويج غير الولي بأمرهـا، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمـرها، قال إسماعيل: والـذي قال مـالك أشبه وأبين، لأن

النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك، لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة، قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى، قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين، ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر:

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها، قال مالك: لا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تسند أمرها إلى رجل له حال- وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم- أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنا، يجرى، في ذلك مجرى الولي، قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا- لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا- إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار- إن شـاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا ههنا قـربا ولا بعدا، وقال يحيى بن سعيد: الأمـر عندنا بالمدينة على هذا- إن شـاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس بـه. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبـراهيم، والحكم، قال: وليس هـذا مثل أن يتزوجهـا على الخيار، لأنـه نكاح لا خيار فيه انعقـد عليه، وإنما صار الخيـار للسيد في فسخه وإمضـائه، لما يدخـل عليه في عبده ممـا لم يرضــه، فإذا علمـه ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله، وإن فرق بينهما، كـان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقـال عبد الملك بن الماجشـون في العبـد يتزوج بغير إذن سيـده، والمولى عليـه يتزوج بغير إذن وليـه- ثم يعتق العبـد، ويلي اليتيم نفســه من قبل أن يفسخ نكـاحهما- أن نكـاحهما يثبت، قـال: ولو أن أمـة تـزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القـاسم وغيره عن مالـك في العبد والأمة مثل ذلـك، قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمـة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحهـا باطل، قال ابن القـاسم: ولو بـاعه السيد قبل أن يعلم بنكـاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكـاحه، وله أن يرد البيع -إن شـاء- إذا علم بذلك، فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلا زوج غلاما لغيره- جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال: يمضي النكـاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد- قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر:

حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ دينارا ليشتري به أضحية، أو قال الشاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[1].

قال أبو عمر:

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب- لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى، وقال الشافعي: اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها، فلا يجوز النكاح- وإن اجازه الولي حتى يبتدأ بها يجوز، وكذلك البيع عنده اذا وقع فاسدا، كرجل باع مال غيره بغير اذنه، لا يجوز- وإن اجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا، وهو قول داود في الوجهين جميعا.

---

(١) حم (٣٧٥)، خ (٦/ ٧٨٤/ ٣٦٤٢)، د (٣/ ٦٧٧-٦٧٩/ ٣٣٨٤)، جـه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢) وليس عنده الواسطة بين شبيب وعروة.

ومن حجتهم: قـول رسـول الله ﷺ: أيما امـرأة نكحت بغير اذن وليهـا، فنكـاحهـا بـاطل، وأيما عبـد نكح بغير إذن سيده، فنكـاحـه بـاطل -وهـو عاهر-(١) ولم يقل، إلا ان يجيزه السيد، فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحـديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحهـا، اذ زوجها أبوها بغير اذنها- ولم يقل إلا أن تجيزي.

وقال الثوري وأحمد وإسحـاق في هذه المسألة: احب ان يستقبلـوا نكاحا جديـدا. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقـاضي ولا للولي ان يـزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قـال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فـلا أرى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم احدا قالـه غيره، وأظنه اخذه من قصة عائشة في الـدخول، وقد تـزوجهـا رسـول الله ﷺ وهي بنـت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنـا عبد الـوارث، حدثنـا قاسم، حـدثنا أحمد بـن زهير، قال حـدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنـا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير، وحدثنا أبي، قال حـدثنا جـرير، قالا: أخبرنـا هشام بن عـروة، عن أبيه عن عـائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنـا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي- وأنا ابنة تسـع سنين، وفي رواية الأسـود عن عائشـة أن رسول الله ﷺ تـزوجها وهي ابنة تسع سنين(٢).

---

(١) د (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٨)، ت (٣/ ٤١٩/ ١١١١-١١١٢) وقـال: حـديث جـابـر حـديث حسن صحيح. ك (٢/ ٢١٢) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٩/ ٢٧٩/ ٥١٥٨)، م (٢/ ١٠٣٨/ ١٤٢٢[٦٩])، د (٢/ ٥٩٣/ ٢١٢١)، ن (٦/ ٣٩٠/ ٣٢٥٥-٣٢٥٦).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر:

هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك من جهة النقل- والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى، فإن أذنت وفوضت امرها وعقد نكاحها الى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن اذنها حينئذ الصمت عندهم اذا كانت بكرا- كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم -ان سكوت البكر اليتيمة اذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وانها ان سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه- وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عبـد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يـزيد ابن جـارية، عن خنسـاء بنت خـدام الانصاريـة، ان أبـاها زوجهـا- وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها(١).

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القـول به، لأن القائلين: لانكـاح الا بولي يقولون: ان الثيب لا يزوجها وليهـا -أبا كان أو غيره- الا بإذنها ورضاها، ومن قـال: ليس للولي مع الثيب أمـر، فهو أحـرى باستعمال هـذا الحديث، وكذلك الـذين أجازوا النكاح بغير ولي، وقـد ذكرنا القـائلين بهذه الأقوال كلها، وذكـرنا وجـوهها والاعتـلال لها في باب عبد الله بـن الفضل، ومدار هـذا الحديث ومعنـاه الـذي من أجلــه ورد- ان الثيب لا يجوز عليهـا في نكاحها الا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفا في ان الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائهـا اكراهها على النكـاح، إلا الحسن البصري، فان أبـا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن عليـة عن يونس، عن الحسن انه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته- بكرا كانت أو ثيبا، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم احدا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبـد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن صـالح بن كيسان، عن نـافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عبـاس، ان رسـول الله ﷺ قـال: ليس للـولي مع

---

(١) أخـــرجـــه من طـــرق : حم (٦/ ٣٢٨ و ٣٦٤). خ (٩/ ٢٤٣/ ٥١٣٨-٥١٣٩) و(١٢/ ٦٩٤٥-٦٩٦٩)، د (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠١)، ن (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٨)، جـــــه (١/ ٦٠٢/ ١٨٧٣)، هق (٧/ ١١٩)، عبد الرزاق (٦/ ١٤٨/ ١٠٣٠٧ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣٠٩).

الثيب امر[١].

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الاخ يزوج أخته الثيب برضاها- والاب ينكر، ان ذلك جائز على الاب. قال مالك: وماله ولها- وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فان أمرته، زوجها، وان لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها ان تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: اصل قول مالك في هذه المسألة: انه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن اجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق، لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا، لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث، قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحبت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل- وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

(١) أخرجه: حم: (١/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٥٧٨/ ٢١٠٠)، عبد الرزاق: (٦/ ١٤٥/ ١٠٢٩٩)، هق: (٧/ ١١٨)، قط: (٣/ ٢٣٩) وصححه ابن حبان (الإحسان: (٩/ ٣٩٩/ ٤٠٨٩))، ونقل الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦١) عن أبي الفتح القشيري قوله: ورواته ثقات.

قـال أبو عمـر: ليس في حديث مـالك في هذا البـاب- ذكر بمن كـانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجهـا منه أبوها فكرهته، ولا الى من صارت بعد ذلـك، وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتـادة فآمت منه، قتل عنها يـوم احد، فزوجها أبـوها رجلا من بني عوف، فكـرهته وشكت ذلك الى رسـول الله ﷺ، فـرد ذلك التـزويج، ونكحت أبـا لبـابـة بن عبـد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، ان أبا علي سعيـد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيـز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن عمر ابن أبان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السـائب، عن أبيه، عن جـدته خنساء بنت خـدام أنها كانت أيما من رجل، فزوجهـا أبوها رجـلا من بني عوف، فحنت الى أبي لبـابة بن عبد المنـذر، فارتفع شـأنها الى رسول الله ﷺ فأمـر رسول الله ﷺ أبـاها ان يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة[١].

وذكـر عبـد الـرزاق، قـال أخبرنـا معمـر، عن سعيـد بن عبـد الـرحمن الجحشي، عن أبي بكـر بن محمد، ان رجـلا من الانصـار يقال لـه: أنيس بن قتادة، تزوج خنسـاء بنت خدام فقتل عنها يوم احد، فأنكحها أبـوها رجلا من بني عوف، فجاءت الى النبي ﷺ فقالت: ان أبي انكحني رجلا، وان عم ولدي احب الي منه، فجعل النبي ﷺ امرها اليها[١].

قال: وأخبرنا ابن جـريج، قال أخبرنا عطاء الخراسـاني، عن ابن عباس، ان خدامـا أبا وديعة، انكح ابنتـه رجلا، فأتت النبي ﷺ فـاشتكت اليه انها انكحت- وهي كـارهـة، فـانتـزعهـا النبي ﷺ من زوجهـا، وقـال: لا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الانصاري- وكانت ثيبا. قال ابن جريج: أخبرت انها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء[١].

قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: أمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها- وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: ان أبي زوجني- وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الانصاري[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الشرط في النكاح إذا خالف كتابا أو سنة فهو باطل

[١٩] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها[١].

في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد ان تفرغ صحفت تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من احسن احاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه ان المرء لا يناله الا ما قدر له.

قال الله عز وجل: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: (٥١)]. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله ـ والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: انها انما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق- شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول، لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

---

(١) خ (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠١)، د (٤/ ٦٣٠-٦٣١/ ٢١٧٦) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به، وأخرجه م: (٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠/ ١٤٠٨[٣٨ و ٣٩])، ت: (٣/ ٤٩٥/ ١١٩٠)، ن: (٦/ ٣٨١/ ٣٢٣٩) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح: وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم حديث هذا الباب وماكان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن أراد ان يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به، وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار- استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان ابن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي رضي الله عنه، قال: شرط الله قبل شرطها.

قال أبو عمر: يقول ان الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى ان الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر.

عن النبي ﷺ احق الشروط ان يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج[1]، وهذا حديث ان كان صحيحا، فإن معناه والله

---

(١) خ(٩/ ٢٧١/ ٥١٥١)، م(٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٨)، د(٢/ ٦٠٤/ ٢١٣٩)، ت(٣/ ٤٣٤/ ١١٢٧)، ن(٦/ ٤٠٠/ ٣٢٨١)، جه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٤).

اعلم- احق الشروط ان يــوفى بـه مـن الشروط الجائزة مـا استحللت بـــه الفروج، فهو احق ما وفى به المرء، واولى ما وقف عنده- والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حـدثنا ابن الاعـرابي، قال حـدثنا سعـدان بن نصر، قال حـدثنا سفيـان بن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسـأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقـوق عند الشروط قـال سعـدان: وحـدثنا سفيـان عن عمـرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها.

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من دارهـا. ونحو هذا مذهب سعـد بن أبي وقاص أيضا.

حـدثنا عبـد الله بن محمد بن يـوسف، حـدثنا الحسين بن أحمد بن بـزاذ، حـدثنا أبـو سعيد بن الاعـرابي، حدثنـا ابن أبي الـدنيا، حـدثنا العبـاس بن طالب، حـدثنا أبـو إسحاق الطالقني، عن ابن المبـارك، عن داود بن قيس، قـال: حدثتني أمي- وكـانت مولاة نـافع بن عتبـة بن أبي وقاص- قـالت: رأيت سعـدا زوج ابنتـه رجـــلا من أهل الشـام، وشرط لها ان لا يخرجهـا: فأرادت ان تخرج معـه، فنهاهـا سعـد وكره خـروجهـا، فأبت إلا ان تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم اجد   من الناس إلا أعبدي وولائدي

والى هـذا المعنى ذهـب الليث بن سعـد، وطــائفـة الى ان الشرط لازم، والوجه المختـار عندنا ما ذكـرنا، وقد روي عن عمر بن الخطـاب من رواية

المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، ان رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح الا يخرجها من دارها- ولم يذكر عتقا ولا طلاقا، فأراد بها بلدا آخر، فخاصمته الى عمر بن الخطاب، فقضى عمر ان تتبع زوجها، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة بن النمر الحضرمي، ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم، إلا شرط احل حراما، أو حرم حلالا[1]. وقال: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل[2]- يعني في حكم الله، كما قال: «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل، وهذا اصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا، وأما قوله: لتستفرغ صحفتها- فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها- فاعلمه، لا وجه له غيره.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د(٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)، ت(٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢) وقال: هذا حديث صحيح. قلت: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا. وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة فيتقوى بها. انظر «الإرواء» (٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

(٢) من حديث عائشة في قصة بريرة: خ (٤/ ٤٦٥/ ٢١٥٥)، م (٢/ ١١٤١/ ١٥٠٤)، د (٤/ ٢٤٥-٢٤٨/ ٣٩٢٩)، جه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢١).

المهر في النكاح

[٢٠] مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سهل بن سعـد الساعـدي ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قـد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك مـن شيء تصدقها إيـاه؟ فقال: مـا عندي الا إزاري هـذا، فقال رسـول الله ﷺ: إن أعطيتها إيـاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئـا، فقال: مـا أجد شيئا، قال: التمس- ولو خاتما من حـديد، فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سـورة كذا، وسورة كذا- لسور- سماها، فقال رسول الله ﷺ: قد انكحتكها بما معك من القرآن(١).

روى هذا الحديث عن أبـي حازم عن سهل جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك ــ رحمه الله، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. الآية، والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ قال الله عز وجل: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: (٥٠)]. يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثير على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نورده في هذا الباب ــ إن شاء الله، وخص النبـي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس ان كل مـا يجوز البدل منه والعوض جـازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضـاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقـات المعلومات، قال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: (٤)].

(١) خ(٩/ ٥١٢١-٥١٤٩)، م(٢/ ١٠٤٠/ ١٤٢٥[٦٧-٧٧])، ن(٦/ ٣٢٠٠-٣٢٨٠).

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء، لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: (٥)]. يعني مهورهن. وقال في الإماء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: (٢٥)]. يعني مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك.

وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأسا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من

المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قـال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقـد النكاح بلفظ الهبة إذا كـان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كـان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرا، فلها مهر مثلها. وممـا احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبـالكناية، قالوا: فكذلك النكـاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع مـا ورد به التنزيل المحكم في الموهـوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضا: أن النكاح مفتقر الى التصريح، لتقع الشهادة عليه وهـو ضد الطـلاق، فكيف يقاس عليـه؟ وقد أجمعـوا أن النكاح لا ينعقـد بقـوله: قـد أبحت لك، وقد أحللـت لك، فكذلك الهبـة؛ وقال رسـول الله ﷺ: استحللتم فـروجهن بكلمة الله بمعنى القـرآن، وليس في القرآن عقـد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويـج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضـا من الفقه: إجازة أخذ الأجـرة على تعليم القرآن، وقـد اختلف في ذلك العلماء: فكـرهـه قـوم منهم: أبو حنيفـة وأصحـابـه، وأجـازه آخرون منهم: مـالك، والشـافعي، وأبـو ثور، وأحمد؛ والحجـة في

جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق، اضربوا لي فيها بسهم(١).

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قنة، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين(٢). وحديث علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء.

وحديث المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة، فأهدى له قوسا، فقال له رسول الله ﷺ إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله(٣).

---

(١) خ(٤/ ٥٧١/ ٢٢٧٦) و(٩/ ٦٦/ ٥٠٠٧)، م(٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠١[٦٥])، د(٣/ ٧٠٣/ ٣٤١٨)، ت(٤/ ٣٤٨/ ٢٠٦٣-٢٠٦٤)، جه(٢/ ٧٧٩/ ٢١٥٦).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٧١)، وقال: «وهذا حديث منكر موضوع».

(٣) د(٣/ ٧٠١/ ٣٤١٦)، جه(٢/ ٧٢٩/ ٢١٥٧)، هق(٦/ ١٢٥)، حم(٥/ ٣١٥)، ك(٢/ ٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: مغيرة بن زياد: صالح الحديث وقد تركه ابن حبان وقال البيهقي عن ابن المديني في سننه عقب الحديث: «وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث.»

وروي من حديث ابي بن كعب عن النبي ﷺ مثله.

وهـذه الأحـاديث منكرة، لا يصح شيء منهـا عنـد أهل العلم بـالنقل. وسعد بن طـريف متروك الحديث، وأبو جـرهم مجهول لا يعـرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحـد يقال له أبـو جرهم، وانما رواه عن أبي المهـزم وهو متروك أيضـا، وهـو حديـث لا أصل له. وامـا المغيرة بن زيـاد، فمعـروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أبي بن كعب من حـديث موسى بن علي، عن أبيـه عن أبي بن كعب وهـو منقطع، وليس في هذا البـاب حديث يجب به حجـة من جهة النقل والله أعلم.

واحتجوا أيضا بقـوله ﷺ: اقرءوا القرآن ولا تأكلـوا به، ولا تستكثروا. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديـث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضا؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضـا في حكم المصلي بأجرة: فـروى أشهب عن مالك أنـه سئل عن الصلاة خلف من استـؤجر في رمضـان يقوم بـالناس فقـال: أرجوا أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشـافعي وأصحابه وأبـو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بـالصلاة خلفه.

وذكر الـوليد بن مزيـد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قومـا فأخذ عليه أجرا، فقـال: لا صلاة له. وكرهـه أبو حنيفة وأصحابـه، وهذه المسألة

معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضا من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر، لأن النبي ﷺ لم يقل له إلتمس ربع دينار فصاعدا، ولا عشرة دراهم فصاعدا؛ ألا ترى إلى قوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ ثم قال: إلتمس ولو خاتما من حديد. فقال أصحابنا: يريد بقوله: إلتمس شيئا، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها، لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء، جاز أن يكون صداقا قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك، لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم[1]. وهو حديث لا يثبت.

---

(١) هق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧ و ٤١٨). قلت: في سند هذا الحديث، بقية بن الوليد مدلس، ومبشر بن عبيد، قال البخاري: كان منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه بواطيل، وقال الدارقطني: متروك والحجاج بن أرطاة مدلس كذلك.

وروي عن الشعبي عن علي مثله، ولا يصح أيضا عن علي[1].

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما، وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن ابن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة، جاز أن يكون صداقا. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا لحلت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبان، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

---

(١) هق (٧/ ٢٤٠)، قط (٣/ ٢٤٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٤)، وقال: قال يحيى: داود ليس حديثه بشيء. قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: إلتمس ولو خاتما من حديد.(١) والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد، لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون: (٥ ـ ٦ ـ ٧)]، [المعارج: (٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١)].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟

---

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد الساعدي (حديث الباب).

فالظاهـر من مذهب مالك، أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفـه؛ وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الـدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخـول، أخذ نصفهناميا أو نـاقصا؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مـالك، وقال به طـائفة من أصحابـه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستـدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبـوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغـرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليهـا في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلهـا على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه، واعتلـوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكـان معينا في غير ذمـة الزوج وهلك قبل الـدخـول، كان منهـا، وكـان له أن يـدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباها، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: (٤)]. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبـوته، بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منـه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جـائز أن يكون مهرا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهـاء: فقال مالك وأبـو حنيفة وأصحابهما: لا يكـون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قـول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن

الفروج لا تستباح إلاَّ بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله عز وجل: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: (٢٤)]. والقرآن ليس بمال، لأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن. فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه، لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه[1]. يريد لما أسلم، استحل نكاحها وسكت عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

---

(١) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٤).

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الـرجل تلك المرأة على تعليمه إيـاها سـورا سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخـذ الأجرة عليه، فجـاز أن يكون صداقا؛ قـالوا: ولا وجه لقـول من قال: إن ذلك كان من أجل حـرمة القرآن، ومن أجل كـونه من أهل القـرآن؛ لأن في الحديث مـا يبطل هذا التأويـل، لأنه قـال: إلتمس شيئـا، ثم قال لـه: إلتمس ولو خـاتما من حديـد، ثم قال لـه: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سـورة كذا، فقال: قد زوجتكهـا بما معك من القرآن - أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر:

دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فـأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثـر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشـافعي. وأولى ما قيل بـه في هـــذا البـاب: قـول مـــالك ومن تـابعـــه - إن شـاء الله، والله الموفق للصواب.

وقـد أخبرنا أحمد بن عبـد الله بن محمد، عن أبيـه، عن محمد بن عمـر بن لبابـة، قال: أخبرنـا مالك بن علي القـرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنـس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها معه.

باب منه

[٢١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه اثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة[1] .

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعله دون ان يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

واما قوله حين اخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهو خمسة دراهم، كما ان الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلاف إلا في النواة فالأكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول. واجمعوا ان الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨) و(٩/ ٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧[٧٩ و ٨١])، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧)، ن (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، هق (٧/ ٢٥٨).

عوف تـزوج امرأة من الأنصار وأصدقهـا زنة نواة من ذهب قومت ثـلاثة دارهم وربعا.

وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق، لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ [النساء: ٢٠]. واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا، أو ثلاثة دراهم كيـلا. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصـداق فلم يتعده وجعله حدا اذا لم يكن فيـه بد من الحد، لأنه لو تـرك الناس وقليل الصـداق كما تركـوا وكثيره لكـان الفلس والدانق ثمنـا للبضع وهـذا لا يصلح، لأنه لا يسمى طـولا ولا يشبه الطـول. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. الآية ولو كان الطول فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له.

وفي الآية دليل على منع استبـاحة الفروج بـاليسير. ثم جاء حـديث عبد الرحمن بن عـوف في وزن النـــواة فجلعـه حـدا لا يتجــاوز لما يعضـده من القياس. لأن الفـروج لا تستباح بغير بـدل ولم يكن بـد من الصداق المقـدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتهـا. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضـو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فـرد مالك البضع قياسـا على اليد وقـال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر:

قد تقدمـه الى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليـد واليد عنده لا تقطع الا في دينـار ذهبـا أو عشرة دراهم كيـلا. ولا صـداق عنـده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبـه، وهو قول أكثر أهل بلده في

قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب. وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت، وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب والسوط والنعل لأن صداق اذا رضيت به، واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك. قال الشافعي وأصحابه ما جاز ان يكون لشيء أو ثمنا له جاز ان يكون صداقا قياسا على الإجارات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع. قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي، لأن مهر البغي لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويج واشهد أنه   هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنـزيد هـذا البـاب بيانـا في باب أبي حـازم عنـد قول رسـول الله ﷺ «إلتمس ولو خاتما من حديد» ان شاء الله.

اخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد قالا حدثنـا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويـج بدرهم. قال ابـن وضاح وكان ابن وهـب يرى التزويج بـدرهم، وروي في هذا البـاب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال أربعون درهما أقل الصـداق، ومنهم من قال خمسون درهما وهـذه الأقاويل لا دليل عليها من كتـاب ولا سنة ولا اتفـاق. وما خرج من هـذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في الوليمة والإجابة إليها

[٢٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: ان خياطا، دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، الى ذلك الطعام، فقرب اليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء، قال انس، فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل احب الدباء بعد ذلك اليوم(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الاسناد، وزاد بعضهم فيه، ذكر القديد، وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل اليه من ذلك علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس، واجابة الدعوة عندي واجبة اذا كان طعام الداعي مباحا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، واتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله(٢)، على أنه يحتمل والله أعلم، من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث ان شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة اليه من الدعوات، فذهب مالك، والثوري، الى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن

---

(١) خ(٤/ ٣٩٩/ ٢٠٩٢)، م(٣/ ١٦١٥/ ٢٠٤١[١٤٤])، د(٤/ ١٤٦-١٤٧/ ٣٧٨٢)، ت(٤/ ٢٥٠-٢٥١/ ١٨٥٠).

(٢) حم(٢/ ٢٤١)، خ(٩/ ٣٠٤/ ٥١٧٧)، م(٢/ ٩٨٢/ ١٤٣٢)، د(٤/ ١٢٥/ ٣٧٤٢)، جه(١/ ٦١٦/ ١٩١٣).

أبي هـريـرة، عند قـولـه «شر الطعـام الـوليمة، يـدعى لها الأغنيـاء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[١]، ان شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن اجابـة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب اليها، لقول رسـول الله، ﷺ «لـو اهـدي الي كـراع لقبلت، ولـو دعيت الى ذراع لأجبت[٢]» رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال رسول الله ﷺ «أجيبوا الـدعوة اذا دعيتم»، رواه أيوب السختياني، ومـوسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣].

وروى عبيد الله بن عمر، ومـالك بن انس، عن نافع عن ابن عمـر، قال: قال رسول الله ﷺ «اذا دعي أحـدكم الى وليمـة فليأتها»، زاد عبيـد الله في حديثه «فان كان مفطرا فليطعم، وان كان صائما فليدع[٤]»، قال: وكان ابن عمر اذا دعي أجـاب، فان كان صـائما ترك، وان كان مفطـرا أكل، فان قيل ليس في حـديث أيوب ومـوسى بن عقبـة حجة، لأن لفظ حـديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال، اجيبوا الدعوة الى الوليمة اذا دعيتم، قيل له قد رواه معمر، عن أيوب، عـن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه «عرسـا كان أو غيره»، ذكـره عبد الرزاق، قـال: أخبرنا معمـر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اذا دعا أحدكم أخاه فليجبه،

---

(١) سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

(٢) حم (٣/ ٢٠٩)، ت (٣/ ٦٢٣-٦٢٤/ ١٣٣٨) وقال: حـديث حسن صحيح. هق (٦/ ١٦٩)، حب (١٢/ ١٠٣/ ٥٢٩٢).

(٣) أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: حم (٢/ ٦٨-١٢٨)، م (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[٩٩])، حب (الإحسان: (١٢/ ١٠٠/ ٥٢٨٩).

(٤) خ (٩/ ٢٩٩/ ٥١٧٣)، م (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩)، د (٤/ ١٢٣/ ٣٧٣٦)، البغوي (٩/ ١٣٨/ ٢٣١٤).

عرسا كان أو غيره[1]» وذكر أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال، حدثنا عبد الرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرسا كان أو دعوة» قال أبو داود، وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الاعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين[2]»، وقد ذهب أهل الظاهر، الى ايجاب اتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى اتيان الدعوة، اذا لم يكن عرسا بقول عثمان ابن أبي العاص ما كنا ندعى الى الختان، ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه، وقال بعضهم انما يجب اتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح، التي نقلها الأئمة، متصلة الى النبي عليه السلام، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة. أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وافشاء السلام، واجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر

---

(١) م (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[١٠٠])، د (٤/ ١٢٤/ ٢٧٢٨)، هق (٧/ ٢٦٢)، البغوي (٩/ ١٤١-١٤٢/ ٢٣١٨).

(٢) حم (١/ ٤٠٤)، طب (١٠/ ٢٤٢/ ١٠٤٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيحين.

المظلوم، وابرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحرير والديباج، والاستبرق[1].

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، فذكر منها اجـابة الداعي، وذكر منها أشيـاء، منها ما هـو فرض على الكفايـة، ومنها ما هـو واجب وجوب سنة، فكذلك اجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمـر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنـا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اذا دعي أحـدكم الى طعـام، فليجب، فـان كـان مفطـرا فليأكـل، وان كـان صـائما فليصل[2]، نقول فليدع.

قال أبو عمـر: قد جاء في هذا الحديث مع صحـة إسناده: «الى طعام»، لم يخص طعاما من طعام. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبو عـاصم، عن ابن جـريج، عن أبي الزبير، عـن جابر بـن عبد الله، قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا دعي أحدكـم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شـاء ترك[3]، وهذا أيضا على عمومه.

---

(١) حم (٤/ ٢٨٤ و ٢٩٩)، خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩) و(١٠/ ١١٨/ ٥٦٣٥)، وأخـرجـه في مـواضع أخرى من صحيحه. ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٧/ ١٢/ ٣٧٨٧).

(٢) حـــــم (٢/ ٢٧٩-٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١)، د (٢/ ٨٢٨-٨٢٩/ ٢٤٦٠)، ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠).

(٣) حم (٣/ ٣٩٢)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠)، د (٤/ ١٢٤/ ٢٧٤٠)، البغوي (٩/ ١٤٠/ ٢٣١٦).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة اذا دعيتم[١]»، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم ابن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها[٢] وهذا أيضا على عمومه، سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعنبي وابن بكير، في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم، الا أنه اختصر ألفاظا من هذا الحديث، أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ، أتي بمرق، فيه دباء، وقديد، فرأيته يتبع الدباء، يأكله[٣].

وفي هذا الحديث أيضا إباحة اجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، الا بالرئيس ورب البيت، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام، اذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع في المائدة، والصحفة، من صنوف الطعام، لأنه لذلك قدم، ليأكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتبع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طريق موسى بن عقبة: خ (٩/ ٣٠٦/ ٥١٧٩).

(٣) خ (٩/ ٧٠٢/ ٥٤٣٦-٥٤٣٧)، م (٣/ ١٦١٥/ ٢٠٤١)، د (٤/ ١٤٧/ ٣٧٨٢).

الدبـاء، فكذلك سائر الرؤسـاء، ولما كان في الصحفة نـوعان، وهما اللحم، والـدبـاء، حسـن بـالآكل أن تجول يـده فيما اشتهى من ذلك، بـدليل هـذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين، لقول رسول الله ﷺ لعمر ابن أبي سلمة «سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك[1]».

وإنما أمره ان يأكل مما يليه، لأن الطعام كلـه كان نوعا واحدا، والله أعلم، كذلك فسره أهل العلم.

وفيـه أيضا مـا كان القـوم عليه، من شظف العيش في أكل الشعير، ومـا أشبهه، ومـا كانوا عليـه من المواساة، وإطعام الطعـام، مع ما كانـوا فيه من هذه الحال، وقد روي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدي عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال نكثر به طعامنا[2].

ومن صريح الإيمان، حب مـا كـان رسـول الله ﷺ يحبه، واتبـاع ما كـان رسول الله ﷺ يفعله، ﷺ، ألا ترى الى قول أنس، فلم أزل أحب الـدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القـاضي بمصر، قال: حـدثنـا موسى بـن هارون بن عبـد الله الحمال، قـال: حدثنا محمـد بن عباد، قال: حدثنا سفيـان، يعني ابن عيينة، عن مالك، عن

---

(١) حـــــم (٤/ ٢٦-٢٧)، خ (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، م (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، ت (٤/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٨٥٧)، ن: في الكبرى (٦/ ٧٦-٧٧/ ١٠١٠٤)، جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

(٢) حـم (٤/ ٣٥٢)، ن: في الكبرى (٤/ ١٥٦/ ٦٦٦٥)، جــه (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠٤). وقـال البـوصيري في الـزوائد (٤٢٧-٤٢٨): هـذا إسنـاد صحيـح رجـالـه ثقـات. البغـوي (١١/ ٣٠٥/ ٢٨٦٢)، طب (٢/ ٢٥٨/ ٢٠٨٠).

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يتبع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه[١]، ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة، عنه عن مالك، بإسناده هذا.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٣] مالك، عن ابن شهاب، عـن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كـان يقول: شر الطعام طعـام الوليمـة، يدعى لها الأغنيـاء ويترك المساكين، ومن لم يأت الـدعوة، فقـد عصى الله ورسوله[١].

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنـه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي ﷺ روح بن القاسم، عن مالك:

حـدثنا ابن قـاسم، حدثنـا إسحاق بن داود الصـواف، حدثنـا يحيى بن غيلأن، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله[١].

وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمـر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك ابن سيف التجيبي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنـا مالك بن أنس، عن

---

(١) أخـــــرجـــــه من طـــــرق حـم (٢/ ٢٤١ و ٢٦١)، خ (٩/ ٣٠٤/ ٥١٧٧)، م (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥/ ١٤٣٢[١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠])، د (٤/ ١٢٥/ ٣٧٤٢)، جــــه (١/ ٦١٦/ ١٩١٣).

ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ(١).

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد(٢) وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ: حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بئس طعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٤٧-٤٤٨/ ١٩٦٦٢).

فأما قولـه: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعـام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الـدعاء للأغنياء إليـه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك تـوجه الـذم، لا إلى الطعام والله أعلم وقـد مضى القـول في وجوب إتيـان الدعوة في باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيـانه من الـدعوات إلى الطعام: فقـال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها وقال الشافعي: إجابة وليمـة العرس واجبـة، ولا أرخص في ترك غيرهـا من الدعـوات التي يقع عليها اسم الـوليمة. كالإمـلاك، والنفاس، والختـان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقـال عبيـد الله بن الحسن العنبري القـاضي البصري: إجابـة كل دعـوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنـا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صـاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطعم. وروي عن الحسن قـال: دعـي عثمان بن أبي العـاص الى ختـان، فأبى أن يجيب، قال: وقـد كنا على عهد رسـول الله ﷺ: لا نأتي الختان، ولا ندعى لـه. وقال رسـول الله ﷺ لعبد الـرحمن بن عوف: أولم ولـو بشاة[1]. قال: إذا دعيتم فأجيبـوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فـان كان صـائما دعا، وإن كان مفطرا أكل.

---

(١) خ: (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨)، م: (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، ت: (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، ن: (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١) جه: (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).

وقال ﷺ: من دعي إلى وليمة، فليأتها. ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي اليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغني عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة اليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة، ومن أبى حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا، فقال مالك: ان اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال؛ وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن، إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد: ان كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قـال أبو عمـر: الأصل في هذا البـاب، مـا حدثنـاه سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا جعفر بن محمد بـن شاكر، قال حـدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنـا سعيد بن جمهان، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لـو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعـوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فـرأى قراما في ناحية البيت فرجع. فقـالت فاطمة لعلي: إلحقه، فقال له: مـا أرجعك يا رسول الله؟ فقال إنـه ليس لي أن ادخل بيتا مزوقا[1]. كأن رسول الله ﷺ قد كـره دخول بيت فيه تصاويـر، ولتقدم نهيه.

وقوله: لا تـدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل. وكـذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعـام العرس والإملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة. وللطعام الذي يصنع عنـد الختـان الإعـذار، وللطعـام الـذي يصنع للقـادم من سفـر: النقيعـة؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعـــة　　الخرس والإعذار والنقيعـــة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي اليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، اذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا.

---

(١) د(٤/ ١٣٣/ ٣٧٥٥)، جه(٢/ ١١١٥/ ٣٣٦٠)، وفيه سعيد بن جمهان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، لكن رجحه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

باب منه

[٢٤] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة[١].

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار الى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحمد لله.

---

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨) و (٩/ ٥٠٧٢ و ٥١٥٣)، م (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧ [٧٩ و ٨١])، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣) جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧)، ن (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، هق (٧/ ٢٥٨).

باب منه

[٢٥] مالك عن نـافع عن ابن عمر ان رسـول الله ﷺ قال: اذا دعي احـدكم الى وليمة فليأتها[١].

لاخلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نـافع، كما رواه مـالك ســواء بمعنى واحـد. ورواه حماد بن زيـد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أجيبوا الدعوة اذا دعيتم[١]. لم يخص وليمة من غيرها. وكذلك رواه مـوسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كروايـة أيوب سواء، ورواه معمر عن أيـوب عن نافع عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ: اذا دعا احـدكم أخاه فليجب عرسـا كان أو دعوة[١] . ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد.

وقـد أجمعـوا على وجـوب الإتيان الى وليمـة في العـرس، واختلفـوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عـن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا المعلى، قـال حدثنـا ابن أبي زائدة، قال حـدثنا عبدالله، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ قـال: اذا دعي أحـدكم الى

---

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر به: حم (٢/ ٣٧ و ١٤٦)، خ (٩/ ٥١٧٣ و ٥١٧٩)، م (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩[٩٦ و ٩٩ و ١٠٠])، د (٢/ ١٢٣/ ٣٧٣٦) و(٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٨)، جه (١/ ٦١٦/ ١٩١٤)،

وليمة فليأتها[١]. وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب، فإن كان صائما ترك، وإن كان مفطرا أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة[١]. قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى، قال حدثنا بقية، قال حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أجيبوا الدعوة إذا دعيتم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال أجيبوا الدعوة، إذا دعيتم لها[١].

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله ههنا: أجيبوا الدعوة مجمل، تفسيره حديث مالك وعبيد الله: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها فقالوا الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة، قالوا أو

(١) انظر الذي قبله.

ليس في ذلك ما يـوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرهـا، كأنه ﷺ سئل عمن دعي الى الوليمة فقال ليأتها من دعي اليها. ولو سئل عن غيرها أيضا، لقال مثل ذلك، بدليل الاثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتـابنا هذا. واستدل أيضـا من ذهب هذا المذهب بحديث معمـر، عن أيوب، عن نافـع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عـرسا كان أو دعوة. قالوا ففي هـذا الحديث التسوية بين الوليمـة وغيرها، وقد ذكرنـا القائلين بهذه الاقوال في بـاب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعي الى وليمة فليجب وليأكل ان كان مفطـرا، وان كان صائما فليـدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما اذا كان الطعام مما يحل اكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اذا دعي احدكم فليجب. فإن كان مفطرا فليأكل، وان كان صائما فليصل يقول وليدع[١]. حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا حفص بن غيـاث عن هشـام، عن ابن سيرين، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ فذكـره. ورواه أيوب عن ابـن سيرين، عن أبي هريـرة، قولـه قال أيوب وكـان محمد ينحو بأحاديـث أبي هريرة نحو الـرفع. وقال آخرون اذا أجـاب، فإن شاء أكل، وان شـاء لم يأكل، واحتجوا بما حـدثناه عبـد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حـدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حم (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١[١٠٦])، د (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠)، ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠)، ورواه ابن السني من حديث عبد الله في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) بلفظ «فإن كان صائما دعى له بالبركة».

من دعي فليجب، فان شاء طعم، وان شاء ترك[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن نمير، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ اذا دعي احدكم فليجب، فإن شاء أكل، وان شاء ترك[١].

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٣٩٢)، م (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠[١٠٥])، د (٤/ ١٢٤/ ٣٧٤٠)، جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).

باب منه

[٢٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ كـان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هـذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا بـه يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبـارك، عن مـالك، عن الـزهـري، عن أنس- أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر- فبـاطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستنـد من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، الا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس. ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قـال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبـز ولا لحم، ذكره ابن وهـب، وسعيـد بن عفير، عن سليمان بن بـلال بهذا الاسناد، وزاد ابن وهب في هـذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبـا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الـوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمـد بن الهيثم أبو الاحوص، حـدثنا ابن عفير، حـدثنـا سليمان بن بلال، عن يحيـى بن سعيد، عن حميـد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبر ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق[1].

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بـن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي- فيما روي عن أهل المدينة.

---

(١) جه (١/ ٦١٥/ ١٩١٠) من طريق سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس به.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولحم(٢).

قال البغوي: لا نعلم احدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، انما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

---

(١) في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.
(٢) حم (٣/ ٢٥٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس ان رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبرا ولحما حتى امتد النهار(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما(١).

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة اليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر ابن وائل، عن الزهري، عن أنس ان النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو انه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح

---

(١) حم(٣/ ١٠٥)، خ(١٣/ ٤٩٧/ ٧٤٢١) و(٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٤)، م(٢/ ١٠٤٨/ ١٤٢٨ [٨٩و٩١]).

(٢) حم: (٣/ ١١٠)، خ: (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٧)، م: (٢/ ١٠٤٥/ ١٣٦٥)، د: (٤/ ١٢٦/ ٣٧٤٤)، ت: (٣/ ٤٠٣/ ١٠٩٥)، ن: (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠-٣٣٨١)، جه: (١/ ٦١٥/ ١٩٠٩)؛ حب: (الإحسان: (٩/ ٣٦٨/ ٤٠٦١).

رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيي لنفسـه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفهـا وراءه يحوي عليها عباءتـه، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليهـا وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عـرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته(١).

(١) انظر ما قبله.

ما جاء من قول الشعر فمباحه مباح وحرامه حرام

[٢٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهلـــه والموت أدنى من شراك نعلـــه.

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلـة بواد وحولي إذخـر وجليـل
وهل أردن يوما مياه مجنـــة وهل يبدون لي شامة وطفيـل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة[١].

و أما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلأن بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الاسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

---

(١) خ (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، ن في الكبرى (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٧٤٩٥)، هـق: (٣/ ٣٨٢)، حب: (الإحسان: (٩/ ٤٠/ ٣٧٢٤) كلهم من طريق مالك عن هشام به. وأخرجه من طرق أخرى عن هشام: حم (٦/ ٥٦-٦٥)، خ (٤/ ١٢٤/ ١٨٨٩)، م (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) مختصرا.

قد رأيت الموت قبل ذوقـــه إن الجبان حتفه من فوقـــه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن التحرومي: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ ياعامر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهلـــه والموت أدنى من شراك نعلـــه

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبـــان حتفه من فوقـــه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول: ألا ليت شعري فذكر البيتين[(١)].

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما دخل

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

رسول الله ﷺ المدينـة حم أصحابه، قـالت: فدخل رسـول الله على أبي بكر يعوده، فقال: كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهلـه والموت أدنى من شراك نعلـه

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجدك؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقـه إن الجبـان حتفه من فوقـــه
كالثور يحمي جلده بروقـه

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجدك؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليـل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يوما مياه مجنـــة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسـول الله: اللهم إن إبراهيم عبـدك وخليلك، دعاك لأهـل مكة، وأنا عبـدك ورسولك، أدعـوك لأهل المدينة بمثل مـا دعاك إبـراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا.

قال سفيـان: وأراه قال: وفي فـرقنا، اللهم حببهـا إلينا ضعفي مـا حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة[١].

هكذا قال ابـن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كـان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعـامر بن فهيرة يعودهم، وهو كـان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هـذا الحديث عن عبد الله بن عـروة، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية ابن عيينـة سواء في المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد.

---

(١) الحميدي (١/ ١٠٩/ ٢٢٣).

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر:

وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:

تضوع مسكا بطن نعمان أن مشت   بـه زينب في نسوة خفـرات
مررن بفخ رائحات عشيـة   يلبين للرحمن معتمـرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب   ومن حوار تقيات رعـأبيـب

واما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها الى مهيعة- وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله الى مهيعة،(١) وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفي سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن اشارة المريض الى ذكر ما يجد ليس بشكوى، واذا جاز استخبار

---

(١) حم (٢/ ١٣٧)، خ (١٢/ ٥٢٧/ ٧٠٣٩).

العليل جاز اخباره عما به ومن رضي فله الاجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه اجازة انشاد الشعر والتمثل به واستماعه، واذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن احد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعأبيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم موضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل[1]

وروينا من وجوه عن ابن سيرين- وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلا- أنه أنشد شعرا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال:

---

(١) حـم (٢/ ٢٤٨)، خ (٧/ ١٨٨/ ٣٨٤١) و(١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٧)، م (٤/ ١٧٦٨/ ٢٢٥٦[٣])، ت (٥/ ١٢٨/ ٢٨٤٩).

وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ... ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة[١]. وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. لأنه لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: (٢٢٤ ـ ٢٢٦)]. جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: أنت هم ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: (٢٢٧)]. قال رسول الله ﷺ: أنتم هم. وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحاً وقال حقاً، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه ـ والله أعلم.

قال أبو عمر:

وأما قوله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا[٢].

---

(١) حم (٥/ ١٢٥)، خ (١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٥)، د (٥/ ٢٧٧/ ٥٠١٠).

(٢) وأخرجه: حم (٢/ ٢٨٨-٣٣١-٣٥٥-٣٩١-٤٨٧-٤٨٠)، خ (١٠/ ٦٧١/ ٦١٥٥)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٧)، د (٥/ ٢٧٦/ ٥٠٠٩)، ت (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥١)، جه (٢/ ١٢٣٦/ ٣٧٥٩). من حديث أبي هريرة. و أخرجه: حم (٢/ ٣٩-٩٦)، خ (١٠/ ٦٧١/ ٦١٥٤)، =

فأحسن ما قيل في تأويله- والله أعلم: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيرا، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح- أنه قول صحيح- وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، الا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه الى وطنه، فجرى في ذلك على عادته، فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه، وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء، هذه الاوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

= الدارمي (٢/ ٢٩٧). من حديث ابن عمر و أخرجه: حم (١/ ١٧٥-١٧٧-١٨١)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٨)، ت (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥٢)، جه (٢/ ١٢٣٧/ ٣٧٦٠). من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه: حم (٣/ ٨-٤١)، م (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٩). من حديث أبي سعيد. وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٥). من حديث عمر.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبا.

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرته- رافعا عقيرته يتغنى، قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعا احدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الاخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبدالرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبا: أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ماقاله الزبير- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،

حدثني أبو السائب، حدثنـا ابن ادريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء، قال ابن ادريس يغني غنـاء الركبان، فقال: لا بأس به مـا لم يكن فحشا، وقد كـان رسول الله ﷺ يحدأ له في السفـر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق(١).

حـدثنـا أحمد بن محمـد قـراءة مني عليـه أن أحمد بن الفضل بن العبـاس حدثهم، قال حدثنـا محمد بن جرير بن يزيد، قال حـدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قـال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قـال: كان البراء جيـد الحداء، وكان حادي الـرجال، وكـان أنجشة يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنقت الابل، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا أنجشة رويدا سوقـك بالقوارير(٢)، وقـد حدا بـه ﷺ عبـد الله بن رواحـة، وعامـر بن سنان، وجماعـة، فهذا مما لا أعلم فيـه خلافـا بين العلماء اذا كان الشعر سالما من الفحش والخنى.

وأمـا الغناء الـذي كـرهه العلماء، فهـذا الغنـاء بتقطيع حروف الهجـاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبا للّهو والطرب، وخروجا من مذاهب العـرب، والدليل على صحـة مـا ذكرنـا: أن الـذين أجـازوا ما وصفنـا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

---

(١) حم (٣/ ٢٠٢)، خ (١٠/ ٧٢٥/ ٦٢٠٩)، م (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣[٧٠]).
(٢) حـــم (٣/ ٢٢٧)، خ (١٠/ ٦٧٥/ ٦١٦١) و(١٠/ ٧٢٥/ ٦٢١٠)، م (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣)، حب (الإحسان (١٣/ ١٢٠/ ٥٨٠٣)).

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقـول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغنـاء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذلك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قـال: معنى ما أقـول لك صوتـان ملعـونان فـاجران، أنهى عنهما: صـوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمـة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب[١]، فهذا ما أتى في كراهية الغنـاء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الاسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الاعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهـاب، وهشام بن عـروة، عن عروة، عن عـائشة أن أبـا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيـان في يوم عيد، أو في أيام منى- ويضربان بالدف- ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما، فـانتهرهما أبو بكـر فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد[٢].

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تـركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه- والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقـد رويت الرخصـة في الألحان التي تعـرفها العـرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعـاجم المكروهـة عن جماعة من علماء السلف، لـو ذكرنـاهم

---

(١) ك (٤/ ٤٠) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) حم (٦/ ٣٣-١٢٧)، خ (٢/ ٦٠٢/ ٩٨٧)، م (٢/ ٦٠٧/ ٨٩٢[١٧])، ن (٣/ ٢١٨/ ١٥٩٦).

لطـال الكتـاب بـــذكـرهم، وحسبك منهم سعيـد بـن المسيب، ومحمـد بن سيرين-وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر وكيع محمـد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعـد، قال حدثني الحسـن بن علي بن منصور، قـال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبـي- أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضـــوع مسكــا بطـن نعمان ان مشت

بـه زينب في نســوة خفـــــرات

فضرب سعيد برجله- وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها

وأبــدت بنــان الكف بــالجمـرات

وعلت بنـان المسك وحفــا مرجـــلا

على مثـل بـــــدر لاح في ظلمات

وقــامت تــرائي يــوم جمع فأفتنـــت

بـــرؤيتهــا من راح مـن عــرفـــات

قال : فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

يحفظ لسعيد أبيـات كثيرة، وتمثل أيضا بأبيـات لغيره كثيرة وليس هذا في شعـر النميري، والذي حفظنـاه من شعـر النميري ورويناه ليس فيه هــذه الأبيات، فهي لسعيد- والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، انما هو ثقفي، وهو محمد بن عبدالله نسب الى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه انسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقلب معنى غزل يحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأرا ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب- والحمد لله.

النهي عن اللعب بالنرد ونحوه

[٢٨] مالك، عن مـوسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مـوسى الأشعري، ان رسول الله، ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة للموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسحاق ابن سليمان الرازي، عن مـالك، بإسناده فقـال: من لعب بالنـردشير. ذكره الدارقطني وقد روي فيه حديث منكـر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله. وهذا اسناد عن مـالك مظلم، وهو حديث مـوضوع باطل، وامـا حديث الموطأ: حديث أبي موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتي الا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقـات التابعين، مولى لفزارة، وابنـه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقـة. ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن مـوسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيـد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مـوسى قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النـرد فقال: عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، مـن ضرب بكعابها يلعب بها. حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده(٢).

(١) حـم (٤/ ٣٩٧)، خ في الأدب المفـــــرد (ح ١٢٦٩)، د (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٨)، جـــــه: (٢/ ١٢٣٧-١٢٣٨/ ٣٧٦٢)، هق: (١٠/ ٢١٤)، حب (الإحسـان: (١٣/ ١٨١/ ٥٨٧٢))، ك: (١/ ٥٠) وقال «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله، ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله(١). قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه على أبي موسى. والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم. وفي قول أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله، ما يدل على رفعه. ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ابيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري ان النبي ﷺ قال: من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله(٢).

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم: (٤/ ٣٩٢)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٨/ ١٩٧٣٠)، ك (١/ ٥٠) من طريق عبد الرزاق؛ وقال الذهبي في التلخيص « وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند سمعه منه عبد الرزاق عن أبيه عن رجل عن أبي موسى».

والنرد قطع ملونـة تكون من خشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الـذي يعرف بـالطبل ويعرف بالكعـاب، ويعرف ايضـا بالأرن ويعرف ايضا بالنردشير.

حدثنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمـد بن بكر، قال: حـدثنا أبـوداود، قال: حـدثنـا مسدد، قـال: حـدثنا يحيى عن سفيـان، عن علقمـة بن مرثـد، عن سليمان بن بـريدة، عـن ابيه، عن النبي ﷺ قـال: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير(١).

وحدثنا سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وابو أسـامة، عن سفيـان، عن علقمة بن مـرثد، عن سليمان بن بـريدة، عن أبيـه، رفعـه، قـال: من لعب بـالنـردشير فكأنما غمس يـده في لحم خنـزيـر ودمه(١).

وذكر ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس ابن يزيـد، وغيرهم، أن نافعـا حدثهم: أن عبـد الله بن عمر، كـان إذا وجد احدا يلعب بـالنرد ضربه، وكسرهـا، زاد يونس وغيره: وأمـر بها فأحرقت بالنار.

قال وحـدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قـال: دخل عبد الله ابن عمر داره، فإذا أناس يلعبـون فيها بالنرد، قال: فصـاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأرن، قال: وكـانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

---

(١) حـم (٥/ ٣٥٢-٣٥٧-٣٦١)،، م (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠)، د (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٩)، جـــــه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٣).

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمارة، عن علي بن الأقمر عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: اياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فإنهن من الميسر. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر. قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن مسعود بن عبد الله بن يسار، ان عبد الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وذكر أبو زيد: عمر بن شبة قال: حدثنا محمد ابن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الازدي، قال سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: اول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها وعلمها، وذكر عمر بن شبة في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لي أنها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة،

عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت اليهم: لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وتبيع واكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم انما كرهوا المقامرة بها. وقال الشافعي: اكره اللعب بالنرد للخبر. واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وان كرهناه ايضا أخف حالا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والاربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه، قبلت شهادته عندهم، وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، الا ان مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج. وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الادمان عليهما.

وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها. وان لم يكن مدمنا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه.

قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شر من النرد. وقال ابن شهاب: هي من الباطل ولا أحبها. ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب،

عن عقيل، عنه.

واما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا ريبة ولا كبيرة إلا ان يلعب بها قمارا. فان لعب بها قمارا، أو كان بذلك معروفا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء ان القمار من الميسر المحرم.

واكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما اعلم أحدا ارخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب، يعني النردشير، وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد، وذكر ابن قتيبة عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارا فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ، أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا انه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار. وحمل ذلك على العموم: قمارا أو غير قمار، اولى واحوط ان شاء الله.

أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيـان: حـدثنا قـاسم بن أصبغ: حـدثنـا ابن وضاح: حدثنـا موسى بن معاوية، حدثنـا وكيع عن الفضل بن دلهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم. وامـا الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختـلافهم في اللعب بـالنـرد؛ لأن كثيرا منهم أجـاز اللعب بـالشطـرنج على غير قمار. وممن رويت الـرخصـة عنـه في اللعب بالشطـرنج ما لم يكن قمارا سعيـد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمـد بن سيرين، ومحمـد بن المنكـدر، وعروة بـن الزبير، وابنـه هشـام، وسليمان بن يسـار، وأبـو وائل، والشعبـي، والحسن البصري، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعـة، وعطاء. كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه، ولا يختلف العلماء في ان المقامرة عليها واكل الخطـر بها لا يحل وانه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهـور به سفيـه لا تجوز شهادتـه، وروى الـوليد بن مسلم قـال: حدثنـا الأوزاعي عن الـزهري عن حميـد بن عبد الـرحمن بن عوف عن أبي هـريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: من قال لصاحبه تعال اقـامرك فليتصدق[1]، قال الـوليـد: سمعت الأوزاعي يقـول: إذا تقـامـروا بمالين فهـو حـرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حـدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي ابن سعيد: حدثنا الصلت بن مسعود، قـال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قـال: حدثنا محمد بن هـارون الجوهري، قال:

---

(١) حم(٢/ ٣٠٩)، خ(١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٧)، م(٣/ ١٢٦٨/ ١٦٤٧)، د(٣/ ٥٦٨-٥٦٩/ ٣٢٤٧)، ت(٤/ ٩٩/ ١٥٤٥)، ن(٧/ ١١/ ٣٧٨٤)، جه(١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٦).

حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، قال : لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار، وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع أهله، في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به انه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وانه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته. وهو يدلك على انه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه. وليس بمضطر اليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه.

إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

[٢٩] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ واذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان[١].

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابيه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به[٢].

وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى اجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادما، أو بعيرا، فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه؛ فأما البعير، فإنه

---

(١) إسناد هذا الحديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (٥/ ١١٧) من طريق مالك عنه مرسلا.

(٢) ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦١) موصولا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن زيد بن أسلم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب. وعنبسة هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث تركوه ، وقال النسائي : متروك الحديث.

يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢).

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى ابن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال

---

(١) د (٢/ ٦١٦/ ٢١٦٠)، جه (١/ ٦١٧/ ١٩١٨)، هق (٧/ ١٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١١٧)، ك (٢/ ١٨٥) وقال: هذا الحديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين. ووافقه الذهبي. ونقل الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٩٣) عن العراقي قوله «إسناده جيد». وعن عبد الحق الإشبيلي أنه « أشار لصحته في الأحكام الكبرى بسكوته عليه كما نص في المقدمة».

(٢) انظر الذي قبله.

حـدثنـا محمد بن إسحـاق، عن محمـد بن إبـراهيم، عن عمـر بن الحكم بن ثـوبان، عن أبي لا س الخزاعي، قـال: حملنا رسـول الله ﷺ على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسـول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليهـا إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله[١].

حدثني سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا محمد ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حـدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عـن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قـال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلـوا في أعطان الابل، فانها خلقت من الشياطين[٢].

---

(١) أخرجـه: هق (٥/ ٢٥٢)، ك (١/ ٦١٢) و صححه، ووافقـه الذهبي، حـم (٤/ ٢٢١). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١) وقـال: رواه أحمد والطبراني بأسـانيـد ورجـال أحـدهـا رجـال الصحيح غير محمـد بن إسحـاق وقد صرح بـالسماع في أحـدها. قلت صرح محمـد بن إسحـاق بالتحديث في رواية للإمام أحمد (٥/ ٢٢١).

(٢) أخرجه من طرق عنه مرفوعا به: حم (٥/ ٥٦-٥٧)، جه (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩)، هق (٢/ ٤٤٩)، ن (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٤)، وصححــه ابن حبـان: الإحســان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢). وذكــره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩) وقال: ورجال أحمد ثقات.

للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم

[٣٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وان شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث[١]».

هذا حديث، ظاهره الانقطاع، وهو متصل، مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، اخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثني ابي، أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ اخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك، أسبع لنسائي[٢]» وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا

---

(١) م (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠[٤٢])، هق (٧/ ٣٠٠)، قط (٣/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥٥/ ٢٣٢٧).

(٢) هق (٧/ ٣٠١)، حم (٦/ ٣٠٧-٣٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩)، وعبدالرزاق (٦/ ٣٣٥/ ١٠٦٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٧).

أحمد بن عمـرو بن منصور، حـدثنـا محمد بن سنجـر، حـدثنا عبيـد الله بن عائشـة، واخبرنا عبـد الله بن عبدالمؤمن، حـدثنا أحمد بن جعفـر بن حمدان، حدثنـا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني ابي، حدثنـا عفان، قالوا: حـدثنا حماد بن سلمة، اخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمـة، في حديث طـويل، ذكره في نكـاح رسول الله ﷺ أم سلمـة، وفيـه: فلما بنى بأهلـه، قـال لها: «ان شئـت ان اسبع لك سبعت للنسـاء[1]» وهـذا لفظ حـديث أحمد بن حنبل، عن عفـان، قـال: وحـدثنـا جعفـر بن سليمان، عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: قول جعفـر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وانما هو لثابت عن ابن عمر ابن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، حدثنـا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حـدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تـزوجها أقام عنـدها ثلاثـة أيام، وقـال: «إنه ليس بك على أهلـك هـــــوان، إن شئت سبعـت لـك، وإن سبعـت لك سبعـت لنسائي[2]».

(١) حم (٦/ ٢٩٥)، ك (٤/ ١٦) وصححـه ووافقــه الـذهبي. الطحـاوي في شرح معـاني الآثـار (٣/ ٢٩).

(٢) حم (٦/ ٢٩٢)، م (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠[٤١])، د (٢/ ٥٩٤/ ٢١٢٢)، جه (١/ ٦١٧/ ١٩١٧)، الدارمي (٢/ ١٤٤)، هق (٧/ ٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي» فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة

لحديث بصري، رواه مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الامر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت»، أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب. لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم: عند مالك: مقامه عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: انما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا، وإن تزوج بكرا، وله امرأة أخرى، فان للبكر ثلاثا. ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان، وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثا آخر، قال: يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة

إلا كما يقعد عنـد الأخرى. قال محمد بن الحسن: لأن الحرمـة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يـؤثر واحدة على أخـرى، واحتج بحديث هـذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمـر: الأحاديث المرفوعة في هـذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مـالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليـه غيرهما حديث مرفوع نصا. وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل مـا ذكـرنـا عن فقهـاء الأمصار، والحجـة مع من أدلى بـالسنـة، وبـالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بـن بكر بن داسة، أخبرنـا أبو داود، حـدثنا عثمان بن أبي شيبـة، حدثنـا هشيم وإسماعيل، عن خالـد الحذاء، عن أبي قلابـة، عن أنس بن مـالك قال: إذا تـزوج البكر على الثيب أقام عندهـا سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندهـا ثلاثا[(١)]، ولو قلت: إنه رفعـه لصدقت، ولكنـه قال: السنة كـذلك. قال: وحـدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيبا[(٢)].

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان. أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنـا أبو قلابة الرقـاشي، حدثنـا أبو عـاصم، حدثنـا سفيان الثـوري، عن أيوب، وخـالد الحذاء، عن أبي قـلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قـال: «إذا تـزوج البكر أقـام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا[(٣)]».

---

(١) أخـرجـه من طـرق عنـه بـه: خ (٩/ ٣٩٢/ ٥٢١٤)، م (٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦١[٤٤-٤٥])، د (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٤)، ت (٣/ ٤٤٥/ ١١٣٩).

(٢) د (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٣)، هق (٧/ ٣٠٢).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وانما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن انس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ: ماحدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن انس، عن النبي ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

قال أبو عمر: لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة، بل قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قولا مطلقا، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها، لأن من لم يكن له غيرها،... فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقسم انما هو في المبيت، لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: انه يلزمه المقام عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، على ظاهر الحديث نهارا وليلا، ثم يقسم بعد في المبيت ان كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، ان شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، ان شاء أقام عندها، وان شاء لم يقم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روي أيضا عن مالك رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ويوجب عليه في البكر على كل حال: ان يقيم عندها سبعا، وعند الثيب ثلاثا على عموم الآثار، وهو قول جماعة ايضا من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده

[٣١] مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وأشار بيديه نحو السماء يرفعهما[١].

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكين إملاء، حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، حدثنا حميد بن علي النجيرمي، حدثنا زيد ابن حباب، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول - فذكره[٣].

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي هريرة في الباب نفسه.

(٢) جه (٢/ ١٢٠٧/ ٣٦٦٠)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. حم (٢/ ٥٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق. وصحح إسناده ابن كثير (٤/ ٢١٧) عند تفسيره لسورة الطور وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. هق (٧/ ٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٩٧/ ١٣٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في العزل

[٣٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة(١).

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ.

قال أبو عمر:

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي عن العباس العنبري، عن عبدالله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفهما إبراهيم بن سعد

(١) خ(٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م(٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥ و ١٢٧])، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣).

ورواه يحيى بن أيــوب عن ربيعـة عن محمـــد بن يحيى بن حبـــان، عن ابن محيريز، قال: دخلت أنا وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري فسألنـاه عن العـزل فقـال: أسرنـا بني المصطلق فأردنـا أن نعـزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه(١).

ورواه ابن أبي فــديك عن الضحــاك بن عثمان، عن محمـــد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبـايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التـي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويريـة فكان منا من يريد أن يتخذ أهــلا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قــد قدر ما هو خالق إلى يــوم القيامة(١)، ولهذا الاضطراب في ذكــر أبي صرمة في هــذا الحديث لم يذكـره مالك في حــديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فــرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل هو الصواب عندهم والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بــن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بــن عبد الله، قال: حــدثنا يــوسف بن يعقوب القــاضي، قال: حــدثنا عبــد الله بن محمد بن أسماء، قــال: حدثنـا جويـرية عن مــالك، عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنـه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنــا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: وإنكـم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة(١).

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقي، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة عن عقيل، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ اذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة[1]، فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم، روى عنه مكحول.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: (١٢)]. بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا، أي لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة» أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الإسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي هـذا الحديث أيضـا: اباحـة العـزل، وقـد اختلف السلف في ذلك، والحجـة قائمـة لمن أجـازه بهذا الحديث وما كـان مثلـه- حدثنـا خلف بن قاسم، قال: حـدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حـدثنا محمد بن الحسن ابن الضحاك، قال: حدثنا أبو مـروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم، عن ابن شهاب الـزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعـود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضا ان للرجل ان يعزل عن الأمة بغير امرها، وانها لا حق لها في ذلك، لأنهم لم يحتـاجوا في أمـر العزل الى أكثـر من معـرفة جـوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استئمار الإمـاء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والاجماع، والقياس، لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العـزل عنها احرى بالجواز. وهذا امر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على اباحته، وجوازه، وهو امر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خـلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعـزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقهـا، ولها المطالبة بـه وليس الجماع المعـروف التام إلا ان لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ عن سعـد بن أبي وقـاص، وأبي ايوب الانصـاري، وزيـد بن ثابت، وابن عبـاس: جواز العزل، واباحتـه. حدثنا عبد الله بن سعـد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسـول الله ﷺ في العزل، وانما هو حرثك،

ان شئت سقيته، وان شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد عن عاصم، عن زيد، عن علي انه كان يكره العزل ويقول: هو الوأد الخفي. قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله دون قوله، لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسئله؟ فسألناه، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأي شيء أبين من اباحة العزل واجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي حجة عند التنازع، وقد صح عن علي خلاف هذا. وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب، عن معاذ بن أبي رفاعة، قال: شهدت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة، فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: انكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟ . فقال علي: انها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. قال ابن لهيعة: انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحما، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت، لأن من الناس من قال: ان المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموءودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه ان ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: (٢٢٣)]. إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل ان شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الـزوجة الأمة، فقال مـالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العـزل عن الـزوجة الأمة الى مـولاها، وعـن الثوري روايتان: احداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاها.

وقـال الشافعي: لـه ان يعـزل عن الـزوجة الأمـة دون إذنها، ودون إذن مـولاهـا، وليس لـه العـزل عن الحرة إلا بإذنها. وقـد روي في هـذا البـاب حديث مرفوع في اسناده ضعف.

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قـال: حدثنا أبـو خيثمة زهير بن حـرب، قال: حدثنـا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفـر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريـرة عن أبيه عن عمـر بن الخطاب قال: نهى رسـول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها[١]. ومن حديث جابر عن النبي ﷺ انـه قال لرسول الله ﷺ : ان لي جارية أفأعزل عنها؟ قال النبي ﷺ سيأتيها ما قدر لها[٢].

---

(١) حم (١/ ٣١)، جه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٨)، هق: (٧/ ٢٣١)، وقال البـوصيري في الزوائد: «هـذا إسنـاد ضعيف، لضعف ابن لهيعة. ولـه شـاهد من حـديث ابن عمـر ومن حديث ابن عبـاس، رواهما البيهقي منفـردا بها عن أصحـاب الكتب الستـة». وقـال الشيخ الألبـاني في الإرواء (٧/ ٧٠/ ٢٠٠٧) متعقبا البوصيري «الشاهـدان المذكوران موقوفان خلافـا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف».

(٢) حم (٣/ ٣١٢)، م (٢/ ١٠٦٤/ ١٤٣٩[١٣٤])، د (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣)، جه (١/ ٣٤/ ٨٩).

ما جاء في النهي عن الغيلة

[٣٣] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، انه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، انها أخبرتها: انها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة الا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه في العلم، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب ابن محصن أخي عكاشة بن محصن الأسدي، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد ابن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني، قالا جميعا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله

---

(١) حم (٦/ ٣٦١)، م (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢[١٤٠])، د (٢/ ٢١١/ ٣٨٨٢)، ت (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٧)، ن (٦/ ٤١٦/ ٣٣٢٦)، جه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١)، هق (٧/ ٢٣١).

ﷺ: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى بلغني ان الـروم وفارس تفعله[١]، قال النفيلي: فلا يضرهم، وقال خلف: فلا يضر أولادهم ذلك.

وأما الغيلة فقـد فسرها مالك في موطئه إثـر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت، أو لم تحمل.

قـال أبو عمـر: اختلف العلماء وأهل اللغـة في معنى الغيلة، فقـال منهم قائلـون: كما قال مـالك: معناهـا أن يطأ الرجل امـرأته وهي تـرضع، وقال الأخفش: الغيلـة والغيل سواء، وهـو ان تلد المرأة فيغشـاها زوجهـا وهي تـرضـع فتحمل فإذا حملت فسـد اللبـن على الصبي، ويفسـد بـه جسـده، وتضعف قوته، حتـى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قـال النبي ﷺ فيه: انه ليدرك الفارس فيـدعثره عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف.

يقال: قـد أغال الـرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغـال ومغيل، إذا وطئ أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس:

فالهيتها عن ذي تمائم مغيل.

وقال أبو كبير الهذلي:

ومبرا من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأمـا الحديث الـذي ذكره الأخفـش فهو حـديث أسماء بنت يـزيـد بن السكن. والغيل لبن الفحل قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

أبو نعيم قال: حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر، عن ابيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: لا تقتلوا اولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه[1]. ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله، ﷺ، لا تقتلوا اولادكم سرا، فذكر نحوه إلا أنه قال: والذي نفسي بيده، إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو إنه ليدرك الفارس فيدعثره[2]، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة: الغيل ان ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال بعض أهل العلم ايضا: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل. وقال الأصمعي: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض، ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على ان من نهيه عليه السلام ما يكون ادبا ورفقا واحسانا إلى امته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله اعلم وقال ابن القاسم وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم عن مالك، ولم يسمعه منه، في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: ان ذلك اللبن له وللزوج قبله، لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: لقد هممت ان انهى عن الغيلة. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها

(١) حم (٦/ ٤٥٣ و ٤٥٨)، د (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١)، جه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١٢)، هق (٧/ ٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٣/ ٤٦٣)، وفي إسناده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن وثقه ابن حبان.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

وتزوجت وحملت من الثـاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطـاعه من الأول.

وقال أبـو حنيفة وأصحـابه والشـافعي: اللبن من الاول في هذه المسـألة حتى تضع فيكــون من الآخـر. وهـــو قـول ابن شهـاب، وقـــد روي عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القـول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عـروة، والحمد لله.



٥٣ - كتاب العشرة وحسن الخلق



ما جاء في توقير الزوج والاعتراف له بالجميل

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس انه قال: خسفت الشمس وصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال لكفرهن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط(١).

وأما قوله يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: (١٣)].

(١) خ(٢/ ٦٨٦/ ١٠٥٢)، م(٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، د(١/ ٧٠٢/ ١١٨٩)، ن(٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليقة ... عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلا هل قلاني من عشير صحبته ... وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت أمرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ثم قال عبد الله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة أمرأتين كشهادة رجل، واما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله فيه سجدة(١).

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره. ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر. والله أعلم.

---

(١) أخرج نحوه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: خ (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، م (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠).

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة أمرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي(١).

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين(٢).

هذا الحديث يدل أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: (٣٤)]. وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

(١) م (١/ ٨٧/ ٨٠)، ت (٥/ ١١/ ٢٦١٣).
(٢) م (١/ ٨٦/ ٧٩)، د (٥/ ٥٩/ ٤٦٧٩)

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو(*) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه(١)» وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد المسيب عن عبد الله بن عمرو(*)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى أمرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه(١)، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، قال: لا ينظر الله إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن

(*) وقع في التمهيد «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه.

(١) ن في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٥-٩١٣٦)، ك (٢/ ١٩٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. و (٤/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح. تنبيه: وقع عند من أخرج الحديث عبد الله بن عمرو وبنفس الطرق التي ذكرها ابن عبد البر عن ابن عمر، والصواب ما أثبته غيره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: انه سمع ابن عباس يقول: ان أمرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة للزوج والاعتراف بحقه[١].

(١) في سند المصنف القاسم بن فياض وهو مجهول كما في التقريب. وفي الترغيب والترهيب (٣/ ٥٣) وذكر المنذري بمعناه حديثا طويلا لكن بصيغة التمريض.

فضيلة الخلق الحسن

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر(١).

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامئ بالهواجر(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من وجوه من حديث عائشة وأبي أمامة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٩)، وقال: لا أعلم يرويه عن زهير غير يمان.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ٨٠/ ٣٤٩٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد ابن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن

---

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة عنه مرفوعا به: حم (٢/ ٢٢٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٥/ ١٥٣-١٧٧)، ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الدارمي (٢/ ٣٢٣)، ك (١/ ١٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في سنده العباس بن بكار. قال الدارقطني: كذاب [انظر: الميزان] (٢/ ٣٨٢).

يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ بالهواجر[١].

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم[٢].

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

---

(١) ك (١/ ٦٠)، خ في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦) وفي الأدب المفرد: (٢٨٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٠٤): رواه الطبراني في الأوسط وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٨) من طريق إبراهيم بن المستم العروقي عن حبان بن هلال عن حماد ابن سلمة عن بدير عن عطاء عنه به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والعروقي ليس من رجاله.

(٢) حم (٦/ ١٣٣)، د (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٨)، والغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠١)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب عن عائشة به. وأخرجه من طرق عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة. حم (٦/ ١٨٧)، ك (١/ ٦٠) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠٠)، حب: الإحسان (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٠).

الوصية بحسن الخلق

[٣] مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد تبث عنه ﷺ من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قال: قلت: يا رسول الله، لا اله الا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات(٢). رواه حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجوري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سعيد بن حفص خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي موصولا من وجوه عن معاذ بن جبل.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن(١).

قوله ﷺ خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحدا لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل انه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البارى، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد معدان، عن معاذ بن جبل، قال: ان آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ،

---

(١) ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حم (٥/ ٢٢٨)، هق في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤/ ٨٠٢٥)، قال المناوي في فيض القدير (١/ ١٢١): قال الذهبي في المهذب: إسناده حسن.

(٢) حب: الإحسان (٣/ ٩٩/ ٨١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢)، طب في الكبير (٢٠/ ٢١٢-٢١٣-١٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤٧) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه الا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله، وإسناده حسن.

قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل(١).

وفي حسن الخلق عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر. وسيأتي قوله عليه السلام: إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب ان شاء الله، ومنها قوله عليه السلام: اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، ولمن ترك الكذب وإن كان لاعبا، ولمن حسنت مخالطته للناس(٢).

قال أبو عمر:

الغرز موضع الركاب من موضع البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذا بتحسين خلقه إذ بعثه الى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا، أي يوصيه بذلك وبمثله تأسيا برسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن معاذ في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق

[٤] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم حسن الأخلاق(١).

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق(٣)، وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الاخلاق قوله عز وجل:

---

(١) سيأتي تخريجه موصولا من طرق عن أبي هريرة وغيره.

(٢) حم (٢/ ٣٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ك (٢/ ٦٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (١٠/ ١٩٢).

(٣) تقدم تخريه في الباب نفسه.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: (٩٠)].

وروينا عن عائشة ذكره ابن وهب وغيره أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمم للصاحب، وقري الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الاخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق

إنما المكر والخديعة في النار هما من فروع أهل النفاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام محاسن الاخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل(١).

(١) في سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال كما قال الحافظ في التقريب.

أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثما

٥- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين قط إلا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما، فإن كان اثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه الا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها[1].

في هذا الحديث دليل على ان المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر اليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: (١٨٥)]، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد ابن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه،

---

(١) خ (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٦) و(٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠) و(١٢/ ١٠٢/ ٦٧٨٦)، م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧[٧٧])، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ، وإن لم يطق كلا فبعضاً. وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: (٤)]. قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: (١٩٩)]. وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب: اخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من ظلامة ظلمها قط، الا ان ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فاذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما، ما لم يكن اثما(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الاحوص محمد ابن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

الثوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما[١].

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار ايسرهما ما لم يكن حراما، فإن كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها[١].

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

ما جاء في الاستئذان

[٦] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير وأحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر ابن الخطاب: ومن يعلمْ هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبي ﷺ من وجوه:

من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو

(١) سيأتي تخريجه من طرق عن أبي موسى في الباب نفسه.

رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أُبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أُبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى ــ والله أعلم ــ الاستئذان.

---

(١) خ (١١/ ٣١/ ٦٢٤٥)، م (٣/ ١٦٩٤/ ٢١٥٣[٣٤-٣٥])، د (٥/ ٣٧٠/ ٥١٨٠)، ت (٥/ ٥١/ ٢٦٩٠) وقال: حديث حسن.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى فاستأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت فشهدت له[1]».

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: اجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله(١).

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر

(١) تقدم تخرجه في الباب نفسه.

فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: أئتني ببينة على هذا، فقال: هذا أُبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء(٢).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو

(١) م(٣/ ١٦٩٦/ ٢١٥٤[٣٧])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨١).
(٢) خ(٤/ ٣٧٤/ ٢٠٦٢)و(١٣/ ٣٩٦/ ٧٣٥٣)، م(٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣[٣٦])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨٢).

الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أُبـي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفـر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قـال حدثني ثابت ابن يزيـد قال: حـدثنا عـاصم الأحول، عن عكـرمة، قـال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلمـوا، أو تستأذنـوا، قـال: وتعلم منه ابن عبـاس. وفيـه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثـر من ثلاث مرات لم يحرج ــ والله أعلم ــ.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنـه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهـم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثـلاثة أوقات، يدل عـلى صحة هـذا القول ذكره فيها: ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ [النور: (٥٨)]. وللكلام في هذه الآيـة مـوضع غير هـذا، وجـاء في هـذا الحديث عن أبي مـوسى أنـه قـال: استئـذانه يـومئذ بأن قـال: يستأذن عبـد الله بن قيس، يستأذن أبو مـوسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1]» وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر[2]» ولا يشك ذو لب،

(١) د (٣/ ٣٢٩/ ٢٩٢٧)، ت (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٣) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) د(٤/ ٦٩٨/ ٤٥٧٢)، ن(٨/ ٤٧٥٣-٤٨٣١)، جه (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٤١)، وصححه ابن حبان: الإحسان(١٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢١). ك (٣/ ٦٦٥/ ٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب

يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهود بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى اجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل مالم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها»[1]، فكيف بسائر العلوم؟.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، م (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩[٢٢٦]).

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر[(١)]؟

وروى منصور عن ربعى بن حراش، عن رجل من بنى عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. آدخل[(٢)]؟

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم آدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريح: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يوذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل آدخل، أو يدخل فلان، أو قال ادخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

---

(١) حم (١/ ٣٠٣-٣٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) د (٥/ ٥١٧٧-٥١٧٨-٥١٧٩)، هق (٨/ ٣٤٠).

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[١]».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا ـــ مرتين، أو ثلاثا، إنكار لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه[٢]».

---

(١) د(٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق (٧/ ٩٧).

(٢) خ(١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، م(٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥[٣٨-٣٩])، د(٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٧)، ت(٥/ ٦٢/ ٢٧١١)، هق (٨/ ٣٤٠).

باب منه

[٧] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري انه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن اذن لك فادخل، والا فارجع(١).

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لابيه لم يسمع منه، قال: وبلغني ان مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب -والحمد لله- وهذا الاسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر ابن الخطاب- ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع(١).

---

(١) انظر باب ما جاء في الاستئذان

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنـا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حـدثنا أبي، قـال حدثنا محمـد بن جعفر، قـال، قال حـدثنـا شعبة، عن أبي سلمـة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيـد الخدري، قـال أحمد بن حنبل: وحدثنـا يزيد بن هـارون، قال حدثنـا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قـال: استأذن أبو مـوسى على عمر ثـلاثا فلم يأذن لـه فـرجع، فلقيـه عمر فقـال: مـا شأنك رجعت؟ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن لـه فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينـة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومـه فناشـدهم: فقلت: أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه [١]- وهذا لفظ حديث داود.

حـدثنـا سعيد بن نصر، قـال حـدثنـا قاسم بـن أصبغ، قال حـدثنـا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيـد الخدري، عن أبي مـوسـى الأشعـري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع[١].

قال أبو عمر:

قد سمع أبـو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقـد بان ذلك في غير ما اسناد، وقـد ذكرنا بعض طرقهـا في باب ربيعة، فكان أبـو سعيد مرة يرويـه عن أبي موسى، عن النبـي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكـاية عن قصة أبي مـوسى، فإذا قال عن أبي مـوسى، فإنه يريـد بذلك على حسبما ذكره مـوسى بن هارون في حـديث عمر بن سلمـة، عن البهزي- في الحمار الوحشي، وقـد ذكرنا ذلك في باب يحيى بـن سعيد من كتابنا هـذا- والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

---

(١) سبق تخريجه في ما جاء في الاستئذان.

وظاهر هذا االحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، والى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: ان لم يسمع فلا بأس ان يزيد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟.

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع- ولا يزيد على الثلاث.

الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا: فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ لا يدخل هؤلاء عليكم(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد ابن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي

---

(١) أخرجه من طرق عنه به: حم (٦/ ٢٩٠). خ (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠[٣٢])، من حديث مرسل. وسيأتي موصولا من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم(١)، قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هيت يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرا الحديث بتمامه(١).

قال أبو عمر:

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك هيت، فقال مالك: صدق وهو كذلك. وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب: وقلت لمالك: قال سفيان في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك: صدق كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان؛ فقال مالك: لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العكن.

---

(١) حم: (٦/ ٢٩٠)، خ: (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م: (٤/ ١٧١٥)، ٢١٨١[٣٢]).

قال أبو عمر:

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم[1].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاخته ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له مائع، يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: الا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا يدخل عليكم، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور

النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئـذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبـي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:(٣١)]. قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبـي، قال: هوالذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النســاء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الـرزاق جميعا عن معمر عن قتادة ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضا: هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هـو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هـم إلا بطنه.

وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك: هو الأبله.

وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت أمرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه[١].

أما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف أمرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربعا من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

(١) حم (٦/ ١٥٢)، م (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١[٣٣])، د (٤/ ٤١٠٧-٤١٠٨-٤١٠٩).

على هضبات بينما هن أربع   أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هـذه النـاقـة إذا رفعت قـوائمهـا أربع، فإذا انحنت قـوائمهـا وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حـدثنا سعيـد بن نصر، قـال حدثنـا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا بكـر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عـامر بن سعـد، عن سعـد بن مالك أنـه خطب امـرأة وهو بمكـة مع رسـول الله ﷺ فقال: ليت عنـدي من رآهـا ومن يخبرني عنها، فقـال رجل مخنث يـدعـى هيت: أنـا انعتهـا لـك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسـول الله ﷺ ما أرى هذا إلا منكرا[١]، مـا أراه إلا يعرف أمـر النسـاء؛ وكان يـدخل على سـودة، فنهاه أن يـدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح.

وأما الواقـدي وابن الكلبي، فإنها قد ذكرا أن هيتـا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخـزومي وهو أخو أم سلمة لأبيهـا، وأمه عاتكة عمـة رسول الله ﷺ؛ قـال لـه وهـو في بيت أختـه أم سلمـة ورسـول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطـائف، فعليك ببـادية ابنـة غيـلان بن سلمـة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتـدبـر بثمان؛ مع ثغر كـالأقحـوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت

---

(١) أخـرجه أبـو يعلى (٢/ ١٠٢/ ٧٥٨)، ذكـره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٠) وقال: رواه أبـو يعلى والبزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. قلـت: يشهد له حديث أم سلمة وحديث عائشة المتقدمين.

تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي كما قال قيس بن الحطيم:

تغترق الطرف وهي لا هية كأنما شف وجهها نزف
بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف
تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه؛ قال: وكان هيت مولى لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل المخنث.

قال أبو عمر:

يقال بادية ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا: إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغنن الرجل وتغنى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق: وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به(١).

قال أبو عمر:

أم شريك هذه أمرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال: لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا

(١) حم (٦/ ٤١٢ ..٤١٦)، م (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦ ..٤٥-٤٧ ..٥١])، د (٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤ ..٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، ن (٦/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥-٣٤٠٣-٣٤٠٤-٣٤٠٥-٣٥٤٧ ..٣٥٥١)، جه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥-١٧٧-١٧٨-١٨١-٤٣٢-٤٧٢)، حب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠ ..٤٢٥٣-٤٢٨٩ ..٤٢٩١)، من طرق عن فاطمة بنت قيس.

وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[١]؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: (٣١)]. الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلي الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم؛ قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور: (٣١)]. كما قال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النور: (٣٠)]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٦)، د (٤/ ٣٦١/ ٤١١٢)، ت (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٤٢)، هق (٧/ ٩١-٩٢)، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث معارض بأحاديث صحاح، كحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم حين أمرها رسول الله ﷺ بأن تعتد عند ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى.

قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[1]؟

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث علي أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا أمرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة

(١) انظر ما قبله.

بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ [الأحزاب: (٣٢)]. الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعيد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم، فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن

بيتها يـوطأ؛ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهـو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنـده، فانتقلت اليـه حتى حلت، فخطبها معـاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حـذيفة؛ فذكرت ذلك لرسـول الله ﷺ فقال: أما معاويـة، فغلام من غلمان قريش لا يملـك شيئا وأما أبـو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد[1].

ففي حـديث مـالك في أم شريـك، تلك أمـرأة يغشـاهـا أصحـابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك أمرأة يتحـدث عندها، وفي حديث أبي بكر ابن أبي الجهم وقـد مضى ذكـره أن بيـت أم شريك يغشى، وفي حـديث أبي الزبير أن بيتهـا يوطأ؛ وفي هـذا كله دليل على أن القوم إنما كـانوا يتحـدثون بالمعـاني وإياهـا كانوا يـراعون؛ وفيما ذكرنـا دليل على ما وصفنـا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

---

(١) تقدم تخريجه «انظر حديث الباب».

لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

[١٠] مالك،، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، و نسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في

---

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨-٢٧٨٩)، م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢)، د (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠-٢٤٩١)، ت(٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥)، ن(٦/ ٤٠-٤١)، جه: (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦).

كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله، ﷺ فحصلت أم حرام، خالة به من الرضاعة، فلذلك كانت تفلى رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ، لمحرم، فلذلك كان منها ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، ان محمد بن فطيس اخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: انما استجاز رسول الله ﷺ، ان تفلى أم حرام رأسه، لانها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب، أم حرام خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلى رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند أمرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم[1]»، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما[2]»، وروى ابن

---

(١) م (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١).

(٢) ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/ ١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عباس ان رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة الا أن تكون منه ذات محرم[١]» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان[٢]»، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث،عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، ان رسول الله ﷺ، قال: «اياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت[٣]».

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن ياتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، ان ما في البيت من الطعام، هو للرجل، وان يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، واحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما ادخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح، ان ارضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي، فيوكي الله عليك.[٤]»

---

(١) خ (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦) و(٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٣)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).
(٢) م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣).
(٣) خ (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢)، م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، ت (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١).
(٤) خ (٣/ ٣٨٢/ ١٤٣٣)، م (٢/ ٧١٣-٧١٤/ ١٠٢٩)، ن (٥/ ٧٤).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعا، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفقت أمرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها اجر بما انفقت، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا[١]».

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل، اخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق ابن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، انه سمع رسول الله ﷺ، يقول: لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة، وانما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها[٢].

واما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: « لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها »فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ قال: « وهل أموالنا إلا الطعام[٣]؟ ».

---

(١) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٥)، م (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤)، د (٢/ ٣١٥/ ١٦٨٥)، جه: (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٤).
(٢) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٦)، م (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦)، د (٢/ ٣١٧/ ١٦٨٧).
(٣) انظر بعده.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.»، وذكر الحديث، وفيه: « لا تنفق أمرأة من بيت زوجها إلا باذن زوجها» قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: « ذلك افضل أموالنا»، وساق تمام الحديث[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: اتت امرأة النبي ﷺ، فقالت يا نبي الله، ماحق الزوج على زوجته؟ قال: « لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب» فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا باذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: « لا تصدق بشيء من بيته إلاباذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلاباذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع» قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: « وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمرى أحد بعدها أبدا ما بقيت[٢].

---

(١) د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥)، ت (٣/ ٧٥-٧٦/ ٦٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٥٧/ ١٧١٢٤).

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن اجاز اكل مال الصديق بغير اذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله، ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، فإنه اراد والله أعلم، انه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة في الجنة.

ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكاً على الأسرة، ما ذكر الله عز وجل في الجنة: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤]. وهذا الخبر، انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة[1].

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن

---

(١) م (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢)

وهب، سألت مالك عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، ان يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الامام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، و قال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم ان رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: احسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك اكره، والله اعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، انما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: واما السفن الكبار، نحو سفن اهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا، من الاحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الاغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لانه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى واوجب، وذكر مالك رحمه الله ان عمر ابن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول

حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، الى الآن، وهذا انما كان من عمر، وعمر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج اولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولاخلاف بين أهل العلم، ان البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا. يعنى التغرير.

وفيه التحرى في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون في الاتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله.

وفيه ان الجهاد تحت راية كل أمام جائز ماض الى يوم القيامة، لانه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: (٤٩-٥٠)]. وقال عز وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الواقعة: (٣٩ ـ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذاجعل من غزا تحت رايته من الأولين،

ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [الصافات: (١٠٢)] فأجابه ابنه: «قال: يا أبت افعل ما تؤمر» وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، من الوحي، الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على امته بعده، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على ان من علامة المؤمن،سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وانما قلنا، إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، الى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، واباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وانما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ « أنت من الأولين» وانما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الحج: ٥٨]. الاثنين جميعاً، وبقول تبارك اسمه: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[النساء: ١٠٠]. وبقول النبي عليه السلام في

---

(١) خ (١/ ٢٨/ ٣)، م (١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠).

حديث عبد الله بن عتيك « من خـرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المئاب[١]».

ويقول فضـالة بن عبيـد ما أبـالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكـر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعـة، عن سلامـان بن عامـر، عن عبدالـرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد،في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غـزاة بمنجنيق، والآخر مـات هناك، فجلس فضـالـة عند الميت، فقيل لـه تركت الشهيـد، ولم تجلس عنده،فقال: ما أبـالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآية كلها.

قـال أبو عمـر رحمه الله قـد ثبت عن رسـول الله ﷺ انه سئل أي الجهـاد أفضل؟ فقال « من أهـريق دمه، وعقـر جواده»[٢] ولم يخص بـراً من بحـر، رواه أبو ذر وغيره.

وحـدثنـا سعيد بن نصر، قـال: حـدثنـا قاسـم بن أصبغ، قال: حـدثنـا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بـن سعد، عن سعد،ان رجلا جـاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى الى الصف، اللهم آتني أفضل مـاتـؤتي عبـادك الصـالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من المتكلم آنفـا؟ قال أنا يا رسول الله، قال: إذا

---

(١) حم (٤/ ٣٦)، ك (٢/ ٨٨) وقـال: صحيح الإسنـاد ووافقـه الـذهبي. والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٦-٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢)، د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩)، جـه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤)، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩)).

يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله[١]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث،عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: « من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الاسناد، عن وكيع، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

واذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألايغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،أنه قال: لاتغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب أماما، ولاتفر من الزحف، يعنى ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أو شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله، ﷺ « أفضل الشهداء من عقر جواده

---

(١) ك (٢/ ٧٤) و قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠)).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واهرق دمه[١] وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يدرك الغزو معي، فليغز في البحر، ان غزاة في البحر، أفضل من غزوتين في البر، وان شهيد البحر له اجر شهيدي البر، وان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة، أصحاب الوكوف»، قالوا يا رسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: « قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو، انه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا انه قال: لأن اغزو في البحر غزوة، أحب الى من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله، واسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث،عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال:أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وانه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه،فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي،عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (٣/ ١٦/ ٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦/ ١١٩٤).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، انه قال: «لا يركب البحر رجل إلا غزيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»(١) وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث،عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز واكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، لا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن يونس، عن الحسن، ان عمر بن الخطاب، قال:عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعنى ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا:حدثنا سلمة، عن يحيى

(١) د: (٣/ ١٣/ ٢٤٨٩) وبشر وبشير مجهولان.

ابن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت أيا رسول الله ﷺ، مم تضحك؟ قال: عرض عليَّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مما تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال : أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصت بغلت لها فماتت[1]، هكذا في هذا الحديث فغزت معها زوجها عبادة بن الصامت، وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا إلا أنه قال في آخره فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلها فدفنت ثم ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس وذكر ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال: قال عطاء بن يسار وشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر ابن الزبير، فكانت معه في غزوتنا فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي وقال وفي سنة ثمان وعشرين غزى معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه أمرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص فتوفيت أم حرام فقبرها هناك.

---

(١) تقدم تخريجه: انظر حديث الباب.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان الى قبرص ومعهه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت[١].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها

[١١] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: اني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر اليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: (٣١)]. الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[النور٣١] الآية. قال: الزينة

---

(١) هق (٧/ ٩٧)، وأخرجه من طرق عن حذيفة: ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤٢/ ١٧٦٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨٠/ ١٩٤٢١).

التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتاهما لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي

رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخوتي يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: (٥٩)].

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي اختين أعولهما وأنفق عليهما- وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: (٥٨)]. وقرأ القعنبي ــ إلى عليم حكيم؟

قال ابن عباس: ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد(١) .

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليّ أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

---

(١) د: (٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق: (٧/ ٩٧)

وقال أبو بكر الاثـرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن الرجل ينظر الى شعـر أم امرأتـه أو امرأة ابنـه أو امرأة أبيـه؟ فقال: هـذا في القرآن: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: (٣١)]. وكذا وكذا الآية. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، انـه كان لا يرى بأسا ان ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته، وكره الساقين.

وقـال ابن وهب: سئـل مـالك عن المرأة- لها العبـد نصفــه حـر أيـرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كلـه أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسـا، وان كان عبدا فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب الي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ في الآيتين، أحداهما في سورة النور قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. والأخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو اسـامة، عن يـونس بن أبي إسحـاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قـال: لا تغـرنكم هذه الآيـة: «أو ما ملكت أيمانكم»، إنما عني بها الآبـاء ولم يعن بها العبيـد. قال: وأخبرنـا أبو بكـر قـال: أخبرنا شريك، عن السـدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبـو عمر: الى هذا ذهب مـالك، وأجاز نظـر العبد الى شعر مـولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقـالت به طائفـة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كـره ذلك: سعيـد بن المسيـب، والحسن، وطـاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطـاء، قال إسماعيل: حديث نبهـان مولى أم سلمة يـدل على أنه يجوز للعبد ان يرى مـن سيدته ما يراه ذو المحـارم منها- مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له ان يتزوج سيدته ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها ان تسافر معه، لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا اعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قولـه: لأن من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا، واذا لم يكن كذلك، فالاحتياط ان لا يرى العبد شعر مولا ته- وغدا كان أو غير وغد، وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: (٥٩)]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: (٥٨)]. وحديث أم سلمة لم يروه إلاّ نبهان مولاها ــ وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلـك الحديث وآخر، وحديث عائشـة معلول أيضا، وأكثـر العلماء يجعلون العبـد البـالغ كالحر، ولا يجيـزون لـه النظر إلى شعـر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها الى وجهها وكفيها، لأنهما ليسا بعورة منها.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنـا دحيم، قـال حدثنا الـوليد بن مسلـم، قال حـدثنا الأوزاعي، عن الـزهـري، عن سهل بن سعـد، أن رسول الله ﷺ قـال: إنما جعل الإذن من أجل البصر[١].

---

(١) خ (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، م (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، ن (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤).

يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

[١٢] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم(١).

لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا.

وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند، وسنذكره فيه ان شاء الله. وزعم البزار ان فيه عن أبي هريرة. وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل، الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعي -رحمه الله- بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر:

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[النساء:٨٦]. والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا، وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ انه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن

(١) عبد الرزاق في المصنف مرسلا (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣).

الجميع، وقال لا يجزئ الا أن يردوا جميعا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئا روى عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد ابن أسلم، وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، انما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وانما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام، لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني، فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل انسان بنفسه.

قال أبو عمر:

أما قوله: ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم، لأنه لا يقال اجزأ عنهم، الا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: اجزأ عنهم، انه أراد بالحديث الرد- والله أعلم-. هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان، فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب اليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال:

حدثنـا سعيد بن خالـد، قال: حدثني عبـد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم[1].

ففى هـذا الحديث بيان موضـع الخلاف، وقطع التنازع، لانـه سوى بين الابتداء والـرد، وجعل ذلك على الكفايـة، وهو حـديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا، هـو سعيد بن خالد الخزاعي، مدني، ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة، ومنهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حـديثه هذا منكرا، لأنه انفرد فيـه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيـد الله بن أبي رافع، بينهما الاعرج في غير مـا حديث -فالله أعلم، وسائر الإسناد، اشهـر من ان يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلـواني، عن عبد الملك بن إبراهيم الجدى، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله[1].

وقد روى ابن جـريج هذا الخبر عن زيـد بن أسلم بهذا المعنى مكشـوفا: حدثنيه عبـد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا ابن وضاح، قال: حـدثنا يوسف بن عدى، قـال: حدثني عيسى بن يونس، عن ابن جريـج، عن زيد بن أسلم، قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا مـر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجـزأ ذلك عنهم، واذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم[1].

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٢١٠)، أبـو يعلى في مسنـده (١/ ٣٤٥/ ٤٤١)، ابن السني (٢٢٠)، وفي إسنـاده سعيد بن خالـد الخزاعي المدني. قال الحافظ في التقريب ضعيف وقد حسـن الشيخ ناصر إسناده في الإرواء (٣/ ٢٤٢/ ٧٧٨).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا- والله أعلم: حدثنا أحمد ابن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل[١]. وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير[٢].

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب اليها- كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء- إذا كان صائما. وانما قلنا هذا، بدليل اجماعهم على ان الابتداء بالسلام سنة، وان الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم: أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سلميان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من اسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، حب: (الإحسان (٢/ ٢٥١/ ٤٩٨))، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان وقد صرحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما لذلك قال الحافظ في الفتح «سنده صحيح».

(٢) حم (٢/ ٣٢٥-٥١٠)، خ (١١/ ١٧/ ٦٢٣٢-٦٢٣٣)، وفي الأدب المفرد (١٤٤-١٤٥)، م (٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦٠)، د (٥/ ٣٨١/ ٥١٩٩).

عليهم فضل درجة، لأنـه ذكرهم، فـان لم يردوا عليه، رد عليـه من هو خير منهم وأطيب. قـال: وأخبرني أسامـة بن زيد، عـن نافع قـال: كنت أسايـر رجـلا من فقهاء الشـام، يقال لـه عبـد الله بن أبي زكريـاء، فحبستني دابتي تبـول، ثم أدركته ولم أسلم، فقـال: ألا تسلم؟ فقلت: انما كنت معك آنفـا، فقـال: وإن، لقـد كـان أصحاب رسـول الله ﷺ يتسـايـرون فتفـرق بينهم الشجرة، فاذا التقوا، سلم بعضهم على بعـض. وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: (٧٣)]. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما

[١٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فانما يقول: السام عليكم، فقل: عليك(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك، على لفظ الواحد، وتابعه قوم، وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم، على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك، وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم- بلا واو أيضا كما قال مالك(١).

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: وعليكم - بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري،

(١) خ (١١/ ٥٠/ ٦٢٥٧)، م (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤[٨])، د (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦) وقال: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، ت (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٣).

قال: حدثنا الحسام بن مصك، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام -والسام: الموت[(١)]- وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[(٢)]، ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: (٨٦)] ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها؛ وإن فعل فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: فقل: وعليك؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة والواحد، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون،

---

(١) حم (٥/ ٣٤٦-٣٥٤)، قال: ثنا أسود بن عامر ثنا زهير واصل بن حبان البجلي ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، الا أن الإمام أحمد قال سمع زهير بن واصل بن حبان، وصالح بن حبان فجعلهما واصلان، قلت: واصل ثقة، وصالح بن حبان ضعيف. وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم.

(٢) خ: (١٠/ ١٧٦/ ٥٦٨٨)، م: (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥)، ت: (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٤)، جه: (٢/ ١١٤/ ٣٤٤٧).

قال: أنبأني حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: أمرنا أو نهينا ان لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، فذكره بإسناده- سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، ان أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ان أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم(٢).

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكره طائفة ان يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه(٣). وقال أحمد بن حنبل: المصير الى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني، الا بدأ بالسلام.

وروى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، انهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود، انه كتب الى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم.

---

(١) حم (٣/ ١١٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) م (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٣[٧])، د (٥/ ٣٨٥/ ٥٢٠٧)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٧).

(٣) حم (٢/ ٢٦٣-٢٦٦)، م (٤/ ١٧٠٧/ ٢١٦٧[١٣])، د (٥/ ٣٨٣/ ٥٢٠٥)، ت (٥/ ٦٠/ ٢٧٠٠)، هق: (٩/ ٢٠٣).

وعنه أيضا انه قال: لو قال لي فرعون خيرا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسا ان نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: (٨٩)].

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل -عندي- حديث سهيل ان يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم ان تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، واذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي الى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق[1].

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني راكب غدا الى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم[١].

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافا- والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: اذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: علاك السلام- أي ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني: ومثل قول ابن طاوس، في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام -بكسر السن- يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء وحسبنا ان نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها- وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود -ههنا- من باب السب: قوله: السام عليكم، وهذا -عندي- لا وجه له، والله أعلم.

---

(١) حم(٤/ ٢٣٣)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠/ ٢٥٧٦١)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس. قلت: ولكن صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٣) وبذلك تزول شبهة تدليسه.

فضيلة المصافحة

[١٤] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[١].

وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره حرفا بحرف.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٤/ ١٤): «رواه مالك هكذا معضلا، وقد أسند من طرق فيها مقال». قلت: وأخرجه موصولا من حديث أبي هريرة: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤)، هق (٦/ ١٦٩)، من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا به. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): إسناده حسن. وأخرجه من حديث عائشة بلفظ: « تهادوا تزدادوا حبا» ابن عساكر، والطبراني في المعجم الأوسط والقضاعي (٢/ ٥٥) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): « وفي إسناده نظر» وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله العيزار.

(٢) حم: (٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١١-٥٢١٢)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣)، وفي إسناده الأجلح وهو يحيى بن عبد الله أبو حجية الكوفي الشيعي، فيه مقال. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (٢/ ٤٤/ ٥٢٥).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت يا رسول الله، ان كنت لأحسب ان المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص، قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٥): أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠) وقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم». وأخرجه الحكيم وأبو الشيخ والبزار، ورمز اليه السيوطي بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي في الفيض (١/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام الهيثمي السابق، بقول: « فرمز المصنف لحسنه غير حسن الا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا، بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا الى أخره».

حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد ابن رباح، أن معاذ بن جبل، قال، قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ: اذا التقى الأخوان في الاسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر:

حديث معاذ هذا اسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجردي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: ان المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا : يارسول الله، أينحني بعضنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لبعض إذا التقيا! قال: لا، فقلنا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا، قلنا: فيصافح بعضنا بعضا: قال: نعم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن- وهم أول من جاء بالمصافحة(٢).

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا، فقدم علينا الأشعريون- فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام(٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام الى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس- فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده -وهو في الصلاة- فعرفت ان ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

---

(١) حم (٣/ ١٩٨)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن، جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٢)، هق (٧/ ١٠٠)، وفيه حنظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف. لكن يقوى حديثه عند المتابعة، ولذلك انظر «الصحيحة» (١/ ٢٤٨/ ١٦٠).

(٢) حم (٣/ ٢١٢-٢٢٣-١٨٢-٢٦٢-١٠٥-١٥٥)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٣)، البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٥١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٦/ ٧١٩٢-٧١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك- قال المعمري: وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض- إذا التقينا؟ قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا[(١)].

وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: تصافحوا، وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم[(١)].

وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن أبيه وعلقمة- أنهما قال: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن- انه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ: الا صافحني، وأتيته يوما- وهو على سرير له- فالتزمني، فكانت أجود وأجود[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٣٨٩/ ٥٢١٤)، وفيه رجل مجهول كما قال المنذري.

قال أبو عمر:

روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة، وذهب الى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا، من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر:

حدثنا عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة.

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال النبي ﷺ: تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الحنة تكون في الصدر(١).

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم- انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر(٢).

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك- ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

---

(١) وقد روي من حديث عائشة، أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن أبي الوقاص عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً، ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢/ ٧٥)، ونسبه المتقي الهندي في كنزه للحاكم في تاريخه. قلت: في إسناده عثمان هذا، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. وأخرجه من حديث أنس بلفظ: «نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة». ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٢) من طريق الموقري عن الزهري عن أنس. قلت: والموقري هو الوليد بن محمد الموقري القرشي البلقاوي شامي مولى يزيد بن عبد الملك يكنى أبا بشر. قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأخرجه من حديث الحسين بن علي بلفظ :« نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٥/ ٢٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي به. قلت: في إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٠٣): ضعيف. وفيه أيضا: يحيى بن العلاء، قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث «تهذيب الكمال»(٣١/ ٤٨٤). وذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

(٢) وقد روي من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ :« تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أخرجه الطبراني في الكبير(٢٥/ ١٦٢/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف».

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته اليها - وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، على ما جاء في حديث مالك وغيره- مما في معناه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: انه قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٢).

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٤٠٥)، ت (٤/ ٣٨٣/ ٢١٣٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. هق: (٦/ ١٦٩)
تنبيه: الزيادة الأخيرة «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» صحيحة.

وقال غيره:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت   احظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: المعروف كله صدقة(١).

وروي عن النبي ﷺ: كل معروف صدقة- من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم(٢).

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل معروف صنعته الى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: انما تكون الصنيعة الى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال المرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون(٣).

---

(١) حم (٥/ ٣٨٣)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥ [٥٢])، د (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).

(٢) حم: (٣/ ٣٤٤ و ٣٦٠)، خ: (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت: (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، حب: (الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، من طرق عن جابر به.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٥)،: أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة من رواية عمر ابن راشد وهو ضعيف جدا وقال البيهقي ضعيف بالمرة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات» وقال: «رواه الديلمي كما في الدرر عن أبي هريرة بلفظ: أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب ورواه العسكري وابن ماجه بسند ضعيف عن علي رفعه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له، قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون؟ ولا ينبغي ان تكون الصنيعة الا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة، جئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله - أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب[1].

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - في حديثه -.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عدد العطسات التي يشمت صاحبها

[١٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فقل: انك مضنوك». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، اخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال: «رحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن اياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم» ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة[1].

---

(١) م(٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩٣[٥٥])، د(٥/ ٢٩١/ ٥٠٣٧)، ت(٥/ ٧٩/ ٢٧٤٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: «انك مزكوم[1]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال شمت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام. هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفعه الليث بن سعد على الشك[2].

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ انه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام[3]» وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٤-٥٠٣٥).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشمته، وان شئت فاتركه[١]».

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: ان يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة: انه مزكوم، أو هذا زكام، وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزرقي: أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، واذا قال: الحمد لله، فليقل له اخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم[٢]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن

---

(١) د(٥/ ٥٩١/ ٥٠٣٦)، ت(٥/ ٧٩/ ٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.
(٢) خ(١٠/ ٧٤١/ ٦٢٢٤)، د(٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٣).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل اخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عاطس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: «يهديكم الله، يصلح بالكم[1]».

وأما حديث الكوفيين فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت انك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال: انما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، انا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، اذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال: «اذا عطس أحدكم ليحمد الله، قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم[2]».

(١) حم: (٦/ ٧٩)، أبو يعلى (٨/ ٣٥٩/ ٤٩٤٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حم(٦/ ٧-٨)، د (٥/ ٢٨٨/ ٥٠٣١-٥٠٣٢)، ت (٥/ ٧٧/ ٢٧٤٠) وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا. ك (٤/ ٢٩٧) وذكر أن هلالا لم يدرك سالما. وقال الذهبي في التلخيص: وقال زائدة: عن منصور عن هلال عن رجل من النخع بنحوه. ورواه ابن جرير عن منصور فأسقط منه الرجل النخعي، وهلال لم يدرك سالما بن عبيد. فالإسناد إذا ضعيف لانقطاعه أو لجهالة الواسطة بينهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابو عوانة، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: عليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، او: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه، يغفر الله لي ولكم[1].

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[1].

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم[2].

قال أبو عمر: على هذا الناس في تشميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) طب في الكبير (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٣٢٦)، الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج، لانهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأنها احسن من تحيته؛ قال: وحال من هدي واصلح باله، فوق المغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تشميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا ابو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء ان يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

واما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تشميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال إن هذا حمد الله، وان هذا لم يحمد الله[1].

---

(١) حم(٣/ ١٠٠-١١٧-١٨١)، خ (١٠/ ٧٤٤/ ٦٢٢٥)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١[٥٣])، د (٥/ ٢٩٢/ ٥٠٣٩)، ت (٥/ ٧٨/ ٢٧٤٢)، جه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٣).

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، حـدثنا ابن وضـاح، حدثنا أبـو خيثمة: مصعـب بن سعيد، حـدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحـدهما ولم يشمت الآخـر فقـالوا: يـا رسـول الله، شمت هـذا ولم تشمت هذا؛ قال: لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده(١).

حدثنـا عبد الوارث بن سفيان، وسعيـد بن نصر، قالا: حدثنـا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بـردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطـس أحدكم فحمـد الله فشمتوه، واذا لم يحمـد الله فلا تشمتوه(٢).

قـال أبو عمـر: شمت، وسمت، لغتـان معـروفتان عنـد أهل العلم، لا يختلفون في ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميـت لغة في تشميت العاطس، وروي عن ثعلب انـــه سئل عن معنى التشميت التسميـت، فقـــال: أمـــا التشميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. واما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبـو عمر: وهـذا كله انما ينـويه الـداعي له بصـلاح الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب والحمد لله.

من أدب العطـاس: ان يضع العاطس يـده على فيـه، ويخفض بالعطسـة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٤١٢)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٢٩٢[٥٤]).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، اخبرنا ابن وهب، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني، اخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا ايجاب. وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم قالا: حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز(٢).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٠٢٩)، ت (٤/ ٨٠/ ٢٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٤٠)، م (٤/ ١٧٠٤/ ٢١٦٢[٤]).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: (٨٦)].

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب: أنصت، فقد لغوت - إن شاء الله[1].

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٨٦)، خ (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١[١١-١٢])، د (١/ ٦٦٥/ ١١١٣)، ت (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن: (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠)، جه: (١/ ٣٥٢/ ١١١٠)، الدارمي (١/ ٣٦٤)، هق: (٣/ ٢١٥).

المسلم لا يكلف الناس أكثر ما لا يطيقون

[١٦] مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر:

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٧-٣٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٢[٤١])، خ في الأدب المفرد (١/ ٢٨٥/ ١٩٢)، الطيالسي (٢٣٦٩)، هق (٨/ ٦)، حب: (الإحسان (١٠/ ١٥٢/ ٤٣١٣)).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو عمر:

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم ابن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة كما

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه[١]. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه ليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين. قال داود: يعني لقمة أو لقمتين[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه

---

(١) حم (٥/ ١٧٣)، خ (٥/ ٢١٧/ ٢٥٤٥)، م (٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦١[٣٨-٣٩-٤٠]) و(٤/ ٢٣٠٢/ ٣٠٠٧)، د (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨)، جه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٩٠).

(٢) حم (٢/ ٢٧٧)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٣[٤٢])، د (٤/ ١٨٥/ ٣٨٤٦).

وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ثم اتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني[1]. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك ذكراناً كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

---

(١) أخرجه: خ: (٩/ ٦٢٥/ ٥٣٥٥)، ابن خزيمة (٤/ ٩٦/ ٢٤٣٦) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢): « ولعل قوله: «تقول أمرأتك إلى آخره» من كلام أبي هريرة مدرج». وانظر تفصيل هذا في الفتح (٩/ ٦٢٦).

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسا أن يسقى من لبن ما شيته إذا وليها ظمآنا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

فضيلة الحب في الله

[١٧] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي ادريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله: فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله؛ فقال: آلله، قال: فقلت: آلله، فقال: آلله، فقلت: آلله؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتباذلين في، والمتزاورين في[١].

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٥/ ٢٣٣)، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٥/ ٥٧٥). ك (٤/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن. قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. كلهم من طريق مالك به.

ادريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي ادريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر:

هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي ادريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برواية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ ابن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي ادريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا اسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله- بخطه- ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله- أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[1]. وعائذ الله هذا هو أبو ادريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال اخبرنا ضمرة، عن ابن

---

(١) أخرجه طب: (٢٠/ ٧٨/ ١٤٤)، وأخرجه: حم: (٥/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن الأسود عن شهر به. وللحديث شواهد.

عطاء، عن أبيه، عن أبي ادريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فاذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، واذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الثنايا، وإذا هم يسندون حديثهم اليه، فاذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الحرشي- يقولون عن أبي ادريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه، وغير نكير لقاء أبي ادريس لمعاذ، لان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد- لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك، وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، انه كان إذا ذكر أبا ادريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو ادريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا ادريس الخولاني لقي معاذا، وأبا عبيدة بن الجراح- وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو ادريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو ادريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني ان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين،

وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك- والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابا حليما، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، كان اجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي ادريس بمعنى حديث أبي ادريس ومختصر المعنى أيضا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد فاذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له، فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء

أصحاب رسـول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشـاب الذي يحدثهم؟ قـالوا: معاذ بن جبل، قال: فرحت الى الصلاة، فـاذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس، فجلست اليـه فقلت: والله إني لأحبـك، فأخـذ بحبـوتي ثم جبـذني فقال: آلله- مـرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قـال سمعت رسول الله ﷺ قـال: قال الله عـز وجل: «وجبت محبتي أو رحمتي للـذين يتحابـون في، ويتباذلون في، ويتجـالسون في، ويتحاورون في». فهذا أبو بحـرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حـديث أبي ادريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال حدثنـا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم ابن دينـار، عن أبي إدريس الخولاني، قـال: دخلـت مسجـد دمشق فإذا أنـا بفتى براق الثنايا، واذا الناس حـوله- فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، الا أنـه قـال في آخـره: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: قـال الله تبـارك وتعـالى: «وجبت محبتي للمتحـابين في، والمتجالسين في، والمتجاوريـن في، والمتباذلين في»(١).

وقـد روى أبو مسلم الخولاني، عن معـاذ بن جبل، مثل ما روى عنـه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، الا ان حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقـال في مسجد حمص، وألفـاظ هذا الحديث رواهـا أبو مسلم بن عبـادة، وجائز ان يكـون عبادة، ومعاذ، وغيرهما- أيضا سمعـا ذلك من رسول الله ﷺ. هـذا ممكن غير ممتنع، على أن أبـا مسلم الخولاني- وان كـان فـاضـلا، فإنهم يضعفــون نقلـه، وليس ممـن يقـاس بأبي إدريس الخولاني في فهمــه وعلمه.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قالا أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، واذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه الى الفتى فتى شاب، قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فاذا أنا بالشاب يصلي الى سارية، قال: فركعت ثم تحولت اليه، قال: فسلم، فدنوت منه فقلت: إنى لأحبك في الله، قال: فمدني اليه، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله[1].

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه- عز وجل: قال: حقت محبتي على المتحابين في، وحقت محبتي على المتزاوين في، وحقت محبتي على المتباذلين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله[2]. فهذا أبو مسلم الخولاني

---

(١) حم: (٥/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩)، ت (٤/ ٥١٥-٥١٦/ ٢٣٩٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٨/ ٥٧٧). ورواه: ك (٤/ ١٦٩-١٧٠) بنحوه عن أبي إدريس الخولاني به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ٢٨٢) روى الترمذي طرفا من حديث معاذ وحده رواه عبد الله بن أحمد والطبراني باختصار والبزار بعض حديث عبادة فقط، ورجال عبد الله والطبراني وثقوا.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

يروي عن معاذ، وعبادة -جميعا- هذا الحديث- ان كان واحداً، والحديثين جميعا عن عبادة- كما ترى، وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير، وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما، وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا. وقد روى عنه أبو ادريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب- إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة، قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر:

قد روي عن أبي ادريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني- سواء: عن معاذ، وعن عبادة، فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي ادريس: عائذ الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي ادريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضا، فذكره ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث الا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين- شك شعبة في

المتواصلين والمتزاورين[١]، وقد يمكن ان يكون أبو ادريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة- والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما اسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي ادريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به، وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق- وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم، وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني- بتمامه[٢]. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو الي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، فبسطنا أيدينا فبايعناه، ثم قال قائل: يا رسول الله، على م نبايعك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه[٢]. وهذا حديث مشهور ليس من هذا

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) م(٢/ ٧٢١/ ١٠٤٣)، د(٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، ن(١/ ٢٤٨/ ٤٥٩)، جه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي ادريس له مع جلالته- عن أبي مسلم، فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي ادريس- وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل، إني احبك في الله، أو احبك لله، فقال لي: انظر ما تقول- قالها ثلاث مرات، ثم قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتابذلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه.

قال أبو عمر:

قوله براق الثنايا- أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية- والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية -رحمه الله- في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى   مزج الهوى بملالة وثقال

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

[١٨] مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله: إمام عـادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بـالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليـه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفـرقا، ورجل ذكر الله عـز وجل خاليـا ففـاضت عينـاه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقـال اني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(١).

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هـذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عـدل وهو المختار عنـد اهل اللغـة يقال رجل عـدل ورجال عـدل وامرأة عـدل وكذلك رضـا سواء. قـال زهير فهم رضا وهم عـدل، ويجوز عادل على اسـم الفاعل يقـال عدل فهـو عادل كما يقـال ضرب فهو ضارب، الا ان للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الاشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في اخوانه غير عادل   فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قـاسم قال حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطيـة قالا حدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن جابـر القطان قال حدثنـا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مـالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عـن أبي سعيد أو عن أبي هريـرة انه قال: قـال رسول الله ﷺ سبعـة يظلهم الله في ظلـه يـوم لا ظل إلا ظلـه إمـام عـادل. وذكـر

---

(١) حـــــم: (٢/ ٤٣٩)، خ (٢/ ١٨٢/ ٦٦٠)، م (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١)، ت:(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١)،ن (٨/ ٦١٣/ ٥٣٩٥)، حب: (الإحسان (١٠/ ٣٣٧/ ٤٤٨٦). من حديث أبي هريرة.

الحديث[١]، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي ﷺ. أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل»[١]. فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى. وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبى سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله»[١]. ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الله»[١]. وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة وأبى سعيد والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصرى بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبدالرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله، إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفى على ذلك[١]. وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله

(١) م(٢/ ٧١٦-٧١٧/ ١٠٣١)، ت(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١) روي من حديث أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة هكذا بالشك كما في مسلم والترمذي. وهو مخرج من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما. انظر الحديث الأول من هذا الباب.

اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه»(١).

قال أبو عمر:

هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم. ومن رحمة الله الجنة قال الله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾ [الرعد: (٣٥)] وقال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: (٣٠)] وقال عز وجل: ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾[المرسلات٤١]وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه، ومنهم من يكون فيه الى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه الى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه(٢). ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبائري قال حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٤/ ٢١٩٦/ ٢٨٦٤) بلفظ: تدنى الشمس. فذكره وقال فيه: قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين.

قال أبو عمر:

من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام إمام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[١]، الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا[٢]. وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإمام العادل لا ترد دعوته[٣]. وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقا: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم إمام عادل. وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: (٤٦)] وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر وما انضاف إلى المعنى من قصة ذي الكفل، وفي

---

(١) خ (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٣)، م (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، د (٣/ ٣٤٢/ ٢٩٢٨)، ت (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥) ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣).

(٢) م (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، ن (٨/ ٦١٢-٦١٣/ ٥٣٩٤).

(٣) أخرجه مطولا: حم (٢/ ٤٤٤)، ت (٥/ ٥٣٩/ ٣٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥٢)، حب: الإحسان (٨/ ٢١٤-٢١٥/ ٣٤٢٨)، ابن خزيمة (٣/ ١٩٩/ ١٩٠١). وأخرجه -يعني مختصرا-.

فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: (٢٧١)] وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلاً عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق.

من الإيمان قول الخير

[١٩] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد- جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره، وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت، لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرا تغنم، و اسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن ... فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو ... بسوء اللفظ من قيل وقال

---

(١) حم: (٤/ ٣١)، خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، م (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣/ ٤٨)، د (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، ت (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧) جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥).

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرئ ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم، وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود انه قال: ما الشؤم الا في اللسان، وما شيء احق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليسكت[٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٠٢/ ٤٣٣٨)، من طريق الربيع بن سليم قال حدثني أبو عمرو مولى أنس ابن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. وأبو عمرو هذا مجهول، والربيع بن سليم قال ابن معين: ليس بشيء انظر الميزان (٢/ ٤١) وذكره الهيثمي في المجمع -دون الجملة الأخيرة منه- وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف». وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٢٥): ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله الصواب.

(٢) رواه مطولا: خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

حدثنا محمد بن خليفـة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حـدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يـزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الـرحمن الحبلي عن عبد الله بن عبد الله بن عمـرو بن العاص، قال: قـال رسول الله ﷺ: من صمت نجا(١).

وقـال الحسن -رحمه الله-: أربع لا مثل لهن: الصمت، وهو أول العبـادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: (١٨)] قال: يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: (١٧)] قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبـي سليمان، عن أبـي عبيد الله، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من

---

(١) ت (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠١) وقـال: هـذا حـديث غـريب لا نعـرفـه الا من حـديث ابن لهيعـة. حم (٢/ ١٧٧)، الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٥٦/ ١٩٥٤) كلهم عن ابـن لهيعـة بهذا الإسنـاد. قـال المنـاوي في الفيض (٦/ ١٧١): «قال الـزين العراقـي سند الترمـذي ضعيف وهو عنـد الطبراني بسند جيد» وقال المنذري رواه الطبراني ثقات وقال ابن حجر رواته ثقات.

أيوب بشيء الا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسا، وهو مريض فما أَنَّ حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرزاي، قال حدثنا الانصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام ابن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب عليه إلاَّ ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقي منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجها رابعا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم و الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ـ وذكر تمام الحديث[(١)].

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد[(٢)].

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله وزاد فيه: وقال: ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله[(٣)].

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر

---

(١) حم(٢/ ١٥٩-١٦٠-١٩١-١٩٥)، د(٢/ ٣٢٤/ ١٦٩٨) مختصرا. ك(١/ ٥٥-٥٦) وقال: قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ولم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجراني فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة.، و وافقه الذهبي وأخرجه في موضع آخر (١/ ٥٧٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين وأقره الذهبي. وأخرج طرفا منه النسائي في التفسير كما في التحفة للمزي (٦/ ٢٩٠).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، ابن المبارك في الزهد (٣٦٩)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣).

(٣) هق في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٧) بلفظ: ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته. ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان.

اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت أعوججنا(١).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد ابن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه فذكره(٢).

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعا(٢).

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

---

(١) ت (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٧) قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يعرفه ... ثم ساق الحديث موقوفا وقال: هذا أصح. وذكره السيوطي في الجامع ونقل تصحيح ابن خزيمة له كما في فيض القدير (١/ ٢٨٦/ ٤٥٤) وجاء في « تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/ ١٦٢٨/ ٢٥٣٧): رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه ووقع في الإحياء عن سعيد بن جبير مرفوعا وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد رفعه ورواه الترمذي موقوفا عن حماد بن زيد وقال هو أصح. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من حديث أبي سعيد ولفظهم بعد قوله : اتق الله فينا فإنما نحن بك وقوله تكفر اللسان كذا وقع في أكثر نسخ الجامعين الكبير والصغير ودرر البحار والذي في نسخ الترمذي والنهاية تكفر للسان ومنهم من وقفه على أبي سعيد لا على حماد كما في الجامع الكبير للسيوطي وقال ابن أبي الدنيا في الصمت: حدثني عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد قال: أراه رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فساقه. البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣١٥-٣١٦/ ٤١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري موقوفا.

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه   أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره[١]. وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[٢]. والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي: ألا إن أربعين دارا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) من حديث عائشة أخرجه: خ (١٠/ ٥٤٠/ ٦٠١٤)، م (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤)، د(٥/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٥١)، ت (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤٢).

بوائقه. قال الزهري: أربعين دارا يمينا وشمالا، وبين يديه ومن خلفه[١] ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالها ثلاثا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره[٢].

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف[٣]. رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أبو داود عن الزهري مرسلا كما في الضعيفة (١/ ٢٩٦/ ٢٧٧) وروى نحوه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٥/ ٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧١) رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦)، ورواه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٨٨-٣٣٦)، م (١/ ٦٨/ ٤٦) دون قوله «والله لا يؤمن».

(٣) حم (٤/ ١٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. و قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٤/ ١٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؛ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب اليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضا، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ وممن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء

القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه(٢).

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم(٣). حدثناه محمد بن

---

(١) ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق بهذا الإسناد ثم ساقه وساق معه أحاديث أخر. وقال عقبه: وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦١) «قال: عبد الحق فيه إبراهيم بن عبيد الله بن أخي عبد الرزاق حدث بالمناكير وفي الميزان قال الدارقطني: كذاب، ومن مصائبه أحاديث هذا منها ثم قال ففيه أشياء من وضع هذا المدبر وقال ابن حبان يروي عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ومن ثم قال القاضي حسين: إنه موضوع فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما رأيت».

(٢) حم (٤/ ١٣٠-١٣٢-١٣٣)، د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧).

(٣) خ (٥/ ١٣٦/ ٢٤٦١)، م (٣/ ١٣٥٣/ ١٧٢٧)، د (٤/ ١٣٠-١٣١/ ٣٧٥٢)، ت (٤/ ١٢٥-١٢٦/ ١٥٨٩)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٦).

خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث فذكره.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه[(١)].

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه[(٢)]. فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

---

(١) د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥١)، ك (٤/ ١٣٢) قال في التلخيص: صحيح. قال في الترغيب (٣/ ٣٧١/ ٨) :رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٩/ ٢٠١٤): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٣١)، د (٥/ ١٠-١١-١٢/ ٤٦٠٤) مطولا. ت (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه: في المقدمة (١/ ٦/ ١٢).

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك أيضا: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز، فقال: يا مقداد، احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا(١).

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛

(١) حم (٦/ ٢-٣-٤-٥)، م (٣/ ١٦٢٥/ ٢٠٥٥) مطولا وفيه: فإذا « ثلاثة أعنز » عوض « أربع » وفيه أيضا أن النبي ﷺ قال: « احتلبوا هذا اللبن بيننا». ت (٥/ ٦٦/ ٢٧١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما اختلافهم في إيجابها فرضا، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأمـا الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: إلاَّ من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقـال الطحـاوي: الضيافـة من كـرامـة الضيف على حـديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفـاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كـانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسـلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقـد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قـال: وفي حديث أبي شريح جـائزتـه يـوم وليلة، قـال: والجائزة منحـة، والمنحـة إنما تكـون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيـافة ليست بواجبة فرضـا: قول رسول الله ﷺ من كان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فليكـرم جاره، ومن كـان يؤمن بـالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه[(١)]. وقد أجمعوا أن إكـرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث ومـا كان مثله، دليل على أن الضيافـة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبـادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيـافة في البـاديـة والحاضرة، إلا أن أكثـر الآثـار في تأكيـدهـا إنما وردت في قـوم

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا: ما حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضفني، ولم يقرني، أفاجازيه؟ قال: لا، بل اقره[1].

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة[2].

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر:

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٣) و(٤/ ١٣٧)، ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) د (٤/ ١٢٨/ ٣٧٤٩) بلفظ «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة»، حم (٢/ ٥١٠-٥٣٤) بفلظ: «حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة». قال في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٩): «رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح».

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن.

وقوله ﷺ: لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه[1]: يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء   رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها   إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة

[٢٠] مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال: يا رسول الله أأكذب امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك[١].

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: لا يحب الله الكذب. فأعادها، فقال: لا يحب الله الكذب. فقال: يا رسول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك[٢].

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته[٣].

---

(١) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلا من غير ذكر عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥٨/ ٣٢٩).

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٤) عن أم كلثوم رضي الله عنها: قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بالكذاب من قال خيرا، أو نمى خيرا، أو أصلح بين اثنين[١].

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا، أفضل من اصلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، يرفع خيرا ليصلح بين اثنين[٢]. وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمي خيرا ويقوله[٢].

وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك ابن أنس بإسناده. وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) حم (٦/ ٤٠٤)، خ (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، م (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥[١٠١])، د (٥/ ٤٩٢٠-٤٩٢١)، ت(٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٧/ ٣٥٣٩)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٦).

الزهري بإسناده مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد ابن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال اخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل أمرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب(٢).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتي برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك ؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) ت (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٩) وقال: هذا حديث حسن. حم (٦/ ٤٥٤-٤٥٩-٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨/ ٣٥٤٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠). و في إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

أخبرني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا عبدالله بن محمد ابن عثمان، قال حدثنا سعد بن معاذ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الرجل يعتذر الي من الشيء عسى ان يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيراً، أو أصلح بين الناس ـ وقد قال الله عز وجل: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾[النساء: (١١٤)]الآية، فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل ـ إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض ـ لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام ـ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات: (٨٩)] و ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: (٦٣)] وقال يوسف لإخوته: ﴿ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يوسف: (٧٠)] وما سرقوا، وما أثم يوسف، لأنه لم يرد إلاّ خيراً قال الله عز وجل: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ ﴾ [يوسف: (٧٦)] وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: (٢٢)] ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر الى المدينة، انهما لقيا سراقة بن مالك بن جعشم، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر ان يكون المقدم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه، فلما لقيا سراقة، قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: باغ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمدا، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ان في المعاريض- ما يغنيكم عن الكذب[١]. قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة، فكان لا يخطئ يوما الا انشدني فيه شعرا، وسمعته يقول: ان في المعاريض مندوحة عن الكذب[٢].

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي الى زياد بن حدير، أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا، قلت: كيف أقول شيئا لم يكن؟ قال: ان هذا صلح فلا بأس به. ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر- فذكر مثله.

---

(١) هق (١٠/ ١٩٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٥)، قال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا «الضعيفة» (٣/ ٢١٤).

(٢) روي عن عمران بن حصين موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصح. أخرجه: هق (١٠/ ١٩٩)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) (انظر: صحيح الأدب المفرد (٦٥٨)) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٦). وقال ابن الجوزي: ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف عن عمران فوقفه، وهو الأشبه. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩) مرفوعا من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦). وقال البيهقي: تفرد برفعه داود بن الزبرقان . قلت: هو الرقاشي البصري، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك.

ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم

[٢١] مالك، عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، كهاتين - إذا اتقى - وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام(١).

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال حدثني سفيان، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة- يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، ان رسول الله ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين- وأشار بأصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: كافل اليتيم له أو لغيره انا وهو في الجنة كهاتين، قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها.

---

(١) هذا الحديث أرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم. وجاء موصولا عن جماعة من الصحابة منها:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي: خ (١٠/ ٥٣٥/ ٦٠٠٥)، د (٥/ ٣٥٦/ ٥١٥٠)، ت (٤/ ٢٨٣/ ١٩١٨) قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث ابي هريرة: م (٤/ ٢٢٨٧/ ٢٩٨٣)، حم (٢/ ٣٧٥).

٣- من طريق صفوان بن سليم عن امرأة ــ يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها، أن رسول الله ﷺ: فذكره. البخاري في الأدب المفرد. (رقم: ١٣٣) وأنيسة هذه لا تعرف، وأم سعيد مقبولة. كما في التقريب.

قال أبـو عمر: معنى قوله في هـذا الحديث: له أو لغيره -يريد من قـرابته ومن غير قرابته- والله أعلم.

وعند القعنبي، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد- عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انـه قال: الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله[١].

(١) خ(١٠/ ٥٣٦/ ٦٠٠٧)، م(٤/ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٢).

ما جاء في إصلاح ذات البين

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: اصلاح ذات البين، واياكم والبغضاء، فإنها هي الحالقة.

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة الا إسحاق بن بشر الكاهلي- وهو ضعيف متروك الحديث- فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: اياكم والبغضاء، فإنها الحالقة، الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين[١]. وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة.

---

(١) أخرجه حم: (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، د(٥/ ٢١٨/ ٤٩١٩)، ت(٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح. حب: الإحسان (١١/ ٤٨٩/ ٥٠٩٢)، البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٩١) من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وحدثنا سلمة، قال حدثنا علي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما اني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره ان شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال: - وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة- وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: ان هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبدالوهاب، ويزيد بن هاون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيب- مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: صلاح ذات البين[1]. ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ انه قال: دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء- وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين[1].

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

(١) ت (٤/ ٥٧٣/ ٢٥١٠) وقال: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته ..». حم(١/ ١٦٤-١٦٥-١٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣) رواه البزار وإسناده جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢٥-٥٤٨): رواه البزار بإسناد جيد.

ما جاء في الوعد

[٢٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر ابن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات[١].

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم:

أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي.

وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه ان شاء الله.

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من اخلاق أهل الايمان، وقد جاء في الاثر: وأي المؤمن واجب، أي واجب في اخلاق المؤمنين، وانما قلنا: ان ذلك ليس بواجب فرضا، لإجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا ايجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضي به، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا، وبما خالفه ذما، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم -والله أعلم-.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة   نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

(١) سيأتي تخريجه من حديث جابر بن عبد الله في الباب نفسه.

والوأي: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم اليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هذا الباب، فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلا مالا، دنانير، أو دراهم، أو شيئا مما يكال، أو يوزن، وغير ذلك الى أجل، أو منح منحة، أو أعار عارية، أو أسلف سلفا، كل ذلك الى أجل، ثم اراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل، وهو من باب الحسبة.

قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: (٣٤)]، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة[١]». وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ان لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو

---

(١) حديث جابر أخرجه: حم (٣/ ٣٤٤)، خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، هق(١٠/ ٢٤٢)، حب: الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٤٢/ ١٦٤٢)، قط (٣/ ٢٨)، من حديث جابر. وأخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٣٣٥/ ٤٩٤٧)، حب: الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٨)، البخاري في الأدب المفرد (٢٢٤-٣٠٤).

كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه، فقال نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما احراه ان يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي اليكم. فإن هذا يلزمه، واما ان يقول: نعم، انا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية ان يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: واما ان يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسين، وسائر الفقهاء: اما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض الى أجل، أو الى غير أجل: له ان يأخذه متى احب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله ان يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث أيضا دليل على أن يقضـى الانسان عن غيره بغير اذنـه، فيبرأ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه- والله أعلم-

قال أبو عمر:

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعـة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليـه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الـزيات حدثهم، قال: حـدثنا يوسف بن يـزيد القراطيسى، قال: حـدثنا حجاج بن إبراهيم، قـال: حدثنا سفيـان بن عيينـة عن ابن المنكـدر، قـال: سمعت جابـر بن عبـد الله: قـال سفيان: وحـدثني عمرو بن دينـار، عن محمد بـن علي بن جابر بـن عبد الله يـزيـد أحدهما على الآخـر قـال: قـال لي رسـول الله ﷺ: لو قـدم مـال من البحرين لأعطيتك هكـذا وهكذا وهكذا، فلما قدم مـال من البحرين، حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مـال من البحرين، قـال أبو بكر: من كـان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليـأتنا؟ قال جابر: فأتيـت أبا بكر، فقلت: ان رسول الله ﷺ وعـدني إذا قدم مـال من البحرين أعطيتك هكـذا، وهكذا، وهكذا، قـال فحثى لي أبو بكر حثيـة، ثم قال لي: عدهـا، فاذا هي خمسمائة، قـال: خذ مثلهـا مرتين، وزاد فيـه ابن المنكدر: ثم أتيت أبـا بكر بعـد ذلك فردني، فسألتـه، فردني، فقلت في الثـالثة: سألتك مـرتين، فلم تعطني، قال: انك لم تأتني مـرة، إلا وأنـا أريـد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل[1]؟ اهـ.

(١) خ (٤/٥٩٨/٢٢٩٦-٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٢٧-٣١٦٤-٤٣٨٣)، م (٤/١٨٠٦/٢٣١٤ [٦٠-٦١]).

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت الفا وخمسمائة درهم(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: اتحب الدراهم؟ فقلت: نعم، قال: لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل ان يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت(٢).

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه، بمعناه.

---

(١) حم (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، خ (٥/ ٢٧٧/ ٢٥٩٨) بلفظ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فذكره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وذكر اهل السير ان النبي ﷺ وعد عمـرو بن العاص حين بعثه الى المنذر ابن ساوى ان يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله ﷺ.

ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه

[٢٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين(١).

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم- ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جيمعا، كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله في ما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى - عندهم انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه- والله أعلم، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له اجر واحد، الا ان الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئا منها. وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه- عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب اليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال ما أعدل بالسلامة شيئا.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان العبد المتقى لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، افضل من الحر، ويعضد هذا. ما روي عن المسيح عليه السلام مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر

(١) حم (٢/ ٢٠-١٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٤).

الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله[١]- والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ للعبد المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكا[٢].

قال و أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، انه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لأحببت ان أكون عبدا، وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا يجاهد، وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، إلا وفاه الله أجره مرتين[٣].

---

(١) حم (٥/ ٣٤٢)، ك (٤/ ٣١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٦/ ٥٠)،رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٣٣٠)، م (٣/ ١٢٨٤-١٢٨٥/ ١٦٦٥).

(٣) حم (٢/ ٤٤٨-٤٥٣)، م (٣/ ١٢٨٥/ ١٦٦٦) هق (٥/ ٣٢٦)، بلفظ: «اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»

الأمانة في المواشي وغيرها

[٢٥] مالك، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خرانته فينتقل طعامه، فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه(١).

في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه. وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه(٢)». وقال: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام(٣)»، يعني من بعضكم على بعض، وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

---

(١) خ (٥/ ١١١-١١٢/ ٢٤٣٥)، م (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، د (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، جه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فأخرجه: حم (٥/ ٧٢)، هق (٦/ ١٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥)، رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/ ٤٢٥) و بلفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ....». هق (٦/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨)، قال الهيثمي (٤/ ١٧٤): رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثربي، أخرجه: حم (٣/ ٤٢٣) و(٥/ ١١٣)، هق (٦/ ٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٤-١٧٥): «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». أما حديث ابن عباس، فأخرجه: هق (٦/ ٩٧).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، وأخرجه د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه: حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا. جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣). مختصرا، الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: (٦١)] ونزيد ههنا بياناً لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد ـ إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهي مشربة والله أعلم، والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر والملك قال أمرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتثال الاستخراج، ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني ان اللبن يسمى طعاما، وأصل ذلك في اللغة ان كل ما يطعم جائز ان يسمى طعاما، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: (٢٤٩)] الآية، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا، قال لا يأكل منه الا ان يكون يعلم ان صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجا لذلك، فأرجو ان لا يكون عليه شيء- ان شاء الله. قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي انه لا يأخذ من ماله شيئا الابإذنه، وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. وروى شعبة عن منصور، قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال كنت بالشام، وكنت أتقي ان آكل من الثمار شيئا، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ: ان عمر اشترط على أهل الذمة ان يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الاموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، وعبد الله بن المبارك، قالا أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل ان يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن مسكين، قل سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين الى الاسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما ان رجعت، «دعتني نفسي الى أن استحل من الليث، فدخلت اليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا ان تجعلنا في حل، فقال لي الليث يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجمياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم، والله أعلم، فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام، إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه الا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر الى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره.

و لا يحل للمضطر ان يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لايخاف فيه قطعا، كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعا ولا أذى.

وجملة القول في ذلك، ان المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بان لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وان أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك الا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا، كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، الا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة، وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، وجودها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا ان شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلب المواشي بغير اذن أربابها[1].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد. قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس، قال ان في حجري يتيما، وان له إبلا ولي إبل، أفاقدم إبلي وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبله؟ فقال ابن عباس ان كنت ترد نادتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، وتسقي عليها، فاشرب من لبنها، فقال القاسم ما

---

(١) سبق تخريجه بنحوه عن نفس الصحابي (انظر الحديث الأول في هذا الباب).

سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله، أوحديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه. وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع، لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره، أو كسرها، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دارهم، انه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى- والله أعلم، وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث، فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعاما، وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقدا، والى اجل، فذهب مالك وأصحابه الى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فاذا كان في ضرعها لبن، لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة، ولم يجعله لغوا، لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن الى أجل، فان كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير

الاجل، قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى اجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها، قال والشاة بالطعام الى اجل إذا لم تكن شاة لحم جائز- وان أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال وكذلك السمن الى أجل بشاة لبون لا يجوز، وان لم يكن فيها لبن جاز، قال ويجوز الجميع يدا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس ان الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد- وان كانت لبونا- ان يجوز بيعها باللبن الى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وان كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعى اخذها وان لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز ان تباع باللبن، وان لم يكن فيها لبن يدا بيد- والله أعلم.

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون في شجرة، واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن- لا يدا بيد، ولا الى اجل، ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها، والاصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز الا مثلا بمثل، لم يجز ان يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز ان يباع منه شيء بشيء إلى اجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدا بيد، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم- والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك، يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي عن يزيد

ابن عبد الله بن الهادي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته؟ فذكره حرفا بحرف[١].

وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد- ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، ان يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة أو نفقتها، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الرهن مركوب ومحلوب[٢]، وبعض رواته يقول فيه: الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير اذنه، فان كان بغير اذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه، ما يرده ويقضي بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس. وإن كان بإذنه، ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته، انه منسوخ، وان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) خ(٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، د(٣/ ٧٩٥...٧٩٨/ ٣٥٢٦)، ت(٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤) جـه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره، والنهي انما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة، واما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيا للشيطان.

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.

وقوله: نجيا للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه- والله أعلم، وقد أتى في الحديث ان النهي عن ذلك، انما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك، وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: وقد قيل: انما يكره في السفر لا في الحضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم، ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب، ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال:

---

(١) حم: (٢/ ٤٥ و ١٢١ و ١٢٣)، خ (١١/ ٩٦/ ٦٢٨٨)، م (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣)، الحميدي (٢/ ٢٨٧/ ٦٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر.

كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه - وليس معه غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة: فقال لي وللرجل: استأخرا وانتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد(١)، رواه مالك عنه، وسيأتي في بابه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث(١)، وعند الليث في هذا اسناد آخر عن ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد العرياني، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة، ومعه رجلان، الى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا، لئلا يظن به انه ينال منه أو يتكلم فيه، وهو معنى حديث ابن مسعود، فان ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث[١].

وحدثنا أحمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: اذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فقلنا لابن عمر: وان كانوا اربعة؟ قال: فلا يضره[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وان كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك.

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوس، عن داود بن قيس، والعمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجي رجلا- فجلست اليه، فدفع في صدري، وقال ما لك؟ أما سمعت ان النبي ﷺ قال: اذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما.

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ان رسول الله ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر، فإن ذلك يحزنه[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير وأبو الأحوص.

---

(١) خ (١١/ ٩٧-٩٨/ ٦٢٩٠)، م (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤)، د (٥/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٨٥١)، ت (٥/ ١١٧-١١٨/ ٢٨٢٥)، جه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل ان يحزنه[١]، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها، ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني- واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، ان النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، ان يتناجى اثنان دون صاحبهما[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٦-١٧٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤-٨٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر، عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر، حتى اذا كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد[١].

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي ﷺ انه قال: إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلا، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

(١) أخرجه حم: (٢/ ١٨ و ٤٢ و ١٤١)، الحميدي (٢/ ٢٨٦/ ٦٤٥)، جه: (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٦) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانظر حديث الباب الذي قبل هذا.

من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

[٢٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، الا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، الا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى،

(١) انظر تخريج هذا الباب في العقيدة «كتاب الإيمان والأسماء والأحكام» باب الكبائر وعددها.

وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل يعني ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حـدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قـال: حدثنا خـالد ابن الحارث، قال: حدثنـا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عـن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه.

حـدثنا أحمد بن قـاسم، وأحمد بن محمـد، قـالا: حدثنـا أحمد بن الفضل، قال: حدثنـا الحسن بن علي العدوي، قال حدثني خـراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت لـه الجنـة. قال أبـو هـريرة فـداك أبي وأمي يـا رسـول الله أنا أضمنهـا، ما هما؟ فقـال رسول الله ﷺ: من ضمن لي مـا بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج. والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هـذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطـاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبـذ لسانه، فقال له عمـر: مه؟ غفر الله لك؛ فقال أبـو بكر: ان هذا أوردني الموارد، وفي اللسـان في معنى هـذا الباب آثـار كثيرة، منهـا مـرفـوعة، ومنهـا من قـول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمـد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قـال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قـال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهـر بن حوشب، عن عبـد الرحمن بـن غنم، عن معاذ بن جبل، أنـه سأل رسول الله ﷺ فقـال: يا رسول الله اي الاعمال أفضل: الصلاة بعـد الصلاة

المفروضة؟ قـال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صـوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قـال فالصدقة بعـد الصدقة المفروضـة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قـال يا رسول الله، فأي الاعمال أفضـل؟ قال: فأخـرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليـه اصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسـول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على منـاخرهم في النار، الا حصائد ألسنتهم؟

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل   وكـــل أمرئ مابين فكيه مقتـــل

وكم فاتـح أبـواب شـــر لنفســـه   إذا لم يكـن قفل على فيه مقفـل؟

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عنـد قوله ﷺ: من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ما فيه كفاية في فضل الصمت إن شاء الله.

حدثنـا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عـدي بن حـاتم، قال: أيمن أمـرئ وأشأمـه، مـا بين لحييه. وقـال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديـث من الفقه، أن الكبـائر أكثر ما تكـون والله أعلم -والله أعلم- من الفم والفـرج، ووجـدنـا الكفـر، وشرب الخمـر، وأكل الـربـا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسـان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيا - والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات عندنا في مشيئة الله تعالى، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: (٣١). والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الاحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ وهو المفزع عند التنازع فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال:

حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الاشراك بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت قبل الدم؟ قال: نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والالحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا.

قال أبو عمر:

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل اي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الاشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال أمرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه. يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: (٣٠)].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج٣٠].

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الانصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس

الجهني، كلهـا عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيـوب ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الـوليد بن ربـاح، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قـال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والـزنا، وأكل الـربا، وأكل مـال اليتيم، وشهادة الـزور، وقذف المحصنات. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، الا انه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهـذا مـا في الآثـار المرفـوعـة من الكبـائر عن النبي ﷺ، وهـو يخرج في التفسير المرفـوع؛ وهي مشهـورة عنـد أهل العلـم بـالحديث، تـركت ذكـر أسانيدها خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: (٤٤)]، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبـا: الاشراك بـالله، وقتل النفس المؤمنـة بغير الحق، وعقـوق الـوالـدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الـزور، والسحر، والفرار من الزحف،

والـزنى، وأكل الربـا، وشرب الخمـر، والسرقة، واليمين المغمـوس، وأكل مـال اليتيـم ظلما، والالحاد بـالبيت الحرام، ومنـع ابن السبيل، والجور في الحكم عمـدا. ومن جعل الاستسبـاب للأبـوين من بـاب العقوق، كـانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقـد روى عمر بن المغيرة، عـن داود بن أبي هند، عن عكـرمـة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصيـة من الكبائر. هكذا رواه عمر ابن المغيرة مرفوعـا. ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معـاوية، ومندل ابن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هنـد، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، قال: الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حـديث بريـدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قـال: ان أكبر الكبائر، الاشراك بـالله، وعقـوق الـولـدين، ومنـع فضل الماء، ومنع الفحل. وهـذا حديـث ليس بالقوي، ذكـره البزار عن عمـرو بن مالك، عن عمـر بن علي المقدمي، عـن صالح بن حيـان، عن عبد الله بن بـريدة، عن أبيه. وليـس له غير هذا الاسناد، وليس مما يحتج به.

وقـد روى حنش بن قيس الرحبى، عن عكـرمـة، عن ابن عباس، قـال: قـال رسول الله ﷺ: من جمع بين صـلاتين من غير عـذر، فقـد أتى بابـا من أبواب الكبـائر، ومن شهد شهادة فاجتـاح بها مال مسلم، فقد تبـوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الـذي رزقه الله، فقد أتى باباً من أبـواب الكبـائر. وهـذا حديث وان كـان في اسنـاده من لا يحتج بمثلـه أيضا، من أجل حنش هذا؛ فان معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله. فهذه الكبائر من وقاه الله اياها وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة اليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: ان الاحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقي ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة. والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا: لي ستا، أتكفل لكم الجنة. قالوا: وماهي يارسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلف، واذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم.

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل عندي وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان؛ والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله « من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثا أيضا.

ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان. وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا علي ابن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضالة بن جبير، قال سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلق، واذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم. واللفظ لحديث خلف.

ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله اخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال[١].

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين فذكره. وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا:

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. قال حمزة:

لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا، غير سعيد بن

(١) خ(١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، م(٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩)، د(٥/ ٢١٣/ ٤٩١٠)، ت(٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٥).

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: ولا تنافسوا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس[(١)].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض، لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: تهادوا تحابوا[(٢)].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، واياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الاعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا، وانما قيل للاعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه الى معنى الندب. وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب دون قوله: «ولا تنافسوا» (الفتح: ١٠/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ في الأدب المفرد (٥٩٤)، هق في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤)، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٧١/ ٣٣٧٣): «رواه النسائي في الكنى، وسلطان المحدثين في الأدب المفرد، قال الزين العراقي: والسند جيد، وقال ابن حجر: سنده حسن».

رسول الله ﷺ أصحابه ان يراجعوهم الكلام[١]. وفي حديث كعب هذا، دليل على انه جائز ان يهجر المرء اخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو ان يكون هجرانه تأديبا له، وزجرا عنها - والله أعلم.

وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث: لا تحاسدوا، يقتضى النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء- على ظاهره وعمومه، الا أنه أيضا -عندي- مخصوص بقوله ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ[٢].

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها[٣]. فكأنه ﷺ على ترتيب الاحاديث وتهذيبها- قال لا حسد، ولكن الحسد ينبغي ان يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها- والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

---

(١) أخرجه خ: (٨/ ٤٤١٨)، م: (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك الطويل.

(٢) خ (١٣/ ٦١٤/ ٧٥٢٩)، م (١/ ٥٥٨/ ٨١٥)، ت (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٦)، ن في الكبرى (٥/ ٢٧/ ٨٠٧٢)، جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢٠٩).

(٣) خ (١/ ٢١٩/ ٧٣)، م (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، ن: في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، جه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨).

النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار[١].

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ - مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر. قال أبو معاوية - يعني شيبان في حديثه-: والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في «باب ما جاء في إصلاح ذات البين من الكتاب نفسه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد، ان مولى الزبير بن العوام حدثه، ان رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء- وذكر الحديث[1].

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصاري، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الاصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار- وقد توضأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ: مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ: مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال: انه لاحيت أبي، وأقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثا، فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير انه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح، قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت احتقر عمله، قلت يا عبد الله، انه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث مرات: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت ان آوى اليك ليلا،

---

(١) سبق تخريجه عن الزبير بن العوام، في الباب نفسه.

لانظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو الا ما رأيت، غير أنى لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه، فقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لا نطيق[1].

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٥٤)] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: (٣٢)].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ان أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: لما رفع الله موسى نجيا، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله[2]. قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: (٩)] قال: الحسد.

---

(١) حم (٣/ ١٦٦)، البغوي (١٣/ ١١٢..١١٤/ ٣٥٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨-٥٤٩/ ١٠): رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي، ورواته احتجا بهم أيضا إلا شيخه سويد بن نصر، وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه، وسمى الرجل المبهم سعدا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١-٨٢): «رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال فطلع سعد بدل قوله فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد ما هو الا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني أبت ضاغنا على مسلم، أو كلمة نحوها ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.»

(٢) حم في كتاب الزهد (٦٧)، حب في روضة العقلاء (١٧٧)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب[(١)].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اياكم والحسد، فان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب[(٢)]. وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، الا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء. وروي عن النبي ﷺ باسناده لا أحفظه -في وقتى هذا- انه قال: اذا حسدتم فلا تبغوا، واذا ظننتم فلا تحققوا، واذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا[(٣)].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: اذا تطيرت فلا ترجع، واذا ظننت فلا تحقق، وإذا

---

(١) جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢١٠) قال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف، وفي سند ابن عبد البر: يزيد الرقاشي وهو ضعيف أيضا.

(٢) د (٥/ ٢٠٨-٢٠٩/ ٤٩٠٣)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧٢) وقال: لا يصح. والحديث فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول.

(٣) ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥) وفيه عبد الرحمن بن سعد مدني ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك.

حسدت فلا تبغ(١).

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟!.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدا شيئا قط: برا ولا فاجرا.

قال أبو عمر:

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب، انه لا يجوز ان يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فان ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم، أو في جرم يحمد له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به، ولا ينافسه في دنياه، وحسبه ان يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه الا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصرى أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال لا أبا لك، أنسيت اخوة يوسف؟ وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن، معناه: الحب في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الايمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين، وان لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد، لأن ذلك كله منهى عنه.

---

(١) طب في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - ان شاء الله.

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فان كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك انه قال: اذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[(١)]، أو من قول من قال يجزئ من الصرم السلام. وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه؟ فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل ان يهجره، فان كان قد علم منه مكالمته والاقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير ان يكلمه؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه اياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا، زيادة من الاثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: الا أدلكم على شيء إذا

(١) أخرجه: خ: (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م: (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د: (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت: (٤/ ٢٨٨/ ١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[١]. وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم   ود فيزرعه التسليم واللطف

(١) م(١/ ٧٤/ ٥٤)، د(٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣)، ت(٥/ ٥٠/ ٢٦٨٨)، جـه(٢/ ١٢١٧-١٢١٨/ ٣٦٩٢).

باب منه

[٣٠] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئان أو أتركوا هذين يفيئا[١].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ، بإسناده هذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ﷺ، من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من اجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفا بحرف[١]،

---

(١) م (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥[٣٦])، ت (٣/ ١٢٢/ ٧٤٧)، جه (١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦).

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعا.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد ابن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك: وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله بن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، الا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يفيئا[1]. وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الاعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندا وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي ﷺ مالك وغيره، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: شحناء، فالشحناء: العداوة. وأما قوله: اتركوا هذين حتى يفيئا، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي اتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره وقوله حتى يفيئا أي يرجعا ويتراجعان. والفيء

---

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٢٦)] أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال عز وجل: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: (٩)] أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

باب منه

[٣١] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا[١].

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلاَّ للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: (٤٨)].

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل، ألا ترى إلى قوله: حتى

---

(١) م: (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥)، د: (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت: (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونبأ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا[1].

---

(١) انظر الذي قبله.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يـزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله ﷺ قـال: لا يحل لمسلم أن يهجـر أخاه فـوق ثلاث، يلتقيـان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام(١).

أما قولـه فيعرض هذا ويعرض هذا، فمعنـاه يدير هذا عن هـذا بوجهه، وذلك عنه أيضا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا محمـد بن يحيى الذهلي، قال حـدثنا أبـو عاصم، عن أبي خـالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عـن أبي أمامة البـاهلي، قال: قـال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام(٢).

قـال أبـو داود: وحدثنـا عبيـد الله بن عمـر بن ميسرة، وأحمد بن سعيـد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنـا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هـريـرة، أن النبي ﷺ قـال: لا يحل لمؤمن أن يهجر أخـاه فـوق ثلاث، فإن مـرت به ثـلاث فلقيه فليسلم عليـه، فإن رد عليه السـلام، فقد

(١) خ (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت (٤/ ٢٨٨-٢٨٩/ ١٩٣٢).

(٢) حم (٥/ ٢٥٤-٢٦١)، د (٥/ ٣٨٠/ ٥١٩٧)، ت (٥/ ٥٤/ ٢٦٩٤) و قال: هذا حديث حسن.

اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم[١]. - زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيدالله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصافحا، انزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه[٣].

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١) وفيه هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) حم (٥/ ٢٥٤) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ فذكره، وفيه علي ابن يزيد بن أبي هلال الألهاني وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها:

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من هجر فوق ثلاث، دخل النار[١]. ومنها:

حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه[٢].

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا[٣].

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

---

(١) د (٥/ ٢١٥/ ٤٩١٤)، ن في الكبرى (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦١).

(٢) د (٥/ ٢١٥-٢١٦/ ٤٩١٥)، ك (٤/ ١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥)، د (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

باب منه

[٣٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخوانا(١).

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: (٢٨)]، وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: ان الله حرم من المؤمن ذمه وعرضه وماله، وان لا يظن به الا الخير(٢). وقال ﷺ: إذا ظننتم فلا تحققوا(٣). قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز ان يقال: انما اردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله انه أراده، وللقول عليهم موضع غيرهذا من جهة النظر. روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ان عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم

(١) خ (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٣)، م (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣)، د (٥/ ٢١٦-٢١٧/ ٤٩١٧)، ت (٤/ ٣١٣/ ١٩٨٨).

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا (٤/ ١٧٥٩/ ٢٧٧١).

(٣) وقد عزاه السيوطي لابن ماجه ولم نجده باللفظ الكامل والموجود منه في كتاب التجارة: «واذا وزنتم فأرجحوا» قال المناوي في فيض القدير: ورواه عنه أيضا الديلمي وهو ضعيف وله شواهد. انظر (١/ ٤٠٠/ ٧٤٧). وفي فتح الباري (١٠/ ٢٦٢): وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ فذكر لفظه وقال: وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه فذكره الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف. وهو في الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧).

سمع من أخيه كلمة ان يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، أخبرنا ابن سيف، عن السري بن يحيى، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به، وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به، ومن حجة من ذهب الى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين- من جهة الاثر: حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة، وأما قوله في هذا الحديث: ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، فهما لفظتان، معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واستترت لم يحل لأحد ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب اي ادركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾ [الحجرات: (١٢)] فالقرآن والسنة وردا جميعاً بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو

معاوية، عن الاعمش، عن زيد، يعني ابن وهب، قال: أتي ابن مسعود فقيل له: هـذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: انا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به[1].

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: «ولا تجسسوا» قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله: «ولا تنافسوا» فالمراد به: التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء، وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس، فقف على ما فسرت لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. ومعنى قوله: لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك، لأنك إذا احببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر، ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه، وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انك ان اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم[2].

---

(١) د (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩٠)، هق (٨/ ٣٣٤).

(٢) د (٥/ ١٩٩/ ٤٨٨٨)، هق (٨/ ٣٣٣)، حب (الإحسان: (١٣/ ٧٢-٧٣/ ٥٧٦٠).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان أباه حدثه انه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلاما نفعني الله به سمعته يقول: أعرضوا عن الناس، ألم تر انك إذا اتبعت الريبة في الناس، افسدتهم، أو كدت ان تفسدهم(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الاسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي عليه السلام قال: ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم(٢).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) د(٥/ ٢٠٠/ ٤٨٨٩)، هق (٨/ ٣٣٣)، ك (٤/ ٣٧٨) وسكت عليه هو والذهبي.

إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه

[٣٤] مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وانا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة، ثم اذن له، قالت عائشة: فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه.

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، انه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث مجاهد، عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة، حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير- انه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة، ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه[1]. قال ابن المنكدر: لا أدري

(١) خ (١٠/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٦٠٥٤)، م (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩١)، د (٥/ ١٤٤-١٤٥/ ٤٧٩١)، ت (٤/ ٣١٦/ ١٩٩٦).

قال تركه الناس أو ودعه الناس- قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكدر، انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة انه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه[1].

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس، أي ان مثل هذا لا يسأل عنه، ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة[2]. ويقال: ان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حب: الإحسان (٢/ ٢١٦/ ٤٧١) وفيه المسيب بن واضح وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ان شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان[٢].

---

(١) فيه محمد بن محمد بن الأشعت أبو الحسن الكوفي وهو وضاع. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠١/ ١٧٩١)، وكذا اللسان لابن حجر (٥/ ٣٦٢/ ١١٨٢).

(٢) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

شر الناس ذو الوجهين

[٣٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه[١].

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه- عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث انه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة، ويريهم انه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه، لان الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من ان تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لذى الوجهين ان يكون أمينا[٢].

ومن هذا الحديث -والله أعلم- أخذ القائل قوله:

ان شر الناس من يكشر لي　　　حين يلقاني وان غبت شتم

---

(١) خ (١٠/ ٥٨١/ ٦٠٥٨)، م (٤/ ١٩٥٨/ ٢٥٢٦) مطـولا. د (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٤٨٨٢)، ت (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٥).

(٢) حم (٢/ ٢٨٩و ٣٦٥)، خ في الأدب المفرد (١/ ٤٠٧/ ٣١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة(١).

وذكر البزار. حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون أمينا عند الله(٢).

---

(١) أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥-١٦٦). قال في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٠٤/ ٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الإعجاب بالنفس

[٣٦] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم(١).

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم، وإعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء -رحمه الله- أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا -والله أعلم- أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٢)، م (٤/ ٢٠٢٤/ ٢٦٢٣)، د (٥/ ٢٦٠/ ٤٩٨٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٧٤/ ٥٧٦٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس. هكذا قال: وحقر الناس[١].

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

(١) حم (١/ ٣٩٩)، ك (١/ ٢٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته، وأقره الذهبي. وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «... الكبر بطر الحق وغمط الناس» (١/ ٩٣/ ٩١).

لا يكون المؤمن كذابا

[٣٧] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا.

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن انه يكون جبانا وبخيلا، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا[١].

وقال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا[٢].

---

(١) جاء في كتاب " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٤/ ١٩٣٨/ ٣٠٦٨): قال العراقي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: بل رواه هكذا هناد والخطيب في كتاب البخلاء من حديث أبي جعفر معضلا ورواه الخطيب من حديث أبي عبد الرحمن السلمي موقوفا. قال ابن السبكي (٢/ ٣٤٧): لم أجد له إسناداً.

(٢) د (٣/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٦٩٤)، ن (٦/ ٥٧٤/ ٣٦٩٠) مطولا. حم (٢/ ١٨٤). وهو عند البخاري من حديث محمد بن جبير قال: « أخبرني جبير بن مطعم ...» فذكره وفي آخره: « ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » (٦/ ٤٣/ ٢٨٢١).

وقال ﷺ: المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لئيم[(١)]. وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة وهو حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل[(٢)]. وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصوراً يقول: سمعت إبراهيم يقول وذكر عنده البخل فقال: قال رسول الله ﷺ: انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق[(٣)]. وقال رسول الله ﷺ: أي داء أدوى من البخل[(٤)].

---

(١) حم: (٢/ ٣٩٤)، د (٥/ ١٤٤/ ٤٧٩٠)، ت (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٤) قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٢/ ١٦): رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب. وقال أيضا: لم يضعفه أبو داود ورواتها ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٤٣). كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم». وصححه الشيخ الألباني (الصحيحة ٩٣٥).

(٢) ت (٤/ ٣٠٢/ ١٩٦٢) وقال: « هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى».

(٣) حم: (٢/ ٣٨١)، ك: (٢/ ٦١٣) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) ك (٣/ ٢١٩) مطولا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال في موطن آخر (٤/ ١٦٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد هو الوراق ثقة مأمون وقد كتبناه من حديث عمرو بن دينار عن أبي سلمة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل قال الدارقطني وغيره متروك «يقصد سعيد بن محمد الوراق». قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، قال فيه الهيثمي في الموضع نفسه: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخ شيخه الطبراني ولم أر من ضعفهما.

وأما الكـذب، فقد مضى في البـاب قبل هذا مـا يجوز منه، ومـا أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها إسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمـد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبـد الله بن داود، قـالا حـدثنـا الاعمش، عن أبي وائل، عـن عبـد الله بن مسعود، قـال: قال رسـول الله ﷺ: إياكم والكـذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كـذابا؛ وعليكم بالصـدق، فإن الصدق يهدي الى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصـدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا[1].

قال أبـو عمر: هذا يشهـد لقولي في أول هذا البـاب عند قولـه: لا يكون المؤمن كـذابـا، أي المؤمن لا يغلـب عليـه قـول الـزور، فيستحلى الكـذب ويتحراه ويقصده حتـى تكون تلك عادته، فـلا يكاد يكون كلامـه الا كذبا كله، ليست هذه صفة المؤمن. وأما قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: (١٠٥)] فذلك عندي والله أعلم الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن محمد البرقي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطـان، قالا جميعا: حدثنا بهز بن حكيم، عن

---

(١) حم: (١/ ٣٨٤ و ٤٣٢)، خ (١٠/ ٦٢١/ ٦٠٩٤)، م (٤/ ٢٠١٢/ ٢٦٠٧)، د (٥/ ٢٦٤/ ٤٩٨٩)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧١).

أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له[١].

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة[٢].

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك: لا أدري أكذب على الله أو رسوله، أو في أحاديث الناس[٣]؟.

---

(١) د (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٠). ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٥) و قال: هذا حديث حسن. ن في الكبرى (٦/ ٣٢٩/ ١١١٢٦).

(٢) حم (٦/ ١٥٢)، ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٣) و قال: هذا حديث حسن. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٥٥/ ٣٥٧٦)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٥)، حب (الإحسان: (١٣/ ٤٤-٤٥/ ٥٧٣٦)، ك (٤/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، هق (١٠/ ١٩٦) وقال: هذا أصح وهو مرسل. والحديث مرسل أو معضل وفيه موسى بن أبي شيبة وهو مجهول.

النهي عن الغضب

[٣٨] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ «لا تغضب(١)».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم: أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى ان أكثرت علي، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن

(١) حم (٥/ ٣٧٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عمه أنه قال يا رسول الله قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله ﷺ «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا وأقلل لعلي أعقله قال: «لا تغضب[(١)]». حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد ابن سلمة، فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول: «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء. ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن

---

(١) حم (٥/ ٣٤ و ٣٧٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول الله: قل لي قولا ينفعني الله به، فذكر نحوه، ورواه في الكبير كذلك. وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ: فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح. ك (٣/ ٦١٥) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (١٢/ ٥٠١-٥٠٢/ ٥٦٨٩).

عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي، له صحبة صحيحة، ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر ابن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. وممكن أن يكون ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام ابن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله. وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب[1]» وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ دلني على عمل أعمله، وأقلل لعلي أحفظه، قال «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله[2].

---

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٦)، ت (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٣٦): أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الأعمش.

قال أبو عمر:

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين. وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «لا تغضب[1]».

قال أبو عمر:

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الاعجاب والغضب والمال آفته التبذير والنهب

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء انما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي ابن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب[1]». حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له: أوصني، قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تقني مالا، قال: عسى.

(١) حم (٢/ ١٧٥) وفي سنده ابن لهيعة ودراج وفيهما كلام معروف. قال الهيثمي (٨/ ٧٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات. حب: الإحسان (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٩٦) وفي سنده دراج وفيه كلام معروف.

باب منه

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[١].

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم.

---

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٤)، م (٤/ ٢٠١٤/ ٢٦٠٩).
(٢) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقد جعل رسـول الله ﷺ، للذي يملك نفسه ويغلبها من القـوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهـدة النفس أصعب مراما، وأفضل من مجاهدة العدو والله اعلم. وأما قوله «الصرعـة» فإنه يعني الكثير القوة، الذي يصرع كل من صارعـه، ومثله من قول العـرب هذا رجل نومـة، يعني كثير النوم، وحفظـة، يعني كثير الحفظ. وقـال ابن حبيب: الصرعـة تثقيل الكلمـة بالحركـات، معناه الـذي يصرع الناس، قـال: والصرعة بالتخفيـف الرجل الضعيف النحيف الـذي يصرعـه النـاس حتى لا يكـاد يثبت، وكـذلك الضحكـة بالتثقيل، الـذي يضحك بـالناس، والضحكـة بالتخفيف الـذي يضحك منه الناس وبالله التوفيق.

ما جاء في الغيبة

[٤٠] مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلا، فذلك البهتان(١).

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرا، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول

---

(١) ابن المبارك في الزهد (٢٤٥/ ٧٠٤)، وسيأتي موصولاً من طرق أخرى.

الله، ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته[(١)].

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته[(١)].

قال أبو عمر:

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: (١٢)]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبدالرحمن بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكما لعنة الله

---

(١) حم: (٢/ ٣٨٤)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩)، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، ن في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٤١٨). الدارمي (٢/ ٢٩٩)، حب: (الإحسان: ١٣/ ٧١/ ٥٧٥٨)، هق: (١٠/ ٢٤٧)، البغوي (١٣/ ١٣٨/ ٣٥٦٠).

والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس(١).

قال أبو عمر:

يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت(٢). وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: (١٢)].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الفـــــ	ـسق لا رخصة فيـــــه
إنما المغتـاب كـــــالآ	كل من لحم أخيـــــه

---

(١) هذا سند منقطع.

(٢) حم: (٢/ ٤٣٣ و ٤٦٣)، خ: (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م: (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البذا؛ فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك؛ ولقد أحسن القائل:

تحر من الطرق أوساطها ... وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيـ ... ـح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استماع القبيـ ... ـح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ... ومطعم المأكول كالآكل

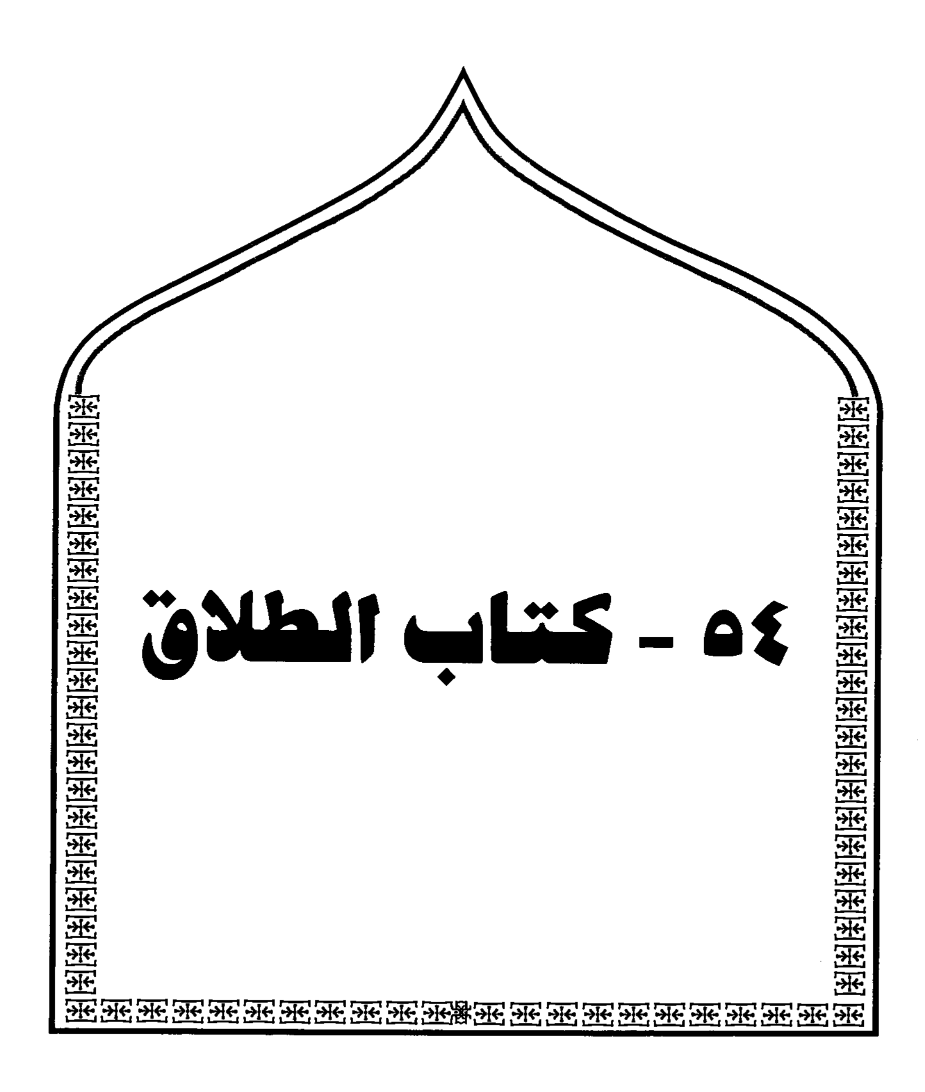
وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها، وما توفيقي إلا بالله، وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:

إن شر النـــاس من يشكـــر لي
حين يلقـــاني وإن غبـت شتـم
ويحيينـي إذا لاقيتـــــه
وإذا يخلـــو لـــه لحمي كـــدم
وكـــلام سيء قـــد وقـــرت
منـــه أذنـــاي ومـــا بي مـن صمم
لا يــــراني راتعـــا في مجلس
في لحوم النـــاس كـــالسبع الضرم

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قال حـدثنا أبو بكر محمـد بن عبد الله الشافعي ببغداد إمـلاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قـال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابـة بن سوار، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكـاء، قـال: كنت عنـد ابن عمر فجـاءه رجل فـوقع في الحجاج وشتمـه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لـو كان شاهدا أكنت تقـول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ(١).

(١) طب في الكبير (١٢/ ٣٣١ و ٤٢٠/ ١٣٢٦٥ و ١٣٥٤٨) وأسانيـده معلولة. وفي سنـد ابن عبد البر يحيى البكاء وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٣).



٥٤ - كتاب الطلاق



ما جاء في طلاق السنة

[١] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، انه طلق امـرأتـه وهي حائض على عهـد رسـول الله ﷺ؛ فسأل عمـر رسول الله ﷺ عـن ذلك، فقال رسـول الله ﷺ مـره فليراجعهـا ثم يمسكها حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شـاء امسك، وإن شاء طلق قبل ان يمس؛ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء(١).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف ايضا في ألفاظه عن نافع؛ وقـد رواه عنه جماعة اصحـابه، كما رواه مـالك سواء؛ قالـوا فيه، حتى تطهـر ثم تحيض، ثم تطهر، ثـم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شـاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وممن قـال ذلك أيـوب، وعبيـد الله بن عمـر، وابن جـريج، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيـد؛ كلهم عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا ايضا عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، الحديث.

وكـذلك رواه عطـاء الخراسـاني، عن الحسن، عن ابن عمـر سـواء مثل رواية نافع، والزهري قاله ابو داود.

قال ابو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، كلهم عن ابن عمر بمعنى واحـد ان النبي عليه السلام أمره أن يـراجعهـا، حتى تطهر؛ ثـم إن شاء طلق، وان شـاء امسك لم يـذكـروا: ثم تحيض، ثم تطهر.

---

(١) خ (٩/ ٤٣٣/ ٥٢٥١)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٢/ ٢١٧٩)، ن(٦/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٣٩٠)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).

قال أبوداود، وكذلك رواه عن أبي وائل، عن ابن عمر وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، إلا انه زاد ذكر الحامل؛ وذهب الى هذا طائفة من العلم، منهم ابو حنيفة، وبه قال المزني؛ قالوا: انما امر المطلق في الحيض بالمراجعة، لأنه كان طلاقا خطأ؛ فأمر ان يراجعها، ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقا صوابا ان شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى على ظاهر ما روى هؤلاء.

قال أبو عمر: للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها ان المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء.

لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها، لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: وان شاء طلق قبل أن يمس، ولإجماعهم على ان المطلق في طهر قد مس فيه، ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه؛ فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصا في هذا الحديث، حدثناه عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال حدثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر، انه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت، مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فان شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: ان الذي يمس في الطهر، انما نهي عن الطلاق فيه، لأنها لا تدري أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

قال أبـو عمر: قد جـاء في هذا خبر كفـانا انتحال التعليل والنظـر، ذكره عبد الرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قـال حدثني عكرمة، عن ابن عباس، انه سمعه يقول الطلاق الحلال: أن يطلقهـا طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبين حملهـا؛ وأما الطلاق الحرام، فأن يطلقها حـائضا، او يطلقها حين يجامعها، فـلا تدري أيشتمل الـرحم على ولد أم لا[١]؟ وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق في الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنـة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل إنما نهي عن الطلاق في الحيض، لئـلا تطول عـدة المرأة؛ وأمره بمـراجعتها، لوقوع طـلاقه فاسدا؛ ثم لم يجز أن يبـاح له طلاقها في الطهـر الذي يلي تلك الحيضة، لأنـه لو أبيح لـه أن يطلقها إذا طهـرت من تلك الحيضة كـانت في معنى المطلقـة قبل الـدخول، وكـانت تبني على عـدتها الاولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطـلاق الاول بـالوطء، فـإذا وطئها في الطهـر، لم يتهيأ لـه أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن؛ وقيل إنه لما طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، أدب بأن منع الطلاق في وقت كان له ان يوقعه فيه.

وقد قيل إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: (٢٢٨)].

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر، لقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة: (٢٣١)].

قالوا: فـالطهر الاول جعل للإصلاح وهـو الوطء، ثم لم يجز أن يطلق في طهر وطئ فيـه لما ذكرنا؛ وقـد قيل إنه لـو أبيح له أن يطلقها بعـد الطهر من

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣/ ١٠٩٣٠)، هق في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥).

تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ؛ هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى ان الأقراء: الأطهار، وفي هذه المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثا مفترقات بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق؛ وكانوا يستحبون ان يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب ان شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه ان الطلاق مباح، لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق، لانه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله عز وجل يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء **(فطلقوهن لقبل عدتهن)** وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وان شاء أمسك؛ وهذا غاية في الاباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه ان الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله عز وجل إذا كان عالما بالنهي عنه؛ والدليل على انه مكروه وان كان شيئا لا خلاف فيه ايضا والحمد لله، تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال اخبرني

سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله، ثم قال: مره فليراجعها؛ ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله(١).

وفيه ان الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وان كان فاعله قد فعل ما كره له، اذ ترك وجه الطلاق وسنته؛ والدليل على ان الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: في المطلقات «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار، وجمهور علماء المسلمين وان كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لا زم عند جميعهم: ولا مخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال والجهل، فانهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من امصار المسلمين لما ذكرنا؛ ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وافتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا ان الطلاق ليس من الاعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فلا تقع الا على حسب سنتها، وانما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع؛ فإن أوقعه

---

(١) خ (١٣/ ١٧٠/ ٧١٦٠)، م (٢/ ١٠٩٥/ ١٤٧١[٤])، د (٢/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٢١٨٢)، ت (٣/ ٤٧٩/ ١١٧٦)، ن (٦/ ٤٤٩/ ٣٣٩١)، جه (١/ ٦٥٢/ ٢٠٢٣).

لسنة، هدي ولم يأثم؛ وان أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له الا على سنته ولم يلزم العاصي، لكان العاصي اخف حالا من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: (١)] يريد أنه عصى ربه وفارق امرأته، وحسبك بابن عمر، فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب، قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره ان يراجعها؛ قلت: اتحتسب بها؟ قال فمه ان عجز واستحمق؟ ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبير[1]: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق[2]؟ هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين لم يذكر سلمة بن علقمة.

---

(١) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢) مختصرا. م (٢/ ١٠٩٦/ ١٤٧١[٧..١٠])، د (٢/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٢١٨٤)، ت(٣/ ٤٧٨/ ١١٧٥)، ن (٦/ ٤٥٢/ ٣٣٩٩)، جه(١/ ٦٥١/ ٢٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال حدثني يونس بن جبير، قال سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال قلت نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر الى رسول الله ﷺ فسأله، فقال مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل عدتها؛ قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحمق[1]؟.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي عليه السلام فقال له النبي ﷺ مره فليراجعها، ثم ليطلقها إن شاء؛ فقال: أنس: أتعتد بتلك الطلقة؟ قال نعم[2]. وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر ولم يسمعه منه محمد بن سيرين:

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن إجازة، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا شعبة، قال أخبرني أنس بن سيرين، قال سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها؛ قال: قلت: أفتحتسب بها؟ قال: فمه[3]!.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٩/ ٤٤٠/ ٥٢٥٢)، م (٢/ ١٠٩٧/ ١٤٧١[١١-١٢]).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ومعنى قوله هذا: فمه، أرأيت إن عجز أو استحمق؟ أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه والله أعلم قال: وهل من ذلك بد: أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورآها لازمة له، أنه كان يفتي أن من طلق امرأته ثلاثا في الحيض، لم تحل له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم:

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ قال: وكان عبد الله ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا؛ وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك[1].

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

(١) خ (٩/ ٦٠٣/ ٥٣٣٢)، م (٢/ ١٠٩٣/ ١٤٧١)، د (٢/ ٦٣٤/ ٢١٨٠).

و حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبـو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن عبيـد الله بن عمـر، ويحيى بن سعيـد، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: طلقت امـرأتي وهي حائض فأتى عمـر رسول الله ﷺ فـذكر ذلك لـه؛ قال مره فليراجعهـا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم ان شـاء طلقها قبل أن يجامعها، وان شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله عز وجل[١].

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثـار كلها توضح لك مـا قلنا عن ابن عمر، وفي قـول رسول الله ﷺ: مـره فليراجعها، دليل على أنها طلقـة، لأنـه لا يؤمـر بالمراجعـة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا.

وقد روي عن ابن عمر في هذا خبر ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنـا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبـو الزبير أنه سمع عبـدالرحمن بن أيمن مـولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الـزبير يسمع، قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حـائضا؟ قال: طلق عبد الله بـن عمر امرأتـه وهي حائض، قـال عبد الله: فـردوها علي ولم يرها شيئا؛ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك[٢].

قال أبـو عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن في قبل عدتهن».

---

(١) م (٢/ ١٠٩٤/ ١٤٧١[٢])، ن (٦/ ٤٤٨/ ٣٣٨٩)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠١٩).
(٢) م (٢/ ١٠٩٨/ ١٤٧١[١٤])، د (٢/ ٦٣٦/ ٢١٨٥)، ن (٦/ ٤٤٩-٤٥٠/ ٣٣٩٢).

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث عن ابن جريج فلم يقل فيه: ولم يرها شيئا.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئا منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب الى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة؛ بما روي عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روي عنه ذلك منصوصا؛ رواه شريك عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك، لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد امساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: انما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فنهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها الا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلـق زوجته وهي حائض، هـل يجبر على رجعتها أم لا؟ فقال الشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبـو ثور، والطبري: يـؤمر بـرجعتها إذا طلقهـا حائضا ولا يجبر على ذلـك. وقال مالك وأ صحابـه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس وهو أولى؛ لما يقتضيـه الامر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل ههنا على ذلك والله أعلم.

وقال داود بن علي كل من طلق امـرأته حائضـا، أجبر على رجعتها، وان طلقهـا نفساء لم يجبر على رجعتهـا؛ وهـذا إذا طلقهـا واحدة أو اثنتين عنـد جميعهم، وجملة قول مالك وأصحـابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهـر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس طلقـة أو طلقتين، لزمه ذلـك، واجبر على الرجعة ابـدا ما لم تخرج من عـدتها؛ وسـواء أدرك ذلك في تلك الحيضـة التي طلق فيهـا، أو الطهـر الذي بعـده، أو الحيضة الثانيـة، أو الطهر بعـدها إذا كان طـلاقه في الحيض يجبر على رجعتهـا أبـدا في ذلك كلـه مـا لم تنقض العـدة؛ هـذا قـول مـالك وأصحابه إلا أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثـم تطهـر، فإذا صـارت في الحال التي أبـاح لـه النبي ﷺ طلاقهـا، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خـلاف بينهم اعني مـالكا وأصحـابه ان المطلق في الحيض إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها، انه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم ان شاء حينئذ طلق، وان شاء امسك على ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الـدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء، فإن فعل لـزمه؛ ولا يؤمر

ههنا، ولا يجبر على الرجعة، الا ما ذكرنا عن أشهب انه قال يجبر على الرجعة ما لم يخرج الى الطهر الثاني؛ قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له ان يطلق فيه؟ وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة، ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة كما قال في كتابه ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)].

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، او أردفها في كل طهر من الاطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسها حتى تنقضي عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة؛ فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، فقد لزمه وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة ما لم يرتجعها في خلال

ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك، لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعهـا، فلا بـأس أن يطلقها في كل طهـر مرة؛ وعلى هـذا يخرج ما رواه يحيـى بن يحيـى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: ﴿**يا أيها النبـي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن**﴾. قال يحيـى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيـى والله أعلم.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة: اجماع لا اختلاف فيه انه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على اقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قـوله من جهة النظر ان المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طـلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طـلاقه كله بغير عـدة كاملـة، لأن كل طلقة انما تكـون بإزائهـا حيضة واحـدة، وليس شأن الطلاق ان يعتد منه بحيضة واحدة، بل الـواجب ان تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أو (لقبل عدتهن) وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب، فـان جعلت الثلاثة قروء للطلقة الاولى، كانت الثانيـة والثالثة بغير اقراء تعتد بها، ومعلوم ان الطلقة الثـانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة ان يطلقهـا طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان أيضـا مطلقا للسنـة، وكان تـاركا لـلاختيـار، وقال سفيـان الثوري، وأبـو حنيفة، وسـائر أهل الكوفـة، من أراد ان يطلق امرأته ثـلاثا للسنـة، طلقها حين تطهـر من حيضتهـا قبل ان يجامعهـا طلقـة واحـدة، ثم يـدعهـا حتى

تحيض، ثم تطهر، فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة، لأن الأقراء عندهم الحيض، ومن فعل هذا عندهم فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس عندهم المطلق للسنة الا من طلق على الوجه الاول الذي حكينا عن مالك وأصحابه حاشا أشهب، وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وانما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل ان يجامعها كما شاء، ان شاء واحدة، وان شاء اثنتين، وان شاء ثلاثا، اي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء ان طلاق السنة انما هو في المدخول بها، واما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وان امر الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: (٤٩)]. الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، الا انه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا- لزمه، وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب: لا يطلقها- وان كانت غير مدخول بها حائضا.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء- وان كانت حائضا- وعليه الناس.

قال أبو عمـر: من حجة من قال: ان الطلاق لا يكـون للسنة في المدخول بها الا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الاحوال- قول الله عز وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومرتان لا تكونان إلاَّ في وقتين، والثلاث في ثلاث أوقات، ودليل آخر وهو قول الله عزوجل: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: (١)] فأي أمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة، ومن الاثر ما قرأته على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنـا محمد بن عبد السلام، قـال: أخبرنا محمد بن المثنى، قـال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قـال: طلاق العـدة ان يطلقهـا، وهي طـاهر، ثم يـدعهـا حتى تنقضي عدتها، أو يراجعهـا، ان شاءت[1]، ومثل هذا لا يطلقـه ابن مسعود بـرأيه، ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: (١)] وهي الرجعة عند العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة، ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في أن الثـلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه، فهو أيضاً طلاق السنة قول الله عز وجل عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] وقرىء لقبل عدتهن أي لاستقبال عدتهن.

---

(١) ن (٦/ ٤٥٠-٤٥١/ ٣٣٩٤-٣٣٩٥)، جه (١/ ٦٥١/ ٢٠٢٠ و ٢٠٢١).

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك، واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وهذا، فيمن قيل فيهن في أول السورة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: (١)] ثم قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:(٦)]. وهذا لا يكون إلاَّ في المبتوتات، لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل، فعلم بهذا أن قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلاقها ثلاثاً، كما أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] قد عم المطلقات ذوات الأقراء. وقوله في نسق الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)] راجع إلى من لم يبلغ بطلاقها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق، وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا، لأن النبي ﷺ أقره ان يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء أمسك، ولم يحظر طلاقا من طلاق، ولا عددا من عدد في الطلاق، قالوا: فله ان يطلق كم شاء إذا كانت مدخولا بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء، طاهرا وحائضا، لأنه لا عدة عليها. ومما احتجوا به أيضا: ان العجلاني طلق امرأته بعد اللعان- ثلاثا. فلم ينكره رسول الله ﷺ وان رفاعة بن سموءل طلق امرأته ثلاثا، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ وان ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها[1]؟ فلو أراد ثلاثا، لكانت ثلاثا- ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ.

---

(١) ت (٣/ ٤٨٠/ ١١٧٧) و قال: هذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس، أن ركانة طلق امرأته ثلاثا. =

وأن فـاطمة ابنـة قيس طلقهـا زوجها ثـلاثـا كذلك، ذكـره الشعبي عن فاطمة، وشعبـة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فـاطمة، ومنصور عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمـة. وأبو الزبير عن عبدالحميد، عن أبي عمر ابن حفص زوج فـاطمـة، كلهم قـالوا: طلقهـا ثـلاثـا، وكذلك قـال أكثـر أصحاب ابن شهاب في حـديث فاطمة ثلاثا، وقال مالـك في حديثه طلقها ألبتة، قالوا: ففي حديث فاطمـة ابنة قيس، ان زوجها طلقها ثلاثا ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالـوا: ومن جهة النظـر، من كان لـه ان يوقع واحـدة، كان لـه ان يوقع ثـلاثا، وليس في عـدد الطـلاق سنة ولا بـدعـة، وهو مبـاح قـد أباحـه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمـر: قد عارض أصحابنـا احتجاجهم هذا فقالـوا: أما حديث العجـلاني فلا حجـة فيـه، لأنـه طلق في غير موضع طـلاق، فـاستغنى عن الانكار عليه.

وأمـا حديث رفـاعة بن سمـوءل، فقالـوا: ممكن ان يكون طلقهـا ثلاثـا مفترقات في أوقات، وامـا حديث فاطمة ابنـة قيس، فقد قال فيـه أبو سلمة عنها: بعث الي زوجي بتطليقي الثالثة. هـذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشـافعيين، بما ذكـرنـا وممـا احتجوا بـه أيضـا، ان سفيـان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثا:

= د (٢/ ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧/ ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨)، جـه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥١). قـال ابن حجـر في التلخيص (٣/ ٢١٣/ ١٦٠٣): «واختلفوا هل هـو من مسنـد ركانـة، أو مرسل عنـه، وصححـه أبو داود وابن حبـان والحاكم، وأعله البخـاري بالاضطـراب، وقال ابن عبـد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الاحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع[١].

قال أبو عمر: رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الاحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه أو يراجعها - ان شاء. فدل على ان ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، واما حديث رفاعة بن سموأل في طلاقه لزوجته البتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة ابنة قيس ان زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم[٢]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن حمد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد، ان ركانه بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة المزنية ألبتة، ووالله ما أردت الا واحدة، فقال النبي ﷺ: آلله ما أردت الا واحدة؟ فقال: والله ما أردت الا واحدة، فردها اليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[٣].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في باب المبتوتة لا نفقة لها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبو عمـر: اختلف على عبـد الله بن علي في هـذا الحديث، وسنذكـر حديث عبد الله بن يزيد -في كتابنـا هذا- ان شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول- بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا، أصح حديث في هذا الباب- يعني في ألبتة، قال لانهم أهل بيته، وهـو أعلم بهم، وليس فيها احتجوا من عموم قوله عليه السلام ثم ان شاء طلق بعـد، وان شاء امسك، ما يدل على اباحة طلاق الثلاث، لانه جائز ان يكون اراد عليـه السلام فان شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: (١)] يعني المراجعة، وبقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة، وهذا معناه في أوقات متفرقات والله أعلم، فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

قال أبو عمـر: واما الحامل، فلا خلاف بين العلماء ان طـلاقها للسنة من اول الحمل الى آخـره، لأن عـدتها ان تضع مـا في بطنهـا، وكـذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر انه امره ان يطلقها طاهرا او حاملا، ولم يخص اول الحمل من آخره: حدثنا سعيد بـن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة، عن سـالم، عن ابن عمر، انـه طلق امـرأته وهي حـائض، فـذكر ذلك عمـر للنبي عليه السلام فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا[١].

قال أبو عمر: لا يجوز عند العلماء طـلاق من لم يستبن حملها على ما قدمنا ذكره عن ابن عبـاس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقهـا متى شاء

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

على عموم هـذا الخبر، واجمع العلماء ان المطلقة الحامل، عـدتها وضع حملها، واختلفـوا إذا كـان في بطنهـا ولـدان فـوضعت احـدهما هل تنقضي بـذلك عدتها؟ فقال مـالك والشافعي، وأبو حنيفة، والثـوري، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عـدتها حتى تضع جميع حملهـا، وان وضعت ولـدا وبقي في بطنها آخـر، فلزوجها عليها الـرجعة إذا لم يبت طلاقها ثـلاثا حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت احدهما، فقد انقضت عدتها، وروي ذلك عن عكرمة، والحسن، وإبراهيم، وقـد روي عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: ان زوجها احق بها مـا لم تضع الآخر، وعلى هذا القول النـاس، وقد اجمعوا على انها لا تنكح وفي بطنهـا ولد، فبان بإجماعهـم هذا- خطأ قول مـن قال: انها تنقضي عدتها بوضع احدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الاعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمـة، قال: إذا وضعت احـدهما، فقد انقضـت عدتها، قيل لـه: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد.

قال: وحـدثنا أبو داود، عن هشـام، عن حماد، عن إبراهيم في رجل طلق امرأتـه وفي بطنها ولدان، قـال هو احق بـرجعتها ما لم تضع الآخـر، وتلا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٤)].

وذكر المعلى حـدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قـالا: إذا طلقها وفي بطنهـا ولدان فـوضعت احـدهما فقد انقضت عـدتها، قـال حدثنـا هشيم، أخبرنا شعبة عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حدثنـا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد

ابن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها، ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: (٤)]ومن بقي في بطنها ولد، فلم تضع حملها، والأصل أنه املك بها، فلا يزول ما له من ذلك الا بيقين، ولا يقين الا بوضع جميع الحمل، وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل الا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان، وهو قول الحسن البصري، وغيره، وطلاق السنة عند مالك وأصحابه في الحامل والصغيرة التي لم تحض، واليائسة من المحيض ان يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد في بطنها، والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت في عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت في بعض اليوم، لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه، وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم الى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة او اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة، تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين، وان طلقت في بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما، والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضا يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أنْ ترتاب فتقيم الى زوال الريبة، وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا في طهرها المعروف، وتعتد به قرءا- إذا كان دم حيضتها بعده- معروفا، هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر هل العلم، وقد قال مالك أيضا ان المستحاضة لا يبرئها إلا السنة ابدا ميزت دمها أو لم تميزه، لأن الاستحاضة ريبة، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه، وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم، لا

تدري دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فانها تعتد بقدر أيام حيضتها، واما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها، وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله، ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا ان شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ان شاء طلق، وان شاء امسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء، ففيه دليل بين على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار - والله أعلم، لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطلاق في الحيض، وقال: ان الطلاق في الطهور، هو الطلاق الذي أذن الله عز وجل فيه للعدة بقوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، علم أن الإقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار، لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها، وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الإقراء الأطهار - والله أعلم.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، لأنه موضع اشتباه وإشكال، لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءا، والطهر أيضا في كلام العرب يسمى قرءا، وأصل القرء في اللغة الوقت، والطهور، والجمع، والحمل أيضا، فقد يكون القرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء، الأوقات، الواحد قرء وهو الوقت قال وقد يكون حيضا، ويكون طهرا، وقال الخليل أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام إقرائها، أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة سلا قط، أي لم ترم به، وقالوا: قـرأت الناقة أقرءا، وذلك معـاودة الفحل إياها، أوان كل ضراب، وقالـوا أيضا: قرأت المرأة قـرءا- إذا حاضت أو طهرت، وقـرأت أيضا إذا حملت.

قال أبـو عمر: في الاقراء شـواهد من أشعـار العرب الفصحاء، معـانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذارعي عيظل إذا ما بكر   هجان اللون لم تقرأ جنينا

وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت   مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما

أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع.

وقال الهذلي:

كرهت العقر بني شليل   إذا هبت لقارئها الرياح

أي لوقتها، والعقر ههنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.

وقال الأعشى فجعل الاقراء الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة   تشـد لاقصاها عزيم عرائكـا

مورثـــة مالا وفي الحي رفعـــة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في هذا البيت: الأطهار، قـال ابن قتيبة: لأنه لما خرج الى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن- أي اطهارهن.

قال أبو عمر: يـدلك على ان الاقراء في بيت الاعشى الأطهار- وان كان ذلك فيه بينا والحمد لله- قول الاخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   دون النساء ولو باتت بأطهار

وقال آخر- فجعل القرء الحيض:

يارب ذي ضب على فارض   له قرء كقرء الحائض

قالوا: القرء في هذا البيت الحيض، يريد ان عداوته تهيج في اوقات معلومة، كما تحيض المرأة في اوقات معلومة.

وقال القتبي في قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] هي الحيض، وهي الأطهار أيضا، واحدها قرء، وتجمع أقراء، قال وانما جعل الحيض قرءا، والطهر قرءا، لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت، يقال رجع فلان لقروئه، ولقارئه- اي لوقته، وانشد بيت الهذلي المذكور.

قال أبوعمر: فهذا أصل القرء في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فاختلف العلماء في مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فقال منهم قائلون: الإقراء: الحيض ههنا، واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار، قالوا: والله عز وجل يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا بد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله عز وجل: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا تكون إلاَّ ثلاثة كاملة عندهم، وبين قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: (١٩٧)]، وإنما هي شهران، وبعض الثالث عند الجميع، فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عدداً، ولم يذكر أشهر الحج عدداً، وما ذكر فيه عدد، فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضا بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: اتركي الصلاة أيام اقرائك- أي أيام حيضك(١).

---

(١) د(١/ ١٩٢/ ٢٨١)، ن (١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، وأصله في الصحيحين.

وبها حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، ان فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته انها أتت النبي ﷺ فشكت اليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ انما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء الى القرء(١).

واحتجوا أيضا بالاجماع على ان عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها، وممن ذهب الى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين، وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل- فيما ذكر الخرقي عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه، قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ان طلقها حائضا، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل، وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروي، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين بالحجاز، والشام، والعراق، وقولهم كلهم: ان المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الإقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هي الأطهار، ما بين الحيضة

---

(١) هذا الحديث ورد من طرق بعضها في الصحيحين و أخرجه من هذا الطريق: د (١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن (١/ ١٣١/ ٢١١)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب، قالوا: وانما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره، ومنه قرأت الماء في الحوض، أي جمعته، وقرأت القرآن أي ضممت بعضه الى بعض بلسانك، قالوا: والدليل على ان الاطهار هي الاقراء التي امر الله المطلقة ان تتربصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق في الطهر لمن شاء ان يطلق.

وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: (١)] أو لقبل عدتهن، وهو المبين عن الله مراده ﷺ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب - اذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء الله.

وممن ذهب الى ان الاقراء الاطهار: مالك، والشافعي، وداود بن علي، واصحابهم، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وروي أيضا عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الاقراء: الاطهار، فالمطلقة عندهم تحل للازواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة: وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد. أو اقل أو أكثر، أو ساعة واحدة، فإنها تحتسب به المرأة قرءا، لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشيء، وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الاقراء الأطهار، إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها، انها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى

قـولـه: لا تحل المطلقـة حتى تـدخل في الحيضـة الـرابعـة، والحجـة لمالك، والشافعي ومن قال بقولهما ان النبي ﷺ اذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم ان أحمد بن حنبـل كان يذهب الى قول عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي موسى، ثم رجع عن ذلك وقـال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في اسناده الا الاعمش، ومنصـور، والحكم، وحديث علي، رواه سعيد بن المسيب عن علي، وليس هو -عندي- سماع أرسله سعيد عن علي، وحديث الحسن عن أبي مـوسى الاشعري منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي مـوسى، وسـائر الاحــاديث عن الصحـابـة في هـذا مــرسلـة، قـال: والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضـة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد الى هذا.

قـال أبو عمـر: الاختلاف الـذي حكـاه أحمد بن حنبل في حديث عمـر وعبد الله، هو ان الاعمش يرويه عن إبراهيم، عن عمر وعبدالله، انهما قالا: هـو احق بها- مـا لم تغتسل من الحيضـــة الثـالـثـة، وكـذلك رواه حماد، عن إبراهيم مـرسلا عن عمـر وعبد الله - كما رواه الاعمش، وكـذلك رواه أبو معشر أيضا، ورواه الحكم، عن إبـراهيم، عن الاسود، عن عمـر وعبد الله، قالا: هو احق بها - ما لم تغتسل من الثالثـة، فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل - والله أعلم.

ومن خـالفنا يقول ان مـراسيل إبراهيم عـن ابن مسعود وعمـر صحاح كلها، وما ارسل منها اقوى من الـذي اسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره، وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي، فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، انه قال: له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضا عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال اخبرني سعيد، عن علي، انه احق بها ما لم تغتسل من الثالثة، وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى، فانما يرويه الحسن عن أبي موسى- ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه جعفر بن محمد ايضا عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الاحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فانما هي من مراسيل مكحول، والشعبي، وكل هؤلاء يقولون الاقراء: الحيض.

وأما الاحاديث عن الصحابة القائلين بأن الاقراء الاطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة- ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، ان الاقراء الاطهار.

وحديث زيد بن ثابت انه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها، وابن عمر

روى الحديث عن النبي ﷺ انـه قال: فتلـك العدة التي امـر الله ان يطلق لها النساء، ولـه عرضت القصـة اذ طلق امرأته حـائضا وهـو اعلم بهذا، ومعه زيد بن ثابت، وعـائشة، وجمهور التابعين بالمدينـة، ومعه دليل حديث النبي ﷺ وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق.

وقد روينـا عن ابن عباس خـلاف ما روى المخالفـون عنه. أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حـدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعـزيز بن محمد، عن ثـور بن زيد الـديلي، عن عكـرمة، ان ابن عبـاس كـان يقول: إذا حـاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبد الوارث بـن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن شاذان، قال حـدثنا المعلى، قال أخبرني عبد العزيز بن محمـد، ان ثور بن زيد الكنـاني، حدثـه عن عكـرمـة، عن ابن عبـاس، قال: إذا حـاضت المطلقـة الحيضة الثالثـة، فقد بانت من زوجها، الا انها لا تتـزوج حتى تطهر، وهذه الزيادة: قـوله: الا انها لا تتزوج حتى تطهر، ضعيفـة في النظر، فإن صحت احتمل ان يكـون استحبـابـا من ابن عبـاس ان لا يعقـد على الحائض احـد خوف ان تدعـوه الشهوة الى الوطء في حيضتها، وهي عنـدي زيادة منكرة، وحسبـه انه قـد أخـرجهـا من العدة بقـولـه: فقد بـانت من زوجهـا، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الاصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: (٢٢٨)] فوجب أن تكون ثلاثة كاملة، وقال في قوله: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: (١٩٧)] فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث، وفرق بين ذلك بذكر العدد، فلا وجه لما قال، لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من

الطهر الى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة، ودليل آخر، وهو ان الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل: «ثلاثة قروء» لإدخاله الهاء في ثلاثة، وهي لا تدخل الا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة. فلو أرادها لقال ثلاث قروء، وقد احتج اصحابنا بهذا، وهذا عندي ليس بشيء، لان التذكير في العدد انما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: اقعدي أيام اقرائك، وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي[1] ونحو هذا، فليس فيه حجة، لان الحيض قد يسمى قرءا، ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكنا ننازعهم أن يكون الله عزوجل أراده بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم، لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في ان الاقراء الاطهار، فيبعد عن عائشة ان تروي عن النبي ﷺ انه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام اقرائك وتقول: الاقراء الاطهار، فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم، لأن عائشة تكون حينئذ اخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء، انما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك، ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم.

وقد أجمعوا على ان الطلاق للعدة، ان يطلقها طاهرا من غير جماع لا

(١) سبق تخريجه بنحوه.

حـائضا، وأجمعـوا على ان كل معتـدة من طـلاق أو وفاة تحسب عـدتها من ساعة طـلاقهـا، أو وفـاة زوجها، وذلك دليـل على ان الاقراء الاطهـار لا الحيض، لان القـائلين بأنها الحيض يقولـون انها لا تعتد الا بالحيـض المقبلة بعد الطهر الـذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قـروء وشيئا آخر، وذلك خلاف الكتـاب والسنة، ويلزمهم ان يقـولوا انها قبل الحيضـة في غير عدة، وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ولقول النبـي ﷺ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وأما حجتهم بأن أم الـولد عدتها حيضـة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهـر من حيضتها، وذلك دليل على ان القـرء الحيضة، فليس هـو كما ظنوا، وجائز لها عندنا ان تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض، وقد قال هـذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين ادخل عليه في مناظـرته إياه، ما أدخلـه محمد بن الحسن على مناظـرة عن أهل المدينة في كتابـه، فقال لـه: أتحل أم الولـد للازواج- إذا دخلت في الـدم من الحيضة، فقال له إسماعيل نعم تحل للازواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به.

قال أبو عمـر: الاصل في هذا الباب والمعتمد عليه فيـه: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: إذا طهـرت، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، لم يخص أول الطهر مـن آخره، ولـو كان بينهما فرق لبينـه، لأنه المبين عـن الله مراده، وقد بلغ وما كتم ﷺ.

قـرأت على عبد الـوارث بن سفيـان، ان قاسم بـن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمـد بن عبد السلام، قال حـدثنا محمد بن المثنى، قال حـدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا سفيـان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، ان

ابن عمر طلق امـرأته وهي حائض، فسأل عمـر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعهـا حتى تطهر، ثم تحيض، ثـم تطهر، فإن شاء طلـق، وإن شاء امسك[١].

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث قبل ان يمس، وذكره مالك وغيره، وهو الـذي لا بد منه ذكر أو سكت عنـه، وهذا امر مجتمع عليـه يغني عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

السبي يقطع العصمة بين الزوجين

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز انه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة[١].

وفي هذا الحديث دليل على ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الا ترى ان أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطئ السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر: ان النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك عن قيس ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد[٢]. وروي من حديث جابر، وأنس، ورويفع بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي

---

(١) خ: (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، (٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م: (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د: (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق: (٧/ ٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣)

(٢) حم: (٣/ ٦٢)، د: (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، هق: (٧/ ٤٤٩)، ك: (٢/ ١٩٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ انه قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره(١). ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ.

والاحاديث عن النبي ﷺ انه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه كان يقول: ينهى ان تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معا، فهما على النكاح، وان سبي احدهما قبل الآخر، واخرج إلى دار الاسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثورى.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وان شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن،

---

(١) حم: (٤/ ١٠٨)، د: (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨)، هق: (٧/ ٤٤٩).

قال: والسباء يقطع العصمة على كل حال، لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك ايمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبد الحكم وهو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معا أو مفترقين، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: ان معنى الآية في الإماء ذوات الازواج وانهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن هذه الآية، قوله عز وجل: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: (٢٤)] نزلت في سبايا أوطاس، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدثه، ان أبا سعيد الخدري حدثهم: ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم، وهزموهم، وأصابوا نساء، لهن أزواج، فكأن اناسا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من اجل

أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهن فحلال لكم(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعثا يوم حنين الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر:

وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) م (٢/١٠٧٩/١٤٥٦[٣٣ و ٣٤ و ٣٥])، د (٢/٦١٢/ ٢١٥٥)، ت (٥/٢١٨/٣٠١٦)، ن (٦/٤١٩/٣٣٣٣).

الخيار بعد العتق

[٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عـن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قـالت: كانـت في بريـرة ثـلاث سنن، وكانت احـدى السنن الثـلاث انها اعتقت فخيرت في زوجهـا، وقـال النبي ﷺ: الـولاء لمن اعتق، ودخـل رسـول الله ﷺ، والبرمة تفـور بلحم، فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت، فقـال رسول الله ﷺ: الم أر البرمة فيهـا لحم؟ فقيل: بلى يـا رسول الله، لحم تصدق بـه على بريـرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية(١).

قال أبو عمر:

قـد أكثـر النـاس في تشقيق معـاني الاحـاديث المرويـة في قصـة بـريـرة، وتفتيقها، وتخريج وجوهها:

فلمحمد بن جـرير في ذلك كتاب، ولمحمـد بن خزيمـة في ذلك كتاب، ولجماعـة في ذلك أبواب أكثـر ذلك تكلف، واستنباط، واستخـراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدتـه عائشة رضي الله عنها في هـذا الحديث هو عظم الامر في قصة بـريرة، لأن ذلك أصـول، وأحكام، وأركـان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان مـا يوقف الناظر على بلـوغ المراد منها، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفـاظ حديث بريرة من الاحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٥-٤٦)، خ(٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)و(٩/ ٥٠٥/ ٥٢٧٩)، م(٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥[١٧٢]) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[١٠ و ١١ و ١٤])، جـــــه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦)، ن(٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧ و٣٤٤٨).

وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك ان مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها ان تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية(١).

فأما قول عائشة: ان بريرة اعتقت، فخيرت في زوجها، فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه:

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو ان الأمة إذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وان اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبان لها الخيار، فخيارها على المجلس.

---

(١) حم (١/ ٢٨١)، وأخرج بعضه البخاري (٩/ ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيـار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجـامعها بعـد العلم، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار، وقال مالك، وأصحـابـه، والشـافعي، ومن سلـك سبيلـه، والأوزاعي: لها الخيـار مـا لم يمسها زوجها.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

روي عن حفصة، وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها.

قـال مالك: فإن مسهـا زوجها، فـادعت انها جهلت ان لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصـدق بما ادعت من الجهالـة، ولا خيار لها بعـد ان يمسها، هـذا قوله في الموطأ.

وجملة قـوله، وقول أصحـابه: لا ينقطع خيارهـا إذا اعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمهـا بعتقها، أو توقف فتختار، ولا تـوقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: ان اصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان:

أحدهما: لا خيار لها

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب الينا.

وقـــال الأوزاعي: إذا لم تعلم ان لها الخيـــار حتى غشيهـــا زوجهـــا، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: اني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثا[١]. وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ان لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر:

لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب اليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: انما أنا شافع، فقالت: ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم[٢]».

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي عليه السلام، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: ان خيارها انما هو ما داما في مجلسهما.

---

(١) هق (٧/ ٢٢٥)، عبد الرزاق (٧/ ٢٥١/ ١٣٠١٧).

(٢) خ (٩/ ٥١٠/ ٥٢٨٣)، د (٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، ت: (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد: هو طلاق بائن.

قال مالك: هي تطليقة بائنـة الا ان تطلق نفسها ثلاثا، فإن طلقت نفسها ثـلاثا، فـذلك لها، ولها ان تطلق نفسها مـا شاءت من الطـلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر:

حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب اليه مالك في ان لها ان تـوقع من الطلاق ما شاءت، وقـد قال قوم من العلماء: انها لا تطلق نفسهـا الا واحـدة بائنـة، وقـد روي ذلك عن مـالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قـدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يـدفع، لأنه لم يبلغنا ان أحـدا من الصحابة انكـر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصـة متوافرين، وفي القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا.

قال أبو عمر:

قـد احتج بهذا الحديث مـن أصحـابنـا من أجـاز لها ان تـوقع الثـلاث تطليقـات في اختيـارهـا نفسهـا وليس ذلك على أصـل مـذهب مـالك من وجهين:

احدهما: انه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثاني: انه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد انما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له الا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي: لو اعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك، ولا رجعة له، وان اعتق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق، وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وان اعتق زوجها قبل ان تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها، لأنه قد وجب لها الخيار، وانما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا اعتق قبل ان تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر:

لا معنى لقول من قال: انها طلقة رجعية، لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها، ومفارقتها اياه، بتطليقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له، لأنها انما اختارت نفسها لتتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق؟ هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيار، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقـال الثوري، والحسن بن حي، وأبـو حنيفة، وأصحـابه، والشـافعي، وأصحابه: ان اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقـال ابن أبي أويس: سئل مـالك عن الجاريـة، نصفهـا حـر، ونصفهـا مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئلهـا سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أتـرى لها الخيار؟ قـال: نعم، اني لأرى ذلك لها فقيل: انه لم يكن لها أن تأبى التـزويج، ولا يكرهها سيـدها على ذلك، قـال: بلى، قيل له فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمة، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيهـا عتق طلبت إلى سيدهـا أن يزوجهـا عبدا ففعل، فـزوجها فلهـا الخيار، فقيل لـه: ان هـذه لو شـاءت لم تفعل والاخـرى لم يكن لها ان تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى الا أن يكون لها الخيار.

واختلفـوا أيضا في الأمـة تعتق تحت الحر، فقـال الثـوري، وأبو حنيفـة، وأصحابـه، والحسن بن صالح: لها الخيـار حرا كان زوجهـا، أو عبدا، ومن حجتهم ان الأمـة لم يكن لها في انكاحهـا رأي من أجل انها كانت أمـة، فلما عتقت كـان لها الخيار، الا تـرى إلى اجماعهم على ان الأمة يـزوجها سيـدها بغير اذنها من أجل اموتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا وقـد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيـه كفاية، ولم يقل لها: ان خيـارك انما وجـب لك من أجل ان زوجك عبـد، فـواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

ورووا عن الأسود بن يـزيد، عن عائشـة ان زوج بريرة كـان حرا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا ايضا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة ان رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختاري قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا ان قول من قال: ان زوج بريرة كان حرا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة.

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا اعتقت الأمة تحت حر، فلا خيار لها، وهو قول أحمد، واسحاق، ومن حجتهم: انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

واما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من اعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

واما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا[١] فقد عارضه عن عائشة من هو مثله، وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: ان زوج بريرة كان عبدا[٢]، والقلب إلى رواية اثنين

---

(١) خ(١٢/ ٤٦ و٥٢/ ٦٧٥٤ و٦٧٥٨)، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٥)، ت(٣/ ٤٦١/ ١١٥٥) ن(٦/ ٤٧٥/ ٣٤٤٩)، جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٤).

(٢) م(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤[٩])، د(٢/ ٦٧٢/ ٢٢٣٣-٢٢٣٤)، ت(٣/ ٤٦٠/ ١١٥٤) ن(٦/ ٤٧٦/ ٣٤٥١) مطولا و(رقم ٣٤٥٢) مختصرا.

أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريدة كان عبدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: ان زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت[١].

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا.

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا اعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله ﷺ في ان تبقى مع من طلقت عليه،

---

(١) خ(٩/ ٥٠٨/ ٥٢٨٠)، د(٢/ ٦٧٠/ ٢٢٣١-٢٢٣٢)، ت(٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، ن: (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣٢)، جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٩٦/ ٤٢٧٣).

أو تطلق نفسها، لأنه محال ان تخير، وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا والله أعلم، وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام ابن عروة.

ما جاء في الخلع

[٤] مـالك، عـن يحيى بن سعيـد، عن عمـرة بنت عبـد الـرحمن بـن أسعـد بن زرارة الأنصـارية أنها أخبرتـه عن حبيبـة بنت سهل أنها كـانت تحت ثـابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبـح، فوجد حبيبة بنت سهل عنـد بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنـا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: مـا شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابـت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجهـا ثابت ابن قيس، قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة قـد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عنـدي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها(١).

لم يختلف على مالـك في هذا الحديث، وهو حـديث صحيح ثابـت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع؛ وفيه ابـاحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صـداقهـا، وفي معنى ذلك جـائز أن تختلع منـه بأكثـر من ذلك وأقل؛ لأنـه مـالها، كما الصـداق مالها، فجـائز الخلع بـالقليل والكثير إذا لم يكن الـزوج مضرا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الـذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها، وخـافا ألا يقيما حـدود الله؛ واختلفوا في الخلـع على أكثر ممـا أعطاهـا: فـذهب مـالك والشـافعي إلى جـواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثـر من الصـداق، و بمالها كلـه إذا كـان ذلك من قبلهـا؛ قـال مـالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال:

---

(١) حم (٦/ ٤٣٣-٤٣٤)، د (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٧)، ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٢)، هق (٧/ ٣١٢ و ٣١٣)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٠/ ٤٢٨٠).

فإذا كان النشـوز من قبلها، جاز للزوج مـا أخذ منها بالخلع وإن كـان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلـك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمهـا أو أضر بها، لم يجز لـه أخـذه؛ وإن أخـذ شيئـا منهـا على هـذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحل بـه الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤديـة حقه كارهة لـه، فتحل الفدية حينئـذ للزوج؛ قال الشافعي: وإذا حل له أن يأكل مـا طابت به نفسا له على غير فـراق، جاز له أن يأكل ما طـابت له به نفسـا، وتأخذه بالفـراق إذا كان ذلك برضـاها ولم يضرها. قـال الشافعـي: والمختلعة لا يلحقها طـلاق وإن كانـت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر:

وبه قال مالك وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩] قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضـه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتـدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنـزلة من قال: لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خـافه كـان الأمر إليـه فيما يفعل به، لأنـه لو أراد الضرب خـاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: (١٩)].

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٢٠] الآية. هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فقد صار الأمر منهما جميعا، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهة، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحل له أكثر مما أعطاها وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس؛ وعن ابن المسيب، والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها. وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهي تطليقة، والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

قال أبو عمر:

احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته

تطليقتين، ثم اختلعت منـه، أيتـزوجهـا؟ قـال: نعم، لينكحهـا ليس الخلع بطـلاق. ذكر الله عـز وجل الطـلاق في أول الآيـة وآخرهـا والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] وقرأ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)].

واحتج من جعل الخلع طلاقـا بحديث شعبـة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمـر بن الخطاب أتته امرأة ورجل في خلع فأجازه وقـال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مـالك عن هشام بـن عروة عن أبيـه عن جمهـان مـولى الأسلميين عن أم بكـرة الأسلميـة أنها اختلعت من زوجها عبـد الله بن أسيد ثم أتيـا عثمان بن عفان في ذلك فقـال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيـل: وكيف يجوز القول في رجل قـالت له امرأتـه طلقني على ماله فطلقهـا: أنه لا يكون طلاقـا، وهو لو جعل أمرهـا بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا.

قال: فأما قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة: (٢٣٠)] فهو معطـوف على «الطلاق مـرتان»، لان قـولـه:(«أو تسريح» إنما يعني بـه: أو تطليق - والله أعلم؛ فلو كـان الخلع معطوفـا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصـلا إلا بعـد تطليقتين، وهذا لا يقـولـه أحد؛ قـال: ومثل هـذا في القرآن كثير مثل: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]. وهي على كل من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وابو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا هشام عن معمر - بإسناده.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلا.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة[٢].

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد

---

(١) خ (٩/ ٤٩٤/ ٥٢٧٣)، د (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٩)، ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥ مكرر) ن (٦/ ٤٨١/ ٣٤٦٣)، هق (٧/ ٣١٣)، قط (٣/ ٢٥٦).

(٢) ن (٦/ ٤٩٧/ ٣٤٩٧-٣٤٩٨)، قط (٣/ ٢٥٦).

ابن رمح، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها افتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا(١).

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] منسوخ، نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: (٢٢٩)]؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء: قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ [النساء: (٢٠)] الآية.

---

(١) أخرجه من طرق عنها: ت (٣/ ٤٩١/ ١١٨٥) وصححه، جه (١/ ٦٦٣/ ٢٠٥٨)، ن(٦/ ٤٩٨/ ٣٤٩٨).

قال أبو عمر:

قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا، لأن الله يقول: «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد ابن أبي عروبة قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقا، خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهري، وعطاء، ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافا للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عـدة المختلعة عـدة المطلقة، رواه مالـك وغيره عن نافع، عن ابن عمـر، وهو أصح عن ابن عمـر، وهو المشهـور من قول الشـافعي، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والزهـري، والحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور.

وفيـه دليل على أن المختلعـة لا يلحقهـا طلاق ولا ظهـار ولا إيـلاء ولا لعـان، لأنـه لم يجعل لها سكنى ولا نفقـة ولا يتوارثـان، وجعلهـا بخـلاف الـرجعيـة. وقول أبي حنيفـة إنها يلحقهـا الطـلاق خلاف أقـاويل الفقهـاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابـن عباس في أن الخلع ليس بطلاق «شذوذ في الرواية» وما احتج به فغير لازم، لأن قوله عز وجل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: (٢٢٩)] عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[البقرة: (٢٢٩)] حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قـال: «فإن طلقها» فـرجع إلى المعنى الأول في قـوله: «الطـلاق مرتـان»، ومثل هذا التقـديم والتأخير ودخـول قصة على أخـرى في القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى عن ابن عبـاس جماعة من أصحـابه خـلاف ما روى طـاوس في طلاق الثلاث أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها أنها ثلاث لا تحل لـه حتى تنكح زوجـا غيره، وعلى هـذا جماعـة العلماء والفقهـاء بـالحجـاز والعراق والشـام والمشرق والمغرب من أهل الفقـه والحديث، وهم الجماعة والحجـة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البـدع الخشبيـة وغيرهم من المعتـزلـة والخوارج عصمنا الله برحمته.

وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر:

قال مالك رحمه الله: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر:

قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجبه اللغة والله أعلم.

قال أبو عمر:

واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة.

ما جاء في اللعان

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، انه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها. فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة:

قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية عن مالك بإسناده عن ابن شهاب عن سهل، و ساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه اياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: حم: (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، خ (٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥) و(٩/ ٤٥٢ و ٥٥٧/ ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨)، م (٢/ ١١٢٩/ ١٤٩٢[١ - ٣])، د(٢/ ٦٧٩-٦٨٢/ ٢٢٤٥و٢٢٤٧و٢٢٤٨و٢٢٥١)، جه (١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦)، ن(٦/ ٤٥٤/ ٣٤٠٢)، هق (٧/ ٣٩٨-٣٩٩). حب: (الإحسان: (١٠/ ١١٧/ ٤٢٨٥).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعنهما، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته اياها سنة بعد. ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه اياها سنة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب، وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم. واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك أيضا، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين، فأدرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وعياض بن عبد الله الفهري، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن اسحاق، ويزيد بن أبي حبيب فيما كتب به اليه الزهري؛ قالوا في آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس اجازة عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ انه أخبره ببغداد قال: حدثنا البغوي، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال رسول الله

ﷺ: قد قضى فيك وفي امـرأتك. قال: فتلاعنـا وأنا شاهد عنـد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسـول الله، ان أمسكتها فقد كذبت عليها، ففـارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حامـلا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى اليهـا، ثم جرت السنـة أن يرثهـا وترث منـه ما فـرض الله لها. وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد والله أعلم.

وروى عبـد الله بن ادريس هذا الحديث عن مـالك، ومحمد بن اسحـاق جميعا، عن ابـن شهاب، عن سهل بن سعد فـذكره بطـوله، وزاد فيـه: فقال رسول الله ﷺ: قـد أنزل الله فيكما قرآنـا، وتلا مـا أنزل الله في ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله، ظلمتها ان امسكتهـا فهي الطـلاق، فهي الطـلاق، فهي الطـلاق. ولم يذكـر أحـد فيما علمت في هذا الحديـث أنه لاعن بينهما بعد صـلاة العصر، الا ابن ادريس، وأظنه حمل لفظ ابن اسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابـه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن اسحاق. وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال.

وفيـه أن الاستفهام بأرأيت عن المسـائل كـان قديما في عصر رسـول الله ﷺ. وفيه أن من قتـل رجلا وادعى انه انما قتلـه لأنه وجـده مع امرأتـه، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألـة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب. وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وان كانت مهمة.

وفيه قبول خبر الواحد، لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كـان فيه تعريض بقبيح، قذفا كان أو غيره؛ وقـد زعم بعض النـاس أن في هـذا الحديث دليـلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف، وهـذا لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وانما يجب

الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه، أو يسميه في مشاتمته، ويطلبه المعرض به، فحينئذ يجب في التعريض بالقذف الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح عن عمر أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد القاذف، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته برجل سماه: فقال مالك ليس على الامام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك ابن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة عليه أن يعلمه، لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: ان ذكر المرمي به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة، لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه، لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلاَّ حداً واحداً، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يحد واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، الا ان يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، له أن يعيبه وينجه صاحبه. وفيه ان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه، لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم

وكراهيته لها، حتى يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه: ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون الا عند السلطان، وانها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون الا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة، لأن رسول الله ﷺ لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان[1]. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا. واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر، وفي أي وقت كانت في المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وانما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية، على حسب حاجة النبي ﷺ اليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة، على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: (٣)] قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره، وفي قوله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: (٦)] ولم يخص زوجاً من زوج.

---

(١) حم(١/ ٤٢١-٤٢٢)، م (٢/ ١١٣٣/ ١٤٩٥[١٠])، د (٢/ ٦٨٥/ ٢٢٥٣)، جه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٨)، هق(٧/ ٤٠٥).

وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال الثوري، وأبو حنيفة واصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم في ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: لا لعان بين مملوكين ولا كافرين[1]: وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦]، وجب أن لا يلاعن إلاَّ من تجوز شهادته، لا عبد ولا كافر، ولا يلاعن عندهم إلاَّ الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد،

(١) أخرجه من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر». جه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧١)، قط (٣/ ١٦٣-١٦٤)، هق (٧/ ٣٩٦ و ٣٩٧)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه». وله متابعات:

- الأولى: متابعة يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، ويزيد بن بزيع ويقال ابن زريع ضعفه البيهقي وقال: «وعطاء الخراساني أيضا غير قوي».

- الثانية: متابعة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به، أخرجه هق (٧/ ٣٩٦)، قط (٣/ ١٦٢)، وعثمان هذا متروك الحديث، وكذبه ابن معين.

- الثالثة: متابعة عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب به، أخرجه قط (٣/ ١٦٤)، حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء. و أخرجه: هق (٧/ ٣٩٧) من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا به (٧/ ٣٩٧)، وتعقب هاذين الطريقين بقوله: « وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر فراوي الأول عمر بن هارون وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك. وأما الذي قاله الشافعي على أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبيد الله بن عمرو، وذلك منقطع لا شك فيه، ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم في هذا جده. فقال: عبد الله بن عمرو، وسماع شعيب بن محمد ابن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا. ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم.

وأبي ثور، وداود. والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه، يجوز لعانه. واللعان أيمان ليس بشهادة، ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله ايمان المنافقين شهادة، بقوله ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[المنافقون: ١]، وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة: ١٦ والمنافقون: ٢]. ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان. وفيه ان الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك، الا ترى الى قول سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفي شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم، لأن سهلا كان يومئذ غلاما.

قال أبو عمر:

ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن الزهري، قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ يعني يوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة[1]. وقد احتج بهذا الحديث من قال: ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة، واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - ان شاء الله. واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل

(١) د (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو قول زفر بن الهذيل-: إذا فرغا جميعا من اللعان، وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبدا.

ومن حجتهم في ان للفرقة تأثيرا في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياسا على ان تفاسخ البيع لا يكون الا بتمام تجافيهما جميعاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري، لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة اليه لا الى اللعان، ولقوله عليه السلام: لا سبيل لك عليها(١).

وحجة مالك ان تفريقه ﷺ انما كان اعلاما منه ان ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضا انه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم، افتقر الى تفريقه، كفرقة العنين. وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، قال: وانما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق، وان حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين، وانما اختلافهم الذي قدمنا في ان الحاكم يلزمه ان يفرق

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من حديث ابن عمر.

بينهما، الا عثمان البتى في أهل البصرة، فإنـه لم يـر التـلاعن ينقض شيئـا من عصمة الـزوجين حتى يطلق، وهو قـول لم يتقدمه اليـه احد من الصحـابة، على ان البتي قـد استحب للملاعن ان يطلق بعـد اللعان، ولم يستحبـه قبل ذلك، فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما.

قال أبو عمر:

معنى قـول ابن شهاب في آخـر حديث مالـك: فكانت سنـة المتلاعنين- يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنـه اراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهـاب، مع ما يعضده من الاصول التي ذكـرنا في هذا الكتاب.

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهرى، عن ابن شهـاب، عن سهل بن سعد، ان عـويمر بن أشقـر الانصارى احـد بني العجلان جـاء الى عاصم، فـذكر مثل حـديث مالك، عن ابن شهـاب، عن سهل، وزاد فيـه: وكانت امـرأة عويمـر حبلى، فأنكر حملهـا، وكان الغـلام يدعى الى أمه، قال: وجرت السنة في الميراث انـه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأم.

قال ابن شهاب: قال عويمـر عن ذلك: ليس بهذا، حقا ان أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال فمضـت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما، ولا يجتمعان ابدا.

فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك.

وجمهـور الفقهاء على انـه لا يجوز للمـلاعن ان يمسكها. ويفـرق بينهما، وقـد ثبت عن النبي ﷺ انه فـرق بين المتـلاعنين. وحدثني سعيـد بن نصر،

قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ فرق بين اخوي بني العجلان(١).

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين(٢).

وروى مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، والحق الولد بأمه(٣). ولم يذكر احد من أصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين- غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا- ان شاء الله. واختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان: فقال أبو حنيفة لا حدَّ عليه، لأن الله جعل على الاجنبي الحد، وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن، لان الحدود لا تؤخذ قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: ان لم يلتعن الزوج حد، لأن اللعان له براءة، كما الشهود للاجنبي، وان لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة، القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك، لقوله: ان سكت، سكت على غيظ، وان قتلت، قتلت،

---

(١) خ (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٣[٦])، د (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن (٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).
(٢) خ (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٦)، م (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٣])، د (٢/ ٦٨٤/ ٢٢٥١).
(٣) حم (٢/ ٧ و٣٨ و٦٤ و٧١)، خ (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، جه (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، ن (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧).

وان نطقت جلدت. وقول رسول الله ﷺ له: عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة[1]. ومن جهة القياس أيضا انه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها- مثل ما لحق الاجنبية وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج ان يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل الا درء الحد، واما رفع الفراش ونفي الولد، فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: انما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له ان يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطبا من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان ابدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه ان اكذب نفسه، جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان ابدا. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة. وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب- على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك، لأنه قد روي عنهما ان المتلاعنين، لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت اليه امرأته، وهذا عندي- قول ثالث خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب، وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا.

---

(١) هو جزء من حديث طويل، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر، أخرجه مطولا: حم (٢/ ١٩ و ٤٢)، خ (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م (٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٣[٤])، ت (٣/ ٥٠٦/ ١١٠٢) حب: الإحسان (١٠/ ١١٩-١٢٠/ ٤٢٨٦).

قال أبو عمر:

التلاعن يقتضي التباعد، فإذا حصلا متباعدين، لم يجز لهما ان يجتمعا أبدا، وقد قال رسول الله ﷺ: لا سبيل لك عليها. وفي قوله هذا، اعلام ان الفرقة تقع باللعان، وان السبيل عنها مرتفعة، لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ قال لا مال لك، ان كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها، وان كنت كذبت، فهو أبعد لك[1]. وقال بعض أصحابنا- وهو الابهري: ومن جهة المعنى، فانما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة في النسب، كما عوقب القاتل عمدا ان لا يرث. واحتج أيضا لمذهب مالك في النكاح في العدة: انه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبدا بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعا من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال فكذلك المتزوج في العدة، لما ادخل الشبهة في النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر:

الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزاني قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم في هذه المسألة

(١) حـم (٢/ ١١)، خ (٩/ ٥٧٢/ ٥٣١٢)، م (٢/ ١١٣١/ ١٤٩٣[٥])، د (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٧)، ن(٦/ ٤٨٨/ ٣٤٧٦)، هق (٧/ ٤٠١ و ٤٠٤ و ٤٠٩).

أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك في مسألة الناكح في العدة، هـو مذهب عمر بن الخطاب. وقـد روي عن علي، وابن مسعود، في المتـلاعنين مثل ذلك، ولا مخالف لهم من الصحـابة. ومـن حجة أبي حنيفـة ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة، عموم قول الله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: (٢٤)]، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر، لما لحق الولد، وجب أن يعود الفراش، لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر:

ذكـر إبـراهيم بن سعـد، عن ابن شهـاب في هـذا الحديث عن سهل بن سعد، ان المرأة كانت حاملا، وانها جاءت بعـد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جـريج، فقـال في درج حديثـه عن ابن شهـاب عن سهل: ان النبي ﷺ قال: ان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة، فلا أراها الا قد صدقت، وكذب عليها، وان جـاءت به أسود أعين ذا أليتين، فـلا أراها الا قد صـدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعـدهما ان يفرق بين المتـلاعنين، وكانت حامـلا، وكان ابنهـا يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1]. وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع عن ابن عمر، لأنه أولى به، لقول ابن عمر في حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه الى باب نافع- ان شاء الله. وأمـا كيفية اللعـان، فإن ابن القـاسم ذكر- عـن مالك أنـه يحلف أربع

(١) خ(٨/ ٥٧٣/ ٤٧٤٥)، م(٢/ ١١٣٠/ ١٤٩٢[٢-٣])، د(٢/ ٦٨٢-٦٨٥/ ٢٢٤٨ و ٢٢٥٢)، جه(١/ ٦٦٧/ ٢٠٦٦).

شهادات - يريد أربع ايمان، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزنى، وان نفى حملها زاد: ولقد استبريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رآني أزني، وان حملي لمنه، تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا. وكان مالك يقول: لا يلاعن الا أن يقول رأيتك تزني، أو ينفي حملا أو ولدا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف. وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، والبتي، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وانما تجب بادعاء الرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم انه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا- وذكر الحديث(١).

---

(١) خ (٩/ ٥٧٦/ ٥٣١٦)، م (٢/ ١١٣٤/ ١٤٩٧[١٢])، ن (٦/ ٤٨٥/ ٣٤٧٠).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا الحسن بن علي، قال حـدثنا يزيـد بن هرون، قال أنبأنـا عباد بن منصور، عن عكرمـة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أميـة- وهو احد الثـلاثة الـذين تاب الله عليهم، فجـاء من أرضه عشـاء، فوجـد عند أهلـه رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنـه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني جئت أهلي عشاء، فـوجدت عندهم رجلا، فـرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسـول الله مـا جاء بـه واشتد عليـه، فنـزلـت: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: (٦)] الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ، فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجا- وذكر الحديث بطوله(١). وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسـول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعدل من أن يضربني- وقـد علم اني رأيـت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت، فنـزلت آيـة الملاعنـة. فهذه الآثـار كلها تـدل على ان الملاعنة التي قضى بها رسـول الله ﷺ، انما كـانت بالـرؤية، فـلا يجب ان تتعدى ذلك، ومن قـذف امرأتـه ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان، إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلاَّ بالرؤية أو نفي الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد ـــلعموم قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤]. وقياساً على الشهادة التي لا تصح إلاَّ برؤية ـــ والله

---

(١) د (٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦)، حم (١/ ٢٣٨)، هـق (٧/ ٣٩٤-٣٩٥) وذكـــره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار. وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف».

أعلم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، ان لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث، وقد روي أيضا عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: (٦)]، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: (٤)]، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا ان الاعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الاعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا في ملاعنة الاخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن، لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا اقامة الحد عليه. وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير اليها ان كانت حاضرة، يقول: ذلك أربع مرات، ثم يقعده الإمام ويذكره الله، ويقول له اني أخاف ان لم تكن صدقت، ان تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: ان قولك: وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين، موجبة ان كنت كاذبا، فإن أبى تركه يقول: ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين- فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر:

اخذ الشـافعي هذا من حـديث سفيان بن عيينة، عن عـاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ أمـر رجلا -حيث أمر المتلاعنين ان يتلاعنا- ان يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: انها موجبة[١].

(١) د(٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٥)، ن(٦/ ٤٨٦/ ٢٤٧٢).

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة[(١)].

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها - والمعنى واحد، وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه، فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق الرازي، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه[(١)]. وقد قال قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل قذف امرأته- وليس هذا في الموطأ، ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا ابن الاعرابي، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[(١)].

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، والحسن بن سوار، قالا حدثنا مالك، عن

---

(١) حم: (٢/ ٧ و ٣٨ و ٦٤ و ٧١)، خ: (٩/ ٥٧٥/ ٥٣١٥)، م: (٢/ ١١٣٢/ ١٤٩٤[٨])، د: (٢/ ٦٩٣/ ٢٢٥٩)، ت: (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٣)، ن: (٦/ ٤٨٩/ ٣٤٧٧)، جه: (١/ ٦٦٩/ ٢٠٦٩)، البغوي (٩/ ٢٥٧/ ٢٣٦٨)، حب: (الإحسان: (١٠/ ١٢٢/ ٤٢٨٨).

نافع، عن ابن عمر، ان رجلا انتفى من ولده، وقـذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه[١].

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندي- محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينـة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعـد، ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين[١]، وأنكـروه على ابن عيينة في حـديث ابن شهـاب عن سهل، وقد ذكـرنا ذلك في باب ابن شهـاب عن سهل بن سعد- من كتـابنا هذا. وقد كان ابن معين يقول في ذلك: ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديـث ابن عيينة، وأن النبي ﷺ فرق بينهما، فقـال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكـذا ذكره ابن أبي خيثمـة في التاريخ عن ابن معين، فإن صح هذا، ولم يكن فيه وهم - فالـوجه فيه ان يحمل كلام ابن معين على ان ليس النبي عليه السـلام فرق بينهما من حديـث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأمـا ظـاهـر كـلام ابن معين، فإنـه يـوجب ان النبي ﷺ لم يفـرق بين المتـلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين، ان كـان أراده، لأنه قـد صح عن ابن عمر من حـديث مالك وغيره ان النبي ﷺ فرق بين المتـلاعنين، وقد يحتمل ان يكون اراد بقـوله: ليس النبـي ﷺ فرق بينهما، اي ان اللعـان فرق بينهما، فإن كـان اراد هذا، فهو مـذهب مالـك وأكثر أهل العلم، وقـد ذكرنـا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

---

(١) د: (٢/ ٦٨٢ و ٦٨٤/ ٢٢٤٧ و ٢٢٥١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثني معلى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة- فرق بين المتلاعنين(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد، قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق بينهما رسول الله ﷺ(١).

وقال آخرون: انه شهد النبي عليه السلام فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها وبعضهم: لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع احد ابن عيينة على قوله: انه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا عندي انه لم يتابعه احد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، واظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، قال حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال:

---

(١) انظر الذي قبله.

فـرق رسول الله ﷺ بين اخـوي بني العجـلان، وقال: الله يعلم ان احـدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما[١].

قال: وحـدثنا أحمد بن حنبل، قـال: حدثنـا سفيان بن عيينـة، قال سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله، احدكما كاذب، لا سبيل لك عليهـا، فقال: يا رسول الله، مـالي، قـال لا مـال لك- ان كنت صـدقت عليهـا، فهـو بما استحللتـه من فرجها، وان كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا معلى، قـال: حدثنا يحيـى بن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن أبي سليمان يعني عبد الملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أرأيت المتلاعنين ايفرق بينهما؟ فقـال: سبحان الله! نعم، كان أول من سأل عن هذا فـلان، فسكت عنه النبي عليه السلام، ثم جـاء فقال: أرأيتك الـذي سألت عنه، فقـد ابتليت بـه؟ فنزلت عليـه الآيـات في سورة النـور، فتلاهـا عليه ووعظـه وذكره، وأخبره ان عـذاب الدنيـا، أهون مـن عذاب الآخرة، فقـال: والذي بعثك بـالحق ما كـذبت، ثم دعا المرأة فقـال لها مثل ذلك، فقالـت: والذي بعثك بالحق إنـه لكاذب. فبـدأ بالرجـل فشهد اربع شهـادات بالله انـه لمن الصـادقين، والخامسـة ان لعنة الله عليـه ان كـان من الكـاذبين، ثم دعـا بـالمرأة فشهدت أربـع شهادات بـالله إنـه لمن الكـاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[١].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٤)، خ: (٩/ ٥٧٠/ ٥٣١١)، م: (٢/ ١١٣٢)، د: (٢/ ٦٩٢/ ٢٢٥٨)، ن: (٦/ ٤٨٧/ ٣٤٧٤).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله سواء الى آخره[١]. فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدلك على انه إنما انكر على ابن عيينة ذلك في حديث سهل بن سعد -عندي- والله أعلم.

وقد زعم قوم ان مالكا ايضا انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله احد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع عن ابن عمر في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا ان رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظا، واتقانا، وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: ان مالكا أثبت في نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه هكذا قال بأمه[٢].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

وفي الموطأ: وألحق الولـد بالمرأة، وذلك كله سواء. وهـذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا ان مـالكا انفرد بها، وهي محفوظة أيضا من وجـوه: منهـا: ان ابن وهب ذكـر في موطئـه قـال: أخبرني يـونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعـدي، قال حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنـا ابن خمس عشرة سنــة وسـاق الحديث. قـال: وفيـه ثـم خـرجت حاملا، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريـابي عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعـد الساعدي في هذا الخبر - خبر المتلاعنين، وقال فيه فكان الولد يدعى لأمه.

وذكـر أبــو داود الحديثين جميعـا، ذكـر حـديث ابـن وهب عن أحمد بن صالح، عـن ابن وهب، وذكر حـديث الفريابي، عـن محمود بن خالـد، عن الفريابي، وحسبك بحديث مالك في ذلك.

ومالك مالك في اتقـانه وحفظه، وتوقيه، وانتقائه لما يـرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه- ومعلوم انه قد لحق بأمه، وانها على كل أمه؟ قيل له المعنى: انه ألحقـه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعـانه وصيره الى أمه وحدهـا؛ ولهذا ما اختلف العلماء في ميراثـه، فجعل بعضهم عصبتـه عصبة أمه، وجعل بعضهم أمـه عصبته، وسنذكـر اختلافهم في ذلك في آخـر هذا الباب- ان شاء الله.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فـذلك عندنا اعلام منه ﷺ ان التلاعن يـوجب الفرقـة والتباعـد، فأعلمهما بذلك، وفـرق بينهما وقال: لا سبيل لك عليها، وهـذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف مـن كتابنا في بـاب ابن شهاب عن سهل بن سعـد، وقال لهما رسـول الله ﷺ الله يعلم أن أحـدكما كـاذب، فهل منكما تائب؟ وأخبر ان الخامسـة مـوجبـة- يعني أنها

تـوجب لعنـة الله وغضبه، فلما جهـل الملعون منهما، وصح ان احـدهما قـد لحقته لعنـة الله وغضبه، فرق -والله أعلم- بينهما، لئـلا يجتمع رجل ملعون وامـرأة غير ملعونـة، ولسنـا نعرف ان المرأة افـردت بـاللعنة فنقيسهـا على اليهودية الجائز نكاحها، ولا بأس ان يكـون الاسفل ملعونا، كما أنه لا بأس ان يكون كافرا، ولا سبيل الى معرفـة من حقت عليه اللعنة منهما، فمن ههنا وقعت الفرقـة، ولو أيقنـا ان اللعنة حقت على المرأة بكـذبها، لم نفرق بينهما، هـذا جملة مـا اعتل بـه بعض أصحـابنا، وفي ذلك نظـر، والتـلاعن يقتضي التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفي قـولـه -ﷺ- لا سبيل لك عليهـا كفايـة ودلالـة صحيحـة على ان اللعان هو الموجب للفرقـة بينهما، وان الحاكم انما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعـالى ذكره، ولم يكن تفـريق النبي ﷺ بين المتـلاعنين بعد اللعـان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذا لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما، فالواجب على سائر الحكـام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما، فإن فعل فقـد فعل ما يجب، وإن ترك كـان الحكم بالفـرقة بينهما نـافذا على حسبما ذكـرنا، واحتج أصحاب أبي حنيفـة لقوله إذا التعنا فـرق الحاكم بينهما، بما روي عن رسول الله ﷺ انه فـرق بين المتلاعنين، قالـوا: فدل على انه الفـاعل للفرقة، قـالوا: وهي فرقة تفتقـر الى حضور الحاكم، فوجب ان يفتقر الى تفريقـه قياسا على فرقة العنين، ومن حجة مالك ومن قال بقوله: ان التفاسخ في التبايع لما وقع بتمام التحالف، فكذلك اللعان.

وأما الشافعي، فإن الفرقة تقع عنـده بالتعان الزوج- وحده، لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب ان يـرفع الفراش، لأن لعان المرأة لا مدخل له في ذلك، وانما هو لنفي الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتي- ان الفرقـة تقع بالطلاق بعد اللعـان، لأن العجلاني طلقها ثـلاثا بعد اللعان، وقـد مضى القول أيضا في حكم فرقـة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم الى ان يفرق بينهما بعـد اللعان أم لا، وما في ذلك للعلماء من التنـازع، ووجه الصواب فيـه عندنـا عند ذكـر حديث ابن شهـاب عن سهل بن سعد في كتـابنا هذا، ذكرنـا هناك أيضا أحكاما صـالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته ههنا، ونذكر ههنا حكم الحمل والولد، وما ضارع ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قـوله في حـديثنا هذا انتفى من ولـدها، فإنـه يحتمل ان يكون انتفى منـه- وهـو حمل ظاهـر، ويحتمل ان يكـون انتفى منـه بعد ان ولـده، وقـد اختلف العلماء في الملاعنـة على الحمل، فقال منهـم قائلـون: لا سبيل الى ان يـلاعن احد عن حمل، ولا لأحـد ان ينتفي من ولـد لم يولـد بعد، لأنـه ربما حسب ان بالمرأة حملا - وليس بها حمل. قـالوا وكم حمل ظهر في رأي العين، ثم انفش واضمحل، قالـوا: فلا لعان على الحمل بـوجه من الوجوه، قـالوا ولـو التعن احد على الحمل، لم ينتف عنـه الـولد حتى ينفيـه بعـد ان يولـد، ويلتعن بعد ذلك وينفيـه في اللعان، فحينئذ ينتفي عنه، هـذا قول أبي حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز ان ينتفي الرجل من الحمل إذا كان حملا ظاهرا، هذا قول مالك والشافعي، وجماعـة من فقهاء أهل الحجاز والعراق، وحجتهم: ان المرأة التي لاعن رسول الله ﷺ بينهـا وبين زوجها كانت حامـلا، فانتفى الملاعن من ولدهـا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بـأمه، والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة انه لا ينفي الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وانه لم يطأ بعد الاستبراء، والاستبراء -عندهم- حيضة كاملة، هذا قول مالك وأصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضا عن مالك، وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا ان يكون حملا ظاهرا حين لاعن بإقرار أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وان كان لستة أشهر فأكثر، فهو اللعان، فإن ادعاه، لحق به وحده، قال المغيرة يلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء.

وان وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه ان نفاه ولا يحد، قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة اشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول، قال اصبغ: لا ينتفي إلا بلعان ثان.

أما الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن، وسواء قال لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتها تزني، يلاعن أبدا، وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس مني، ولم يكن علم به، لاعن، ولا معنى عندهم للاستبراء، لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائما، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في ان لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انه إذا ادعى رؤية، وأقر انه وطئ بعدها، حد ولحق به الولد، قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده، اذ باللعان نفيناه عنه وصار قاذفا.

وقال مالك وابـن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج في اللعـان، فيشهد أربع شهادات بالله- يقـول في الرؤية: أشهد بالله أني لمن الصادقين لـرأيتها تزني، ويقول في نفي الحمـل: أشهد بالله لـزنت، وذكر ابن المواز عن ابـن القاسم قال في نفي الحمل: أشهـد بالله اني لمن الصـادقين، ما هـذا الحمل مني، قال أصبغ: واحب الي ان يـزيد لـزنت، قال أصبغ يقـول في الرؤيـة: كالمرود في المكحلة.

قال مالك وابـن القاسم: ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليـه ان كان من الكاذبين. وتقول المرأة في الرؤية: اشهـد بالله ما رآني أزني، وفي الحمل أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه.

قال أبو عمـر: ان كان ولدا أو حملا ونفاه، قـال في لعانه: أشهد بـالله لقد زنت، وما هذا الحمل مني، أو ما هذا الـولد مني، وتقول هي: أشهد بالله ما زنيت، وان هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه، وان كان غائبا، أو ميتا، سمته ونسبته وقالت: وانـه من زوجي فلان بن فلان، يقـول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بـأربع شهادات بالله. ثم يقول الـزوج في الخامسة، وعليه لعنة الله ان كـان من الكاذبين. وتقول هي: وعليهـا غضب الله- ان كان من الصـادقين- فيما ذكر من رؤيـة، أو فيما ذكـر من زنـاها، ومن نفي حملهـا أو ولدها على حسبما فسرت ذلك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدا، وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكـذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدا: وإن بقي مـن لعانه أو لعان المرأة- ولو مرة واحدة شهـادة واحدة: الخامسـة أو غيرها، فأكـذب نفسه قبل تمامهـا، حد وبقيت معه زوجتـه- إذا لم يتم لعانها، هذا كلـه قول مالك وأصحابـه، ولو

لاعن عندهم - من نفى حملا فانفش، لم ترد اليه، ولم تحل له أبدا، لأنه قد يجوز ان تكون أسقطته وكتمته.

وعند الشافعي ان الرجل إذا تم التعانه، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدا.

وعند أبي حنيفة ان تمام اللعان، لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره - محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - ان شاء الله.

وقال الشافعي -رحمه الله-: تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل، وإنما هو تفريق أوجبه اللعان، فأخبر به النبي ﷺ بقوله لا سبيل لك عليها، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا، وإن أكذب نفسه، التعنت أو لم تلتعن، قال: وإنما قلت هذا، لأن رسول الله ﷺ قال: لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى يكذب نفسك، قال: وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه انه نفاه عن أبيه، وان نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، قال: ومعقول في اجماع المسلمين ان الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد، ولا معنى للمرأة في نفيه، وان المعنى للزوج، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال- ولدها، لا ينتفي عنها أبدا، إنما ينتفي عن الرجل، وإليه ينتسب، قال: والدليل على ذلك، ما لا يختلف فيه أهل العلم من ان الأم لو قالت: ليس هو منك، انما استعرته: لم يكن قولها شيئا- إذا عرف انها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه الا بلعان، لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لو قال هو ابني، وقالت هي: بل زنيت، وهو من زنى،

كان ابنه ولم ينظر الى قولها، ألا تـرى ان حكم النفي والاثبات اليه دون أمه، فكذلك نفيـه بالتعانـه اليه دون أمـه، قال: والتعان المرأة انما هـو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من اثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشـافعي وإذا علم الزوج بـالولد، فأمكنـه الحاكم امكانـا بينا فترك اللعـان، لم يكن له ان ينفيـه بعد، وقـال ببغداد إذا لم يشهـد بحضرة ذلك في يوم أو يـومين، لم يكن له نفيه، وقال بمصر أيضـا: ولو قال قائل لـه نفيه في ثلاثة أيام - ان كان حاضرا، كان مذهبا.

قال أبو عمـر: كل من قال ان الفرقة تقع بـاللعان دون تفريق الحاكم من فقهـاء الأمصار خـاصة، يقـولون ان الفـرقة لا تقع بينهما الا بتمام التعـانهما جيمعا، الا الشـافعي وأصحابه، فإنهم قـالوا تقع الفرقة بتمام التعـان الزوج وحده، وكلهم يقولون ان المرأة إذا ابت ان تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها -ان كانت غير مدخول بها- الجلد، وان كانت مدخولا بها الرجم، الا أبا حنيفة وأصحـابه، فإنهم قالوا: ان أبت أن تلتعن، حبست أبداً حتى تلتعن، والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور: (٨)] والسجن ليس بعذاب ــ والله أعلم، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [يوسف: (٢٥)].

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمى الله الحد عذاباً بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: (٢)] وقوله عز وجل: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾.

وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء والحارث العكلي، وابن شبرمـة، وهـو خلاف ظـاهـر القـرآن، وخـلاف ما عليـه أكثـر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد -قراءة مني عليه- ان محمد بن بكر حدثهم، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم، وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك بن مزاحم في قوله عز وجل: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ قال إن هي أبت أن تلاعن، رجمت ــ إن كانت ثيباً، وجلدت إن كانت بكراً، وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضي بالنكول في الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول ههنا، والذي ذهب اليه أبو حنيفة -والله أعلم- انه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها- ولم يقض بالنكول، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن، وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول- والله المستعان، ومذهب مالك والشافعي: ان اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة.

واتفق مالك والشافعي على انه جائز ان يلاعن إذا نفى الحمل- وكان الحمل ظاهرا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي وأصحابه أيضا، والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك، التي لا يعارضها ولا يخالفها مثلها، فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد،

قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال سئل رسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثـم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تـأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقـال عويمـر: والله لآتين رسول الله ﷺ فسأله، فـوجده قـد انزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا، فقال عويمر: لئن انطلقت بها -يا رسول الله- لقـد كذبت عليهـا. قـال: ففارقهـا قبل ان يأمـرهـا بذلك رسـول الله ﷺ، فصارت سنـة في المتلاعنين، ثم قال انظـروها، فإن جـاءت به اسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فـلا أراه الا قـد صدق، وان جـاءت بـه احمر كأنـه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال: فجاءت به على النعت المكروه[1].

فهذا الحديث يـدل على انها كانت حامـلا، وإذا كانت حامـلا، فقد وقع التـلاعن على الحمل، لأن رسـول الله ﷺ نفـاه عن الـرجل، وألحقـه بأمـه، وليس في شيء من الآثار ان اللعـان أعيد في ذلك مرة ثـانية بعد ان ولـدته، وفي ذلك ما يدل على انه نفاه حملا، فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضا ما قلناه، ما حدثنـاه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قـال حدثنـا أبو داود، قال حـدثنا عثمان بن أبي شيبـة، قال حـدثنا جريـر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن عبد الله، قال: إنـا ليلة جمعة في المسجـد، إذ دخل رجل من الانصار، فقـال: لو ان رجـلا وجد مع امـرأته رجـلا فتكلم، جلدتموه، وان قتل، قتلتمـوه، أو سكـت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ فسأله فقـال: لو ان رجلا وجـد مع امرأته رجـلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح ــ وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: (٦)] فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه ان كان من المكذبين، قال فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي عليه السلام مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال لعلها ان تجيء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد[١].

قال أبو عمر: هكذا في الحديث أجعد، والصواب -عند أهل العربية- جعد، يقال رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال أجعد. قال الأوزاعي -رحمه الله- أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عربا.

وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الاليتين، فلا أراه الا قد صدق، وإن جاءت به احمر، كأنه وحرة، فلا أراه الا كاذبا، قال فجاءت به على النعت المكروه، فالأسحم الأسود من كل شيء، والسحمة: السواد، والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج، أي أسود.

وأما قوله كأنه وحرة، فأراد -والله أعلم- كأنه وزغة، قال الخليل: والوحرة: وزغة تكون في الصحاري، قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان المرأة كانت حبلى، وفيه ضروب من الفقه ظاهرة، أبينها ان القاذف لزوجته يجلد - ان لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم، الا ما قدمنا ذكره عن أبي حنيفة في هذا الباب، وشيء روي على الشعبي، والحارث العكلي، قالوا الملاعن -إذا كذب نفسه- لم يضرب،

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وهذا قـول لا وجه له، والقرآن والسنـة يردانه ويقضيـان ان كل من يقذف امرأتـه ولم يخرج مما قالـه بشهود اربعـة - ان كان أجنبيا، أو بلعـان، إن كان زوجا - جلد الحد، ولا يصح -عندي- عن الشعبي، وكذلك لا يصح -ان شاء الله- عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنـا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عـامر - يعني الشعبي، قـال: إذا أكذب نفســه، جلد الحد، وردت اليـه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جـرير، عن الضحـاك - مثلـه. قال حماد بن سليمان يكـون خاطبا من الخطـاب - إذا جلد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابـه: وقد ذكرنا اختلاف الفقهـاء في هذه المسألـة في باب ابن شهاب، عـن سهل بن سعد - من هذا الكتـاب، وللناس فيهـا ثلاثة أقـاويل، أحدهـا انه إذا أكـذب نفسه جلد، وردت اليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثاني ان يكون بعد الجلد خاطبا كما ذكرنا.

والثالث: انهما لا يجتمعان أبدا.

وأما قـول من قال: إنـه لا يجلد - فلا يعـرج عليه، ولا يشتغل بـه، وهو وهم و خطأ، وقد مضى القول في هذا والحجة في باب ابن شهاب عن سهل ابن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادته ههنا.

ومما يوضح أيضا التلاعن على الحمل البين، ما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا عبد العـزيز بن يحيى- أبـو الأصبغ، حـدثنا محمـد بن سلمـة، عن محمـد بن اسحاق، قـال

حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، ان النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد[١]. ومثله أيضا حديث ابن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملا فكان الولد الى أمه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ ان رجلا من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي عليه السلام، فردد ذلك أربع مرات على النبي عليه السلام فنزلت آية الملاعنة، فقال النبي عليه السلام قد نزل من الله امر عظيم، فأبى الرجل الا أن يلاعنها، فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال النبي ﷺ إما ان تجيء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن، وإما ان تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت -يعني اللعان- لكان فيه كذا وكذا[٢].

قال أبو عمر: في هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها تسجن، وقد مضى القول في ذلك، وأما قوله فيه أصيفر، أحيمش، فالاصيفر- تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

---

(١) د (٢/ ٦٨٢/ ٢٢٤٦).

(٢) أخرجه: ن: في الكبرى (٤/ ٧٨/ ٦٣٦٢)، من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد به. وعزاه أيضا السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٣٨) لابن مردويه.

وفي حديث ابن عبـاس من رواية عباد بن منصور عن عكـرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن روايـة ابن أبي الـزنـاد، عن أبيـه، عـن القـاسم بن محمـد، عن ابن عبـاس، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيـد، ومخرمة بن بكير، عن أبيـه جميعا عن عبد الـرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عبـاس، ما يدل على ان الملاعنة، كانت على الحمل، وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حـديث طويل في اللعان، ذكـر فيه كلام سعـد بن عبادة[1]، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته- إذ رماها بشريك بن سحماء- حديثا طويلا، حدثناه عبدالورث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور[1].

وذكره أبو داود، حـدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيـد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور- ولم يسقه بتمامه.

وفيه عنـد جميعهم: ففرق رسول الله ﷺ بينهما- يعني بعـد تمام التعانهما، وقضى الا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي ولا يـرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولـدها، فعليـه الحد، وقضى ان لا بيت عليها ولا قـوت، من أجل

(١) حم (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، هـق (٧/ ٣٩٤)، عبـــد الـــرزاق في المصنف (٧/ ١١٤/ ١٢٤٤٤)، د(٢/ ٦٨٨/ ٢٢٥٦) بطوله، وليس فيه كـلام سعد بن معاذ، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) وقال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار،وقـد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنـه، ومـداره على عباد بـن منصور وهـو ضعيف». قلت: أصلـه في صحيح البخـاري مختصرا (٨/ ٥٧٤/ ٤٧٤٧). من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

انهما متفرقان من غير طلاق، ولا هي متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أصيهب، أثيبج، أحمش الساقين، فهو لهلال: وإن جاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الاليتين، فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن! قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: وقضى ان من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وهو حجة لمالك ومن قال بقوله ان من قذف الملاعنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة في ذلك.

وفيه أيضا ان لا بيت عليها ولا قوت- يعني لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأما مالك، فإنه لم يذهب الى هذا ورأى ان السكنى لكل مطلقة، وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلعة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة، ولا نفقة -عنده- الا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها، فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة، وهذا كله أيضا قول الشافعي، لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف الى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث- وهو قول داود أيضا - الى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها، فلا سكنى -عندهم- للملاعنة، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهـذا الحديث حجـة لمن ذهب الى هـذا، وروي عن جماعـة من السلف ايضـا، وسنذكـر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقـة للمبتوتـة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها- هناك- إن شاء الله.

وأما قوله في هـذا الحديث أصيهب، فهو تصغير أصهب، والصهبة حمرة في الشعر، والأثيبج تصغير أثبـج، والأثبج: العالي الظهر، يقـال رجل أثبج، ناتيء الثبج، وثبج كل شيء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق في طول، والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمـادي اللون، ويقال الأورق للرماد ايضا، ومنه قيل حمامة ورقاء، وأصل الورق سواد في غيره، والجمالي: العظيم الخلق، يقـال نـاقـة جماليـة - إذا كـانت في خلق الجمل، والخدلج: الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على ان المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ الحق الولد بأمه، وهو اولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ جعله لعصبة امه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنـة، فقال قائلون أمـه عصبته، وممن قال ذلك: عبد الله بن مسعود، وجماعة، قـال ابن مسعود أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتهـا. وقال آخـرون عصبته عصبـة أمه، قـال ذلك جماعة واليـه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولـون بتوريث ذوي الأرحام، وقال علي بن أبي طـالـب، وزيـد بن ثـابت: لا عصبـة لابن الملاعنـة- وهـو عنـدهما-

كموروث لم يخلف أبا ولا عصبة، فإن كان له اخوة لأم، ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقي فلبيت المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن علي، وزيد، والمشهور عن علي ان عصبته عصبة أمه، الا أن مذهبه أنَّ ذا السهم احق ممن لا سهم له، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال ابن مسعود عصبته عصبة امه وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، الا انهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته الا عند عدم امه، ومنهم من اعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها- ابنا كان لها، أو اخا لابنها، أو غيره من عصبتها، والذين جعلوا امه عصبته، فإذا لم تكن، فعصبتها، احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ انه قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذي لا عنت عليه[1].

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ان النبي ﷺ قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها.

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعي واصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك، قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، انهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا ترث أمه حقها، واخوتهم لأمه

---

(١) حم(٣/ ٤٩٠)و(٤/ ١٠٦-١٠٧)، د(٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦)، ت(٤/ ٣٧٣/ ٢١١٥) وقال: حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه. جه (٢/ ٩١٦/ ٢٧٤٢)، هق (٦/ ٢٤٠)، كلهم من طريق محمد بن حرب عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري عن واثلة به. قال البيهقي: «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر».

حقوقهم، ويرث مـا بقي من ماله -موالي أمه- إن كـانت مولاة، وان كانت عربية، ورثت حقها، وورث اخوته لأمـه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمـون، قال مـالك وذلك الأمر الـذي لا اختـلاف فيه عنـدنا، والـذي ادركت عليه أهل العلم.

قال أبو عمر: وهو قول الشـافعي سواء، ولأهل العراق والقائلين بالرد، وتـوريث ذوي الأرحـام- ضروب من التنـازع في تـوريث عصبـة أم ولـد الملاعنـة منه مع الأم ودونها، ليس هـذا مـوضع ذكر ذلك، ولاخـلاف بين العلماء ان الملاعن إذا أقر بـالولـد جلد الحد، ولحق بـه وورثه، وابن الـزانية عند جماعـة العلماء، كابن الملاعنـة سواء، وكل فيه على أصلـه الذي ذكـرناه عنهم، وأجمعـوا في توأمي الـزانية انهما يتـوارثان على انهما لأم، واختلفـوا في توأمي الملاعنـة: فذهب مالـك، والشافعي -وهو قـول أهل المدينة- الى ان تــوارثهما كتــوارث الإخــوة لــلأب والأم، ويحتجــون بأن الملاعن إذا استلحقهما، جلـد الحد، ولحق بـه النسب، وذهب الكوفيـون الى ان تـوأمي الملاعنـة، كتـوأمي الـزانيــة، لايتـوارثـان الا على أنهما لأم، وان مـات ابن الملاعنة، فاستلحقـه الملاعن - بعد موته، فإن مالكا وأبـا حنيفة وأصحابهما يقـولون إنَّ خلف ولـدا، لحق به نسبـه وورث، وان لم يخلف ولـدا، لم يرثـه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعي: يجلد الحد ويلحق به الـولد ونسبه، ويرث خلف ولدا أو لم يخلف، وان مـــات الملاعن - بعـــد ان التعن وقبـل ان تلتعن المرأة، فإن التعنت بعـده لم تـرث، وان نكلت عن الالتعـان، حـدت وورثت في قـول مالك، وقـال الشافعي لا يتـوارثان ابـدا إذا التعن الرجل وتم التعـانه، لأن الفراش قد زال بالتعانه، وانما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قال أبو حنيفة لا ينقطع التوارث بينهما ابدا حتى يفرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، واليه ذهب أحمد ابن حنبل، ولكل واحد منهم في هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها، خرجنا عن شرطنا في كتابنا - وبالله توفيقنا.

باب منه

[٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لـرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امـرأتي رجلا، أأمهلـه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم(١).

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث النهي عن قتل من هذه حـاله تعظيما للـدم، وخوفـا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير مـا أمرنا الله به من البينـات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسدا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمـر فيها بإقامة الحق على الـوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لو أعطي قوم بدعواهم، لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم(٢).

وروى مـالك رحمه الله عن يحيى بن سعيـد، عن سعيـد بن المسيب، أن رجـلا من أهل الشـام؛ يدعى ابن خيري وجـد مع امـرأتـه رجلا فقتلـه أو قتلهما، فأشكل على معـاويـة القضاء فيـه، فكتب إلى أبي مـوسى الأشعـري يسأل له علي بن أبي طـالب؛ فسأل أبو مـوسى عن ذلك علي بن أبي طالب،

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، م (٢/ ١١٣٥/ ١٤٩٨[١٤..١٦])، د (٤/ ٦٧١/ ٤٥٣٣)، جه (٢/ ٨٦٨/ ٢٦٠٥)، هق (٨/ ٢٣٠-٣٣٧) و(١٠/ ١٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١١٣/ ٤٢٨٢).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٦٣)، خ (٨/ ٢٦٩/ ٤٥٥٢) و(٥/ ١٨١-٣٥١/ ٢٥١٤-٢٦٦٨)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن(٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١).

فقال لـه علي بن أبي طـالب: إن هـذا لشيء ما هـو بأرضي، عـزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنـا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بـرمته[١]. فأدخل مالـك في موطئه قـول علي هذا فأخـذ حديثـه المسند عن سهيـل تفسيرا له، وكشفا عـن معناه وعمـلا به؛ ولم يزد على ذلـك في بابـه، وهو كـاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكـر البزار أن مـالكا انفرد بحـديثه عن سهيل في هـذا الباب، وأنـه لم يروه غيره، ولا تـابعه أحـد عليه؛ وأظنـه لما رأى حماد بن سلمة قـد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل مسنـدا عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضا عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكربن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلـد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيـه، عن أبي هريـرة، قال: قـال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لـو وجـدت رجـلا مع أهلي لم أقتلـه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قـال رسول الله ﷺ: نعم. قـال: لا والـذي بعثك بـالحق إن كنت لأعـاجلـه بالسيف قبل ذلك! قـال رسـول الله ﷺ: اسمعـوا إلى ما يقـول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني[٢].

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: هق: (٨/ ٣٣٧).
(٢) سبق تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندا كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل، عن ابيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم[(١)].

وذكر مسلم أيضا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل على حسب ما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال حدثنا الهيثم بن جميل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، أرأيت لو رأيت رجلا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب إذا لأعجلته بالسيف! فقال رسول الله ﷺ: إن سعدا لغيور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من طريق المغيرة بن شعبة عن سعد: م (٢/ ١١٣٦/ ١٤٩٩).

قال أبو عمر:

يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير؛ ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك؛ فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء: معمر، والثوري، وابن جريج ذكره عبد الرزاق عنهم.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فقال النبي ﷺ: لا إلا بالبينة؛ فقال سعد بن عبادة: وأي بينة أبين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال

النبي ﷺ: يأبى الله إلا بالبينة[١].

قـال: وأخبرنـا معمـر عن كثير بن زيـاد، عن الحسن في الـرجل يجد مع امرأتـه رجلا؛ قـال: قال رسـول الله ﷺ: كفى بالسيف شـا يريـد أن يقول شاهـدا فلم يتم الكلمة. قال: إذا تتابع فيـه السكران والغيران[٢]. فسر أبو عبيد التتابع قال: التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: (٦)]، قال سعـد بن عبـادة: أي لكع إن تفخذهـا رجل فـذهبت أن أجمع الشهـداء، لم أجمعهم حتى يقضي حـاجتـه؛ فقـال رسول الله ﷺ: ألا تسمعـون إلى قـول سيدكم. وذكر معنى حديث ابن شهـاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ لا إلا بالبينة التي ذكر الله.

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم يصح، وإنما يصح عن عمـر أنـه أهـدر دم الذي أراد اغتصـاب الجاريـة الهذلية نفسها، فـرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعـوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. ذكره معمـر عن الزهري، عن القاسم بن محمـد، عن عبيـد بن عمير؛ قـال الـزهـري: ثم قضت القضـاة بعـد بأن يودى[٣].

قال أبو عمر:

ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلا.

---

(١) عبـد الـرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٧)، وتقدم تخريجه مـوصـولا من حـديث أبي هريـرة (حـديث الباب).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩١٨) وهو حديث منقطع. الحسن هو البصري.
(٣) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩١٩)، هق (٨/ ٣٣٧).

وقد روى الثوري عن مغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية[١]. وهذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن هانئ بن حزام. وهانئ بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم، عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني ... خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على حسناياها ويمسي ... على دهماء لا حقة الحزام

كأن مواضع الربلات منها ... فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه، فأصبح قتيلا بالمدينة؛ فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال: سحقا: وبعدا[٢].

قال أبو عمر:

هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢١).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٢٠).

ابن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فئام يرجعون إلى فئام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة.

قال ابن جريج: وقال عطاء: لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة[1]. وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: لا إلا بالبينة. وعلى هذا جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم في هذا المسألة: لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القود، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء[2].

---

(١) عبد الرزاق (٩/ ٤٣٦/ ١٧٩٢٣).
(٢) عبد الرزاق (٩/ ٤١٨/ ١٧٨٥٠).

وقال معمر عن الـزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليـه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر:

قول مـالك وأصحابه وأكثر الفقهـاء في هذا كقول الزهـري، وليس هذا الباب مـوضع ذكـر هذه المسألـة، وقد ذكـرنا منهـا ما فيـه والحمد لله كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء في الإحداد على الميت

[٨] مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي، فقالوا فيه عن عائشة، أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كلتيهما. وقال فيه أبو مصعب: الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، و انتهى الحديث عند غيره الى قوله: الا على زوج:

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت إلا على زوج(١).

---

(١) أخرجه من حديث حفصة وعائشة: حم(٦/ ٢٨٦-٢٨٧)، م (٢/ ١١٢٦/ ١٤٩٠[٦٣])، هق (٧/ ٤٣٨)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٨/ ٤٣٠٢)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦)، وأخرجه من حديث حفصة: حم (٦/ ٢٨٦)، م (٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤])، جه (١/ ٦٧٤/ ٢٠٨٦)، هق (٧/ ٤٣٨)، وأخرجه عن بعض أزواج النبي ﷺ: م(٢/ ١١٢٧/ ١٤٩٠[٦٤]) مكرر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٦). وأخرجه عن عائشة أو حفصة بالشك: حم (٦/ ٢٨٦).

وأما سائر اصحاب نافع -غير مالك- فانهم اختلفوا في هذا الحديث أيضا عن نافع اختلافا كثيرا، فرواه صخر بن جويرية عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة - الحديث(١).

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض ازواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ فذكره(١).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي عليه السلام وهي أم سلمة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب، بإسنادين، احدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، وصخر، عن نافع، والآخر عن أيوب، قال: حدثني رجل عن أم حبيبة انها سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، ان صفية بنت أبي عبيد، أخبرته انها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ تحدث ان رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أو بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج(١).

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ورواه الليث قـال حدثني نـافع، ان صفيـة حـدثته عن حفصـة أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن النبي ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قـاسم بن عيسى، قـال حـدثنا عبيـد الله بن محمـد، قال حدثنا البغوي، قال حدثني جدي، قـال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا الليث - فذكره.

قال البغـوي: وحدثنا ابن زنجـويه، قال حدثنـا أبو صالح، قـال حدثني الليث، قال حـدثني يزيـد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نـافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما، عن رسول الله ﷺ فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نـافع، عن صفية، عن عائشـة أو حفصة أو كلتيهما.

ورواه محمد بن اسحـاق عن نافع، عن صفية، عن عائشـة وأم سلمة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا يحل لامرأة فـذكـره. وزاد في آخره: والاحـداد: الا تمتشط، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثـوبا مصبـوغا، ولا تخرج من بيتها.

قال أبو عمـر: هذه الزيادة -عنـدي- من قول ابن اسحاق- والله أعلم، وعليـه الفقهاء، ولا يختلفـون في ان الاحداد مـا ذكر ابن اسحـاق، وسيأتي شرح الاحداد في اللغة، وما للفقهاء فيـه من الأقاويل والمعاني- مسبوطا في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا - ان شاء الله.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، انها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «انما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال حميد: بن نافع، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا. ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمارا أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء الا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: الحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة[١].

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٤ ...٥٣٣٧)، م (٢/ ١١٢٣-١١٢٤/ ١٤٨٦ ..١٤٨٩)، د (٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت (٣/ ٥٠٠-٥٠١/ ١١٩٥ ...١١٩٧)، هق (٧/ ٤٣٧)، ن (٦/ ٥١٢-٥١٣/ ٣٥٣٣ ...٣٥٣٥). وأخرجه مقطعا من طرق عن زينب: حم(٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و ٣١١ و ٣٢٤ و ٣٢٥)، خ (٣/ ١٨٨/ ١٢٨١-١٢٨٢) و(٩/ ٦١٢-٦١٦/ ٥٣٣٨ و٥٣٣٩ و ٥٣٤٥)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٦[٥٩ ..٦٢])، جه (١/ ٦٧٣/ ٢٠٨٤)، هق(٧/ ٤٣٧ و ٤٣٩).

قـال أبو عمـر: حميـد بن نـافع هذا هـو: أبـو افلح بن حميـد، وهو مـولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الانصاري، يقال: انه حميد صفيرا، روى عن أبي ايوب، وحج معـه، وروى عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلمـة. وهـو ثقـة مأمـون، وهـذه الجملـة من خبره، عن أحمد بن حنبـل، ومصعب الزبيري، ولم يسمع مالك منه شيئـا ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه، ان عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم ابن هانئ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنـا حجاج بن محمد، قال: قـال شعبة: سألت عاصما عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نـافع الى حميد الحميري فـذكـر حـديث زينب بنت أبي سلمـة، قال شعبـة: فقلت لعاصم: انا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم، وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصما الأحول: عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد ابن نـافع، الى حميد الحميري، فـذكر حديث زينـب بنت سلمة، قـال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعتـه انا من حميد بن نافع قـال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حـدثنا عبيد الله بن حبابة، حدثنا عبدالله بن محمد ابن عبد العـزيز البغوي، حدثنـا علي بن الجعد، أخبرنا شعبـة، عن حميد بن نـافع، قـال: سمعت زينب بنت أبي سلمـة تحدث عن امها، ان امـرأة تـوفي

عنها زوجها فرمدت عينها. فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا» وقال: «أربعة أشهر وعشرا» قال البغوي: روى هذا الحديث عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدي قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب: أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرني قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: ان امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها، فسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، فلا اربعة أشهر وعشرا[1]» قال البغوي: ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: ام حبيبة. حدثناه جدي، ويعقوب قالا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، جميعا عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، انه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وام حبيبة تذكران: ان امرأة اتت رسول الله ﷺ فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها ... وذكر الحديث. قال: وحدثني جدي، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، ان نسيبا لها أو حميما توفي، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت: انما اصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، بإسناده مثله. وزاد فيه: اربعة أشهر وعشرا، قال البغوي: وأخبرنا مصعب بن

---

(١) خ (٩/ ٦٠٥/ ٥٣٣٦)، م (٢/ ١١٢٥-١١٢٦/ ١٤٨٨[٦٠-٦١])، د(٢/ ٧٢١/ ٢٢٩٩)، ت(٣/ ٥٠١/ ١١٩٦)، ن (٦/ ٥١٦/ ٣٥٤٠..٣٥٤٣).

عبدالله، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بـن عمرو بن حزم، عن حميـد بن نـافع، فـذكر الاحـاديث الثـلاثـة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

قال أبـو عمر: امـا صفرة الخلوق، فمعـروفة، وامـا الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها ما دامت في عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد، لأنه يقال أحـدت المرأة تحد، وحدت تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

واما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة المحد، لا تلبس ثـوبا مصبـوغا، الا ان يصبغ بسـواد، وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها ان شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه مـا لم يكن مصبوغا، وكذلك القطن، ولا تلبس خـزا ولا حـريـرا، ولا تلبس خـاتما مـن ذهب ولا من فضـة ولا من حديد أيضـا، ولا حليا، ولا قرطا، ولا خلخـالا، ولا سوارا، ولا تمس طيبا بـوجـه من الـوجـوه، ولا تحنـط ميتـا، ولا تـدهن بـزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس ان تدهن بالشيرق والزيت، ولا تختضب بحناء، ولا كتم، ولا بأس ان تمتشط بـالسـدر ومـا لا يختمـر في رأسهـا، ولا تكتحل الا من ضرورة، فإن كـانت ضرورة: فقـد ارخص لها مالك وأصحـابـه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهـار، ومن قول مالك والشافعي: ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، امة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبة، والمدبرة، إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الاحداد عليها عنـده، وقال ابن الماجشون: لا احـداد عليها. وذكـر ابن عبد الحكم،

عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا احداد عليها، ورواه عن مالك أيضا، وقال ابن نافع: لا احداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لأن العلة حرمة المسلم الذي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر، لأن الخطاب الى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه: أهل الذمة، وقال ﷺ: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه[1]» يعنى المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى، وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم، وهي واجبة لأهل الذمة. كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف ان الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، الا ترى انه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها، لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها، وانما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي: الإحداد في البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك: ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم (٢/ ٦٣). خ: (٤/ ٤٤٤ و ٤٧٠/ ٢١٣٩ و٢١٦٥)، م: (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢[٤٩-٥٠) و(٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧-٨])، د (٣/ ٧١٦/ ٣٤٣٦)مطولات: (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، ن: (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥ و ٤٥١٦)، جه: (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، هق (٥/ ٣٤٤).

الدهـن كله في الرأس، وذلـك لأن الادهان كلهـا سواء في ترجيـل الشعر، وإذهاب الشعث، الا تـرى ان المحرم يفتدي ان دهن رأسه ولحيتـه بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما اشبهه إذا احتاجت اليـه فلا بأس، لأنه ليس بزينـة، بل يزيد العين مرهـا وقبحا، وما اضطرت اليه ممـا فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليـلا وتمسحه نهارا. دخل رسول الله ﷺ على أم سلمـة وهي حـاد على أبي سلمـة. فقـال: مـا هـذا؟ فقالت: انما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار[1].

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتـابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسنـدا بعون الله، وحـديث أم سلمـة هذا المرسل، ظـاهـره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هـذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمـة عن أم سلمة يـدل على ان المتـوفى عنها زوجهـا لا تكتحل اصـلا، لأنه اشتكـت اليه امـرأة عينهـا فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلا ولا نهارا، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقـال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: الا ان تضطـر، وأصل المسألــة كـان على انها اشتكت عينيهـا، وهـذه ضرورة، وقد حكى مـالك عن نافع، عن صفية ابنـة أبي عبيد، انها اشتكت عينها، وهـي حاد على زوجهـا عبد الله بن عمـر، فلم تكتحل حتى كـادت

---

(١) أخرجـه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيـه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د(٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن(٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق (٧/ ٤٤٠). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وأعله عبـد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقـه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة تقول: جـاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: لا ، مرتين أو ثلاثا». (٣/ ٢٣٩).

عيناها ترمصان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: ان المرأة الحاد، لا تكتحل بحال من الأحوال، على هذا الحديث، كما صنعت صفية، وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه ان امرأة سألتها -وهي حاد- عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار، وهذا عندي، وان كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب، لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثا، على الاطلاق، فإن ترتيب الحديث -والله أعلم- على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لا، لم تبلغ -والله أعلم- منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل، بقوله ها هنا: ولو كانت محتاجة الى ذلك، مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها: اجعليه بالليل و امسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات، تنقل المحظور الى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه، تفسيرا للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك. لأن المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطئه: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: انها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى اصابتها، انها تكتحل وتتداوى بالكحل، وان كان فيه طيب.

قال أبو عمر: لأن المقصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات، وقال الشافعي: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل

الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمـرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بـالنهار حيث يـرى، فكذلك مـا أشبهـه، وقال: في الثيـاب زينتان: احـداهما، جمال الثيـاب على اللابسين، الستر للعـورة، فـالثيـاب زينة لمن لبسهـا وانما نهيت الحاد عن زينـة بـدنها ولم تنه عن ستر عـورتها، فـلا بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به التـزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينـة أو وشي في ثوب أو غيره، فلا تلبسـه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمـة أو ذميـة. وقال أبـو حنيفة: لا تلبس ثـوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا، إذا أرادت به الزينة، وان لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينـة فلا بأس ان تلبسه، وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، واسحاق: المتوفي عنها لا تختضب ولا تكتحل، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثـوبا مصبوغا، قالا: والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

قـال أبو عمـر: قول الشـافعي في هـذا الباب، نحـو قـول مالك الا انـه اختلف قولـه في وجوب الإحـداد على المطلقة التي لا تملك رجعتهـا، فمرة قال: عليهـا الإحداد، وهـو قول الكـوفيين، لأنها كالمتـوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندي ان اوجب عليهما الإحداد، لانهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره.

قال أبـو عمر: في قـول رسول الله ﷺ: لا يحل لامـرأة تؤمن بـالله واليوم الآخـر تحد على ميت، إلا على زوج. دليـل على ان الإحـداد انما يجب على الموتى ومن اجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

واجمعوا ان لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة اشبه بها منها بالمتوفى عنها، والله أعلم.

واجمعوا ان الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري، فإنه قال: ليس الإحداد بواجب.

قال أبو عمر: اما قوله: «دخلت حفشا ولبست شر ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب عن مالك، وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضا: الشيء البالي الخلق، والحفش أيضا: الفرج، والحفش: الدرج الذي يكون فيه البخور، كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: «تفتض به» قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ثم يكون احلالا لها بعد السنة، وقال ابن بكير: «تفتض به» تتمسح به، وقد قيل في معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: اصل الافتضاض: التفرق يقال: قد افتض القوم عن فلان، إذا تفرقوا عنه، وانفضوا عنه أيضا، وكذلك انفض السيل عن الجبل، وافتض، إذاانصدع فصار فرقتين، ويقال: افتض الجارية واقتضها بالفاء والقاف أيضا، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرته، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندي: ان «تفتض» ترجع إلى الفضة، فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس ان تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك الطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت وتطيبت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للازواج، فتصير نقية كأنها الفضة، قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمـر: اما الخليل، فذكر في الافتضـاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضـض: ماء عذب تفتضـه، والفضاض مـا كسر من عظم، ودرع فضفاضه، والفضض والفضيض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه: احفاش. يشبه به البيت الصغير.

قال أبو عمـر: واما قوله ﷺ في حديث شعبـة، ويحيى بن سعيد، المذكور في هذا البـاب، عن حميد بن نـافع، عن زينب بنت أم سلمـة، عن أم سلمة: «قـد كانت احـداكن تمكث في شر احـلاسهـا في بيتها الى الحول: فإذا كـان الحول فمـر كلب رمته ببعـرة، ثم خرجت، فـلا، اربعة اشهـر وعشرا، فإن الخليل رحمه الله قال: الحلس واحد احـلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر احلسـه حلسا، إذا غشيتـه بحلس، وهو: مـا ولي ظهر البعير، ورجل متحلس إذا لـزم المكان ومحلس ايضـا وأرض محلسة: إذا صـار النبات على الأرض كـالحلس لها، وذكـر في الاستحـلاس والاحلاس وجـوهـا كثيرة، وقـال أبـو عبيـد: قـولـه: «فمـر كلب رمتـه ببعـرة» بمعنى «انها كـانت في الجاهلية، تعتد على زوجهـا إذا مات عنها عامـا لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لتري الناس ان اقـامتها حولا بعد زوجهـا أهون عليها من بعرة يـرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هـذه الاقامة عامـا في اشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهم ربيع للمجاور فيهم　　　والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن، قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: (٢٤٠)]. ثـم نسـخ ذلـك بقـولـه: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] فقال النبـي ﷺ: «كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولاً» وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع الى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ:نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به[(١)].

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن الثوري، ومعمر، عن سعيد بن اسحاق كما قال يحيى، كذلك في كتاب الدبري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال

---

(١) حم(٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠-٤٢١)، د(٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠)، ت (٣/ ٥٠٨/ ١٢٠٤) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٦٥٤/ ٢٠٣١)، ن(٦/ ٥١٠-٥١٢/ ٣٥٢٨ ..٣٥٣٠-٣٥٣٢)، هق (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)، ك(٢/ ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٢٨/ ٤٢٩٢). قال الحافظ في التلخيص: «وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن اسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابه».

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن لكعب بن عجرة، قال حدثتني عمتي وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج أباق، حتى إذاكان بطرف القدوم، وهو جبل أدركهم فقتلوه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ان زوجها قتل، وانه تركها في مسكن ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمر بها فردت وأمرها ان تعيد عليه حديثها ففعلت، فأمرها الا تبرح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال وأخبرنا معمر، عن سعيد بن اسحاق، قال أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الدبري سعيد بن إسحاق، وإنها أعرفه سعد بن اسحاق، فقرأ علينا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، انه حدثه عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث، وزاد معمر: فلما كان في زمن عثمان أتت امرأة تسأله عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إليَّ فسألني فأخبرته، فأمرها الا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله[1].

قال: وأخبرنا الثوري، عن سعيد بن اسحاق- هكذا قال سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأتت النبي ﷺ فقالت: له ان لها أهلا فأمرها ان تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله - أربعة أشهر وعشرا[1].

قال: وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ان سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ان زوجا لها خرج حتى

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال لـه القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلهـا، انما كان سكنـاها فجـاءها اخـوتها فيهم أبو سعيـد الخدري فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا الا ان نكون جميعا، ونخشى عليك الـوحش، فسلي النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فقصت عليه ما قـال إخوتها بـالـوحشة، واستأذنتـه في ان تعتـد عندهم، فقـال: افعلي- ان شئت، قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالي عودي لما قلت، فعادت، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلـغ الكتاب اجله، ثم إن عثمان بعثت اليه امـرأة من قومه تسألـه ان تنتقل من بيت زوجها فتعتـد في غيره، فقال: افعلي، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقـالوا: ان فـريعة تحدث عن رسـول الله ﷺ، أرسل إليها فـأخبرته، فانتهى الى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها(١).

قـال ابن جريج: وأخبرت ان هـذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي، وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله.

هكذا قـال عبد الله بن أبي بكـر سعـد بن اسحـاق، وكـذلك قـال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنـا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن يوسف.

وحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطـان، قال حدثني سعـد بن اسحاق، قـال حدثتني زينب بنت كعب، عن فـريعــة بنت مـالك، قـالت: خــرج زوجي في طلب اعـلاج،

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

فأدركهم بطـرف القدوم فقتلـوه، فأتى نعيه - وأنـا في دار شاسعـة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أتـاني نعي زوجي وأنا في دار شـاسعة من دور أهلي، ولم يـدع لي نفقـة، ولا مـالا ورثتـه، وليس المسكن لي، فلـو تحولت الى إخـوتي وأهلي، كـان أرفـق بي في بعض شأني، فقـال: تحولي، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعاني أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتـاب اجلـه، فـاعتدت أربعـة أشهـر وعشرا، فأرسل الي عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به(١).

أخبرنا قـاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حـدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا عبد الله ابن نمير، قـال حدثني يحيـى بن سعيد، عن سعـد بن اسحـاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب - انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث ان زوجها قتـل بمكان بـالمدينة- يسمى طـرف القدوم، وان فـريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهي تريد ان تنتقل مـن بيت زوجها الى أهلها، فذكرت ان رسول الله ﷺ رخص لها في ذلك فقامت، ثم دعـا بها رسول الله ﷺ فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله(١).

في هذا الحديث إيجاب العمـل بخبر الواحد، الا تـرى الى عمل عثمان بن عفان بـه وقضائه بـاعتداد المتـوفى عنها زوجهـا في بيتها من أجلـه في جماعة الصحابة من غير نكير.

وفي هـذا الحديث وهـو حـديـث مشهـور معـروف عنـد علماء الحجـاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها، عليهـا ان تعتد في بيتها ولا تخرج منه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بـالحجاز والشام والعراق ومصر، منهم: مالك،

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وكان داود وأصحابه يذهبون الى ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها ان تعتد في بيتها، وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجته: ان المسألة مسألة اختلاف، قالوا: وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب الا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو اجماع.

قال أبو عمر:

أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة- وبالله التوفيق.

وأما الاختلاف في هذه المسألة، فذكر عبد الرزاق. قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرا - ولم يقل في بيتها[1]. قال: وأخبرني عطاء ان عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله[2]. قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[3].

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥١)، هق (٧/ ٤٣٥).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٣)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٢٩/ ١٢٠٥٤).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انـه سمع القاسم بـن محمد يقول: أبى النـاس ذلك عليها[١]، وعن الثـوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه انتقل ابنتـه أم كلثوم في عدتها - وقتل عنها عمر - رحمه الله[٢].

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، قال: أخذ المترخصـون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[٣].

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا تنتقل المتوفى عنها الا ان ينتوي أهلها منزلا فتنتوي معهم[٤]ـ وهو قول ابن شهاب، وأمـا إذا كـان المسكن بكـراء، فقال مـالك: هي احق بسكنـاه من الورثـة والغرمـاء من رأس مال المتـوفى، الا ان لا يكون فيـه عقد لـزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها، وإذاكان المسكن لزوجهـا، لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها، وهذا كلـه قول الشافعي وأبي حنيفـة، وجمهور العلماء. وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٥)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٣٠/ ١٢٠٥٧)، هق (٧/ ٤٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٨٠).
(٤) عبد الرزاق (٧/ ٣٦/ ١٢٠٧٨ و ١٢٠٧٩).

باب منه

[١١] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار(١).

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قالا جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة- وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي

---

(١) أخرجه من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة: د: (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٥)، ن: (٦/ ٥١٥/ ٣٥٣٩)، هق: (٧/ ٤٤٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٩): «وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة، سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؛ قال: لا مرتين، أو ثلاثا».

بالطيب ولا بالحناء فإنه خضـاب. قالت: قلت: فبأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك[١].

قال أبو عمر:

في حديث أم سلمة هذا دليـل على ان المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فان اضطرت الى شيء من ذلك جعلتـه ليلا ومسحته بالنهار، وكل مـا جاء عن أم سلمـة من الحديث في النهي عن اكتحـال المرأة المحد، فهـذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء، قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد الا ان تضطـر، فـان اضطـرت فتكتحل بالليـل وتمسحه بـالنهـار، ويكـون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر:

هـذا يـدل على ان ذلك الكحل فيـه شيء مـن الـزينـة، ولهذا منعت منـه بـالنهار مع اضطـرارها اليـه، وأبيح لها بـالليل، لأن الليل خلاف النهـارفي رؤيـة الناس لها، وقـول الشـافعي في هذا كقـول مـالك، قال الشـافعي: لا تكتحل بكحل فيـه زينـــة، فإن اضطـرت الى كحل زينـة اكتحلـت بـالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد واسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان، حدثنا بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل(١).

قال أبو عمر:

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة، وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا مستوعبا في باب عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) د (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤)، ن (٦/ ٥١٤/ ٣٥٣٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٤٤/ ٤٣٠٦)، هق(٧/ ٤٤٠)، حم (٦/ ٣٠٢)، عبد الرزاق (٧/ ٤٣/ ١٢١١٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٨): «قال البيهقي: وروي موقوفا عليها، قلت: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء».

عدة الوفاة تنتهي بوضع الحمل

[١٢] مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، انه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت، فقد حلت، فدخل أبو سلمة ابن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل، فحطت الى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره، وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني أن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشرا، فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب، على انه قد روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة. ومما يصحح هذا عنه: أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاووس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: ان تضع حملها على حديث سبيعة، وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين،

---

(١) حم (٦/ ٣١١-٣١٢ و ٣١٩-٣٢٠)، ن (٦/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٣٥٠٩-٣٥١٠)، طب في الكبير (٢٣/ ٢٦١/ ٥٤٦-٥٤٧)، حب: الإحسان (١٠/ ١٣٤/ ٤٢٩٧).

وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها ان تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا، وأما مذهب علي، وابن عباس في هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين، لمعارضة عموم قوله عز وجل: في المتوفى عنهن: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: (٢٣٤)] ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: (٤)].

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين، ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، ويموت زوجها- ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما- أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال، كلهم يقول ههنا بدخول احدى العدتين في الأخرى، ومعلوم انهما لا يلزمانها معا، وإنما يلزمها احداهما، فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها، لأنها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها، وإن سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال، فعليها ان تأتي بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها، ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولاً، وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل ان معنى هذه المسألة: انها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر، وفي هذه المسألة لأهل الرأي نظر، ليس هذا موضع ذكره، وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وانه من وجب عليه احد شيئين يجهله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعا.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: ان طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين، قيل له: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)]؟ قال ذلك في الطلاق[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر، قال: وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، انه اخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلته أو لاعنته، ان الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: (٢٣٤)] الآية، قال: وبلغه أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عمر مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا وضعت حملها فقد حل أجلها، قال: وقال: إن رجلا من الانصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها- وهو على سريره لم يدفن- حلت[٢].

---

(١) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٠/ ١١٧١٢).
(٢) عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢/ ١١٧١٨).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود المهري، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ: حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحارث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي- وكان ممن شهد بدرا- توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك- رجل من بني عبد الدار- فقال: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح -انك - والله- ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج، إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت[1] وان كانت في دمها، غير انه لا يقربها حتى تطهر، وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر:

لما كان عموم الآيتين معارضاً أعني قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(١) خ (٩/ ٥٨٧/ ٥٣١٩-٥٣٢٠) مختصرا. م (٢/ ١١٢٢/ ١٤٨٤[٥٦])، د (٢/ ٧٢٨/ ٢٣٠٦)، جه (١/ ٦٥٣/ ٢٠٢٨)، ن (٦/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٣٥١٨-٣٥٢٠).

[البقرة: (٢٣٤)] وقوله عز وجل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٤)] لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل: بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

باب منه

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه أخبره ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت، فانكحي من شئت[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث ان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

(١) حم(٤/ ٣٢٧)، خ(٩/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠)، جـه(١/ ٦٥٤/ ٢٠٢٩)، ن(٦/ ٥٠١/ ٣٥٠٦)، هق (٧/ ٤٢٨).

باب منه

[١٤] مالك عن يحيى بن سعيـد، عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس، وأبـا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن اخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى أم سلمـة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك: فجـاءهم فأخبرهم انها قـالت: ولـدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فـذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت، فانكحي من شئت(١).

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة، وانـه كان يفتي مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علما.

وفيـه دليل على ان العلماء لم يـزالوا يتنـاظـرون، ولم يـزل منهم الكبير لا يرتفـع على الصغير، ولا يمنعون الصغير، إذا علم ان ينطـق بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على ان المنـاظرة وطلب الدليـل وموقع الحجة، كـان قديما من لدن زمن الصحابة، هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على ان الحجة عنـد التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضا - إذا احتمل الخصوص، لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي -رحمه الله-: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعـه، ومن حفظ القرآن مثل قـدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنـه

---

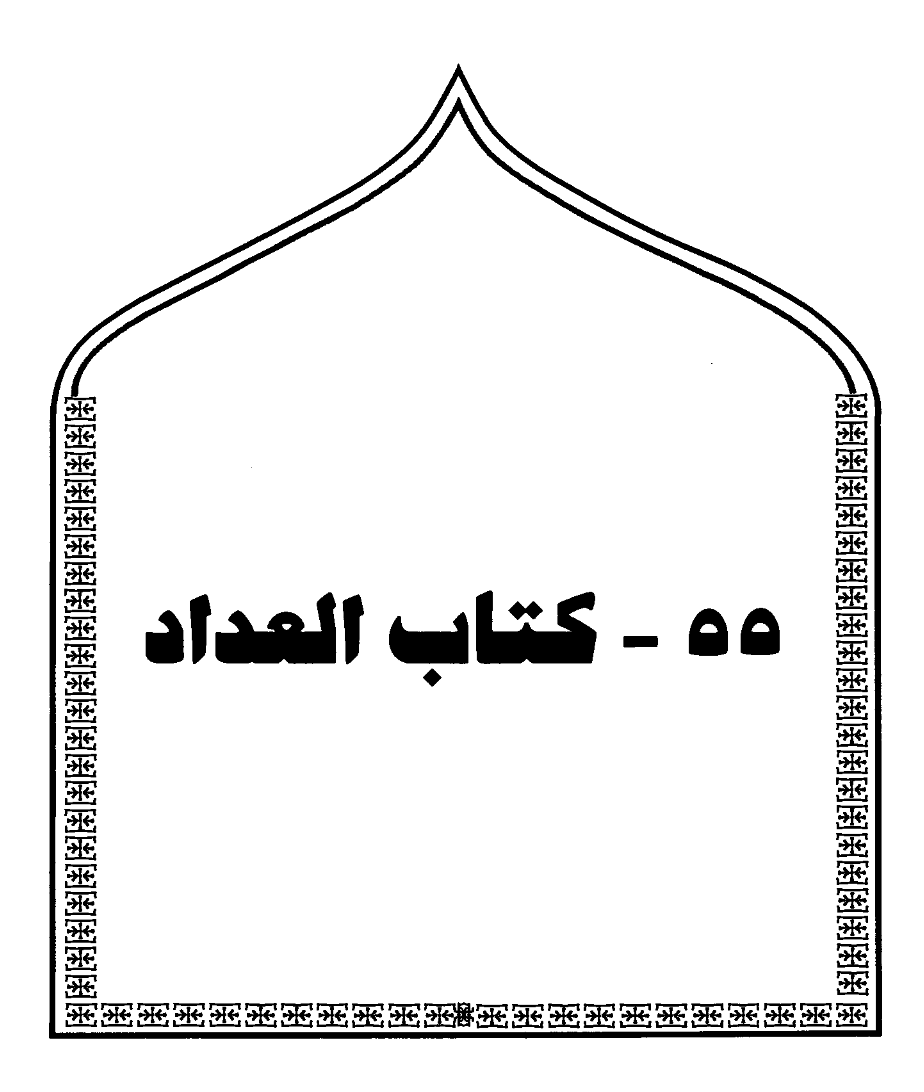
(١) خ (٨/ ٨٤٣/ ٤٩٠٩)، م (٢/ ١١٢٢/ ٥٧)، ت (٣/ ٤٩٩/ ١١٩٤)، ن (٦/ ٥٠٣/ ٣٥١١).

العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: ان الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريـرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كـان رسولهما الى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه - والحمد لله، وذلك ان النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتـوفى عنها انقضاء عـدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيـه عن النبي ﷺ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه عنى منهن من لـم تكن حاملاً.

وقد جـاء عن علي وابن عباس في هـذه المسألة ما قـد ذكرنـاه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه- والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هـذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك- فذكره إلى آخره- وبالله التوفيق.



٥٥ - كتاب العداد



المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

[١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به(١).

قال أبو عمر:

أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب في الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي، اسمه عمير، ويقال عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن فاطمة بنت قيس: حم (٦/ ٤١٢ -٤١٦)، م (٢/ ١١١٤- ١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦..٤٥-٤٧..٥١])، د(٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤..٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، ن (٦/ ٣٢٤٤ و ٣٢٤٥ و ٣٤٠٣ و ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ و ٣٥٤٧ ..٣٥٥١)، جه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥ و ١٧٧-١٧٨ و ١٨١ و ٤٣٢ و ٤٧٢)، حب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠...٤٢٥٣ و ٤٢٨٩ ...٤٢٩١).

مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهـذا كما وصفنا عن يحيى قد ذكرنـاه في كتابنا في الصحابـة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وليس في الصحـابة أحد يقال لـه: أبو جهم بن هشام.

وأما قـول مالك في هـذا الحديث عن فاطمـة ابنة قيس أن أبـا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.

وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة أن فاطمـة ابنة قيس كـانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت البتـة، وذكر الحديث(١).

وكـذلك روى محمد بن عمـرو، عن أبي سلمـة، عن فاطمـة بنت قيس، قالت: كنت عنـد رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم سـاق الحديث نحو حديث مالك(١).

وكـذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبـد الحميد بن عبـدالله بن أبي عمـرو بن حفص، أن جده طلـق فاطمـة البتـة. وكذلك روى مجالـد، عن الشعبي، عن فـاطمـة، قـالت: كنت عنـد أبي عمـرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقي وخرج إلى اليمن وذكر الحديث(١).

ففي هذا جـواز طلاق البتة وطلاق الثـلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلـف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلقها ثلاثا مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حـدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال حـدثنا أبان بن يـزيد العطـار، قال:

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حدثني يحيى بن أبي كثير، قـال حدثنـا أبو سلمة بن عبـد الرحمن أن فـاطمة بنت قيس حدثتـه أن أبا حفص بن المغيرة طلقهـا ثلاثـا وساق الحديث(١).
وفيه أن خـالد بن الوليد ونفـرا من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالـوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امـرأتـه ثلاثـا وذكـر تمام الحديث. كـذا قال: إن أبـا حفص بن المغيرة وهـو خطأ، والصـواب مـا قـاله مـالك أن أبـا عمـرو بن حفص، وهـو أبــو عمـرو بن حفص بن المغيرة بن عبــد الله بن عمـرو بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكـرناه في كتاب الصحابة بما ينبغي من ذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا محمود بن خالد، قال حدثنـا الوليد، قال حدثنـا أبو عمرو يعني الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبوسلمـة، قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث(١).

قال أبـو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهـي، وعطاء، عن عبـدالرحمن ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثا(١).

قال أبو عمر:

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فـاطمة أن زوجها طلقها ثـلاثا، وأن الزهري روى عن أبي سلمة، عن فاطمـة، أن زوجها طلقها ثلاثا؛ كذا رواه يونس، و عقيل، عن ابن شهاب؛ وعنـد ابن شهاب في ذلك إسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثـا، وأن عطاء روى عن عبد الرحمن بن عاصم،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثـا، وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة وهو خطأ.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: اسكني في بيت أم شريك، ثم قال: إن بيت أم شريك مغشي، ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئا. قال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي[1].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه(١).

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرملي، عن الليث ذكرها أبو داود عن يزيد هذا(١).

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثا(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب، قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد ابن خالد، عن الليث، لأني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال: كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وان أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروى يونس عن الزهري، عن عبيد الله مثل حديث معمر، فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث اليها بطلاقها ذلك؛ كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب، وقال في هذا

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث جماعة عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي فالله أعلم.

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات(١).

وروى ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلي بتطليقتي الثالثة.

فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل اليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة بإجماع، لقول الله عز وجل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: (٦)].

في هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا، فلهذا ما قال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك.

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأباها قوم وهم أهل الحجاز، منهم: مالك، و الشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، واسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة، وممن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة[2].

وروى شعبة عن حماد، عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا، قال: لها النفقة والسكنى.

---

(١) أخرجه من طريق غير هذه وبألفاظ مختلفة: م (٢/ ١١١٨/ ١٤٨٠[٤٦])، د(٢/ ٧٢٠/ ٢٢٩٧)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، قط (٤/ ٢٥/ ٧٠-٧١). وأخرجه بنفس الإسناد: قط(٤/ ٢٣-٢٤/ ٦٥-٦٩)، الطحاوي: شرح معاني الآثار (٣/ ٦٧/ ٤٥٢٣).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال إسماعيل بن اسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة.

قال إسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب ان الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة.

والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم؛ وقد روى منصور وهو أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر ابن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى.

قال أبو عمر:

أما النفقـة للمبتوتة، ففيـه نص ثابت عن النبي عليه السـلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قـوله ﷺ لفـاطمـة بنت قيس: ليس لك عليـه نفقة من حـديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفي قوله الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: (٦)] دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن شـاذان، قال حـدثنا معلى، قال حـدثنا ليث بن سعـد، قال حـدثنا عمـــران بن أبي أنس، عن أبي سلمـــة، قـال: سألـت فـاطمـــة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجهـا المخـزومي طلقها وأبى أن ينفـق عليها؛ فجـاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرتـه، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فـانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنـه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهـم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرهـا أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورووا أيضا منصـوصا في حـديث فـاطمة أن رسـول الله ﷺ قال لها: لا سكنى لك ولا نفقة، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد

ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن عباس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا هيثم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثا، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا، فقالت: طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا[1]؟.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة فذكر الحديث[1]. وفيه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

وروى مجالـد بن سعيد، وسعـد بن زيـد، عن الشعبي، عن فاطمـة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حـديث معمر عن الزهري، عن عبيـد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مـروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بـالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقـالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: (١)]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلى ما تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر:

تقول فاطمـة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فـأوجبوا لها النفقة، وان لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخـذ بالعصمـة التي وجدنـا الناس عليهـا، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فـاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلى ما تحبسونها؟ إنما كـانت تخاطب بهذا كبـار التابعين؛ وهـذا كلـه يدل على أن العمل كـان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم.

حدثنـا أحمد بن قاسم، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا يزيد بـن هارون، قال حـدثنا عمـرو بن ميمـون بن مهـران، عن أبيه، قـال جلست إلى سعيـد بن المسيب فسألتـه، فقال إنك لتسأل سـؤال رجل قـد تبحر العلم قبل اليـوم؛

قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما افتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله ﷺ لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر:

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجبا، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون، قال ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس أو النساء، قلت لئن كانت انما أخذت بما افتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس[١].

---

(١) د(٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٦)، هق (٧/ ٤٣٣).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت[١]، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت[٢]، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابها، والأوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا، ولها السكنى[٣]. ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها. وقال إسماعيل بن اسحاق قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة[٤].

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: (٦)] أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: أسكنوهن حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى

---

(١) عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٣١).
(٢) عبد الرزاق (٧/ ٢٥/ ١٢٠٢٩).
(٣) عبد الرزاق (٧/ ١٩/ ١٢٠١٨).
(٤) عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٣٩). هق (٧/ ٤٣٦).

والنفقة، لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها عن موضعها لعلة. قال الشافعي: وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١] فقال قوم: الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد، وممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال وفي حرف ابن مسعود إلا ان تفحش. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: (١)]، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها[1].

(١) عبد الرزاق (٦/ ٣٢٣/ ١١٠٢١).

قال أبو عمر:

فعلى هذا تـأول بعض أهل المدينة خـروج فاطمـة عن بيتها، وهـو وجه حسن من التأويل. وقـال بعضهم: كـانت فـاطمـة تسكن مع زوجهـا في مـوضع وحش مخوف، فلهذا مـا أذن لها رسـول الله ﷺ في الانتقال، وقـال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيـد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن أبي الزنـاد، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، قـال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امـرأة من أهلك طلقت فمـررت عليها آنفـا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقـالوا: أمرتنـا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنـا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قـال عروة: فقلت له: والله لقد عـابت ذلك عائشة أشد العيب وقـالت: إن فاطمة كـانت في مكان وحش مخيف على نـاحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحـدثنا سعيـد بن نصر، قال حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، قـال: قالت فاطمـة ابنة قيس: يـا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول.

وأخبرنا عبـد الله بن محمـد، قال أخبرنا محمـد بن بكـر، قال أخبرنـا أبو داود، قال أخبرنا هـارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيـه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيـد، عن سليمان بن يسار في خـروج فـاطمة: إنما كـان ذلك من

سوء الخلق[١]. قال وحدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى[٢].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة، إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها ـ الحديث[٣]. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنه أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر؛ هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق.

---

(١) د (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٤).
(٢) د: (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٦)، هق: (٧/ ٤٣٣).
(٣) م (٢/ ١١٢٠/ ١٤٨١[٥٢])، د (٢/ ٧١٩/ ٢٢٩٥).

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقـد طلقت طلاقا باتا: لا سكنى لك ولا نفقـة، وإنما السكنى والنفقـة لمن عليهـا رجعـة؛ فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتـابه، ولا شيء عنـه عليه السـلام يدفع ذلك؛ ومعلـوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: (٦)] من غيره ﷺ؛ وأمـا الصحـابـة، فقـد اختلفـوا كما رأيت، منهـم من يقـول لها السكنى والنفقـة منهم: عمر، وابن مسعـود؛ ومنهم من يقـول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ وممن قـال ذلك: علي، وابـن عبـاس، وجـابـر؛ وكـذلـك اختـلاف فقهـاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله.

وأما الشافعي ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق للصواب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمـر، والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمـة، أن رجـلا طلق امرأتـه ثـلاثـا، فأبت أن تجلس في بيتهـا، فأتى ابن مسعود فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى علي، قال: فقيـدها؛ قال: إن لها إخـوة غليظة رقابهم، قـال: فاستأد عليهم الأمير[١].

وفي هذا الحديث وجوب استتـار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريـم للنظر إليهن. وقد روي أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة:

---

(١) هق (٧/ ٤٣١)، عبد الرزاق (٧/ ٢٦/ ١٢٠٤٠).

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه. وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأومأ بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي: يا مسكينة، عليك السكينة. وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة[١].

وقد روي ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقالك غض بصرك[٢]. رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير، عن جرير، وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود اليه فتنة في دينه؛ وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها

---

(١) أخرجه من طريق شريك عن أبي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن أبيه: د(٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، ت (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧) وقال: حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك. حم (٥/ ٣٥١ و ٣٥٧).
قلت: في سنده شريك القاضي، وهو سيء الحفظ لكنه توبع من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي، عند: ك (٣/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. مي (٢/ ٢٩٨)، حم (١/ ١٥٩). ولكن فيه عنعنة ابن اسحاق.

(٢) حم (٤/ ٣٥٨ و ٣٦١)، م (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩[٤٥])، د (٢/ ٦٠٩/ ٢١٤٨)، ت (٥/ ٩٣/ ٢٧٧٦)، ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٣).

أصحابي اعتـدي في بيت ابن أم مكتـــوم؛ ففيـه دليل على أن المرأة الصـالحة المتجالـة، لا بأس أن يغشاها الـرجال ويتحـدثون عندهـا؛ ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب.

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن إسماعيل، قال حـدثنا الحميـدي، قال حدثنـا سفيان، قـال حدثنـا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمـة بنت قيس فذكر الحديث. وفيه أن رسـول الله ﷺ قـال: يـا بنت قيـس، إنما السكنى والنفقـة للمـرأة إذا كـان لزوجها عليهـا رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعـة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها : اعتدي عنـد أم شريك ابنة العكر، ثم قال: تلـك امرأة يتحدث عنـدهـا، اعتدي عنـد ابن أم مكتـوم، فإنـه رجل محجـوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك.

وأما قـوله: إن معـاوية وأبا جهم خطبـاني ثم خطبة الـرسول ﷺ ايـاها لأسامـة حين أخبرته أن معـاوية وأبـا جهم خطباهـا؛ ففيه دليـل على أنه لا بأس أن يخطب الـرجل على خطبة أخيه مـا لم تركن اليـه على ما قـال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهـــور الفقهـــاء على انــه إذا ركن الى الخاطب الأول، لم يجز ان يخطب احد على خطبتـه، وقال بعض اصحاب الشـافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت

على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان، ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة، انه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ان عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر، فقال عمر إن جريرا البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب- وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: فقد انكحت يا أمير المومنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس الفتياني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، ان عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلي يخطب إليكم ابنتكم أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب اليكم ابنتكم- يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على ان قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به،

وليس من باب الغيبة في شيء، وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقـد اغتبتـه، وقد أجمعـوا على انـه جـائز تبيين حـال الشاهـد إذا سأل عنـه الحاكم، وتبيين حال ناقل الحديـث، وتبيين حال الخاطب إذا سئل عنه، وفي ذلك أوضح الدلائل على ان حـديث الغيبة ليس على عمومـه، وقد قيل إن الغيبة إنما هـي ان تصفه على جهة العيـب له بما في خلقتـه من دمامـة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عـرج، ونحو ذلك، وأمـا ان تذمه بما فيـه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عنـدي- ليس بالقوي، والذي عليه مدار هذا المعنى: ان من استشير لـزمه القول بـالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبـة، لانه لم يقصـد بذلك الى لمزه ولا إلى شفـاء غيظه، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى.

وفي هـذا أيضـا دليل على استشـارة ذوي الرأي، وأنـه جـائز ان يستشير الرجل من يرضى دينه في امـرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتـزوج؟ وفيـه ان للمستشـار ان يشير بغير من استشير فيـه، لأنه اشار عليه السلام الى أسامة ولم تذكر له الا أبا جهم ومعاوية. وفي قوله ﷺ: أما معـاوية فصعلـوك لا مال لـه، وأما أبـو جهم فلا يضع عصـاه عن عاتقـه، دليل على جواز الإغياء في الصفة، وأن المغيي لا يلحقـه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف، ألا ترى ان معاوية قد ملك ثـوبه وغير ذلك وهـو مـال، وفي غير حديـث مالك: لا يملك شيئـا. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم انه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشيـاء كثيرة غير ضرب النســاء، ولكنـه لما كـان يكثـر ضرب النساء، نسبه الى ذلك على ما قـالت الحكماء: من أكثر من شيء عرف به ونسب اليـه، ولم يرد بذكر العصا ههنـا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد

الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي، في رعيته، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله[١]. روي هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال ﷺ: علق سوطك حيث يراه أهلك[٢]. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له ان يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] الآية. فمعنى العصا في هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا، لأنه قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه، قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك -والله أعلم- نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢) وقال: «غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن تفرد به عنه سويد». وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: طب: في الكبير (١٠/ ٣٤٤ــ ٣٤٥/ ١٠٦٦٩...١٠٦٧٢)، الخطيب في التاريخ (١٢/ ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٩) وقال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار. و إسناد الطبراني فيهما حسن». و أخرجه من حديث ابن عمر: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢).

دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذي الحلم قبل اليـوم ما تقـرع العصا

ومـــا علـم الإنســـان الا ليعلمـــا

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله:

عليهـــا شريب وادع لين العصــــا

يســـائلهـــا عما بـــه وتســـائلـــه

والعـرب تسمي الطـاعـة والالفـة والجماعة العصـا، ويقـولـون: عصـا الاسلام، وعصا السلطان، ومن هذا قول الشاعر:

إذا كـانت الهيجـاء وانشقت العصـا

فحسبك والضحـــاك سيـف مهنـــد

ومنـه قول صلـة بن أشيم: إياك وقتيل العصـا، يقول: إيـاك ان تقتل أو تقتل قتيـلا إذا انشقت العصا. والعـرب أيضـا تسمي قـرار الظاعن عصـا، وقرار الأمر واستواءه: عصا، فإذا استغنى المسافر عن الظعن، قالوا قد ألقى عصاه.

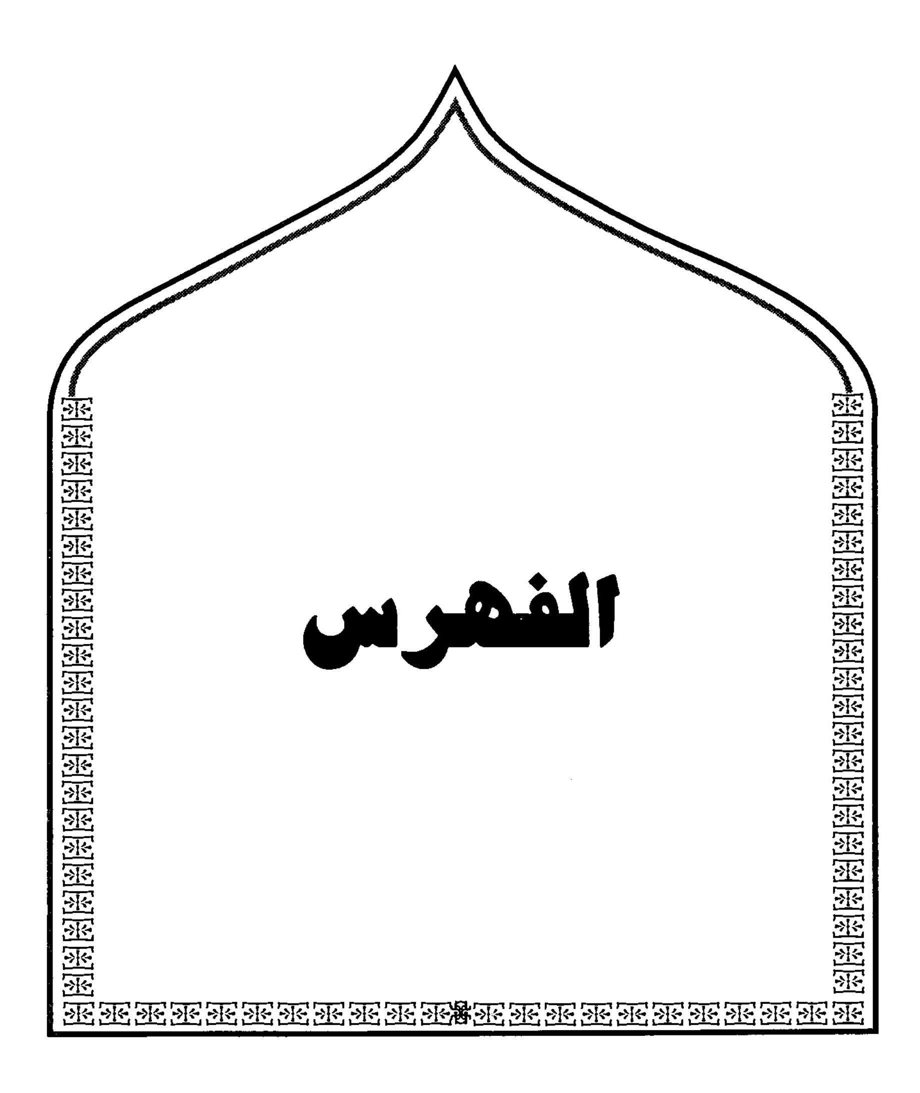
وقال الشاعر:

فألقت عصـاهـا واستقرت بها النـوى

كما قــر عينـا بـالإيـاب المسـافــر

وروي ان عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم.





الفهرس



المحتـــويـــات	رقم الصفحة
القسم السادس: النكاح	٥
٥٢- كتاب النكاح	٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	٩
باب منه	١٩
باب منه	٣٥
باب منه	٣٧
باب منه	٣٩
باب منه	٤١
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	٤٤
ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء	٥٠
الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام	٧١
المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره	٧٨
ما جاء في نكاح الشغار	٩٠
الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصا	٩٣
باب منه	١٠٥
ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح	١٠٧
باب منه	١١٦
باب منه	١٢١
الأيم أحق بنفسها من وليها و إذن البكر صماتها	١٢٢
باب منه	١٥٩

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة
ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه	٣٩٢
الأمانة في المواشي وغيرها	٣٩٤
النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة	٤٠١
باب منه	٤٠٦
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة	٤٠٧
ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي	٤١٨
باب منه	٤٢٨
باب منه	٤٣١
باب منه	٤٣٣
باب منه	٤٣٦
إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٤٤٠
شر الناس ذو الوجهين	٤٤٣
ما جاء في الإعجاب بالنفس	٤٤٥
لا يكون المؤمن كذابا	٤٤٧
النهي عن الغضب	٤٥١
باب منه	٤٥٦
ما جاء في الغيبة	٤٥٨
٥٤- كتاب الطلاق	٤٦٣
ما جاء في طلاق السنة	٤٦٥
السبي يقطع العصمة بين الزوجين	٤٩٧

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

* * *


تم بحمد الله الجزء العاشر
ويليه الجزء الحادي عشر
وأوله كتاب الجهاد